مقـــدمـة

لقد بدأ العنف مع بداية الحياة الاجتماعية للبشر، فالقاعدة الأساسية التي كانت تسير عليها الحياة في العصور البدائية هي قاعدة " البقاء للأقوى"، لكن بتطور الحياة الاجتماعية والمدنية عبر الزمن، ظهرت قيود على هذه القاعدة، ومع هذا وبالرغم مما وصل إليه الإنسان من تقدم علمي وتكنولوجي هائل، وبالرغم من الحياة المتحضرة والمتمدنة التي اصبح يعيشها، إلا أننا نجد أن قاعدة "البقاء للأقوى" ما تزال موجودة بشكل أو بآخر، ولا يقتصر وجود هذه المظاهر على الأفراد فحسب بل نجده بين المجموعات وبين الدول.

فقد اتسعت دائرة العنف في الآونة الأخيرة، وشهد مسرح الأحداث الدولية العديد من النشاطات الإرهابية، التي تتجاوز آثارها حدود الدولة لتمتد إلى عدة دول مكتسبة بذلك طابعا عالميا.

والإرهاب كأحد صور العنف أصبح الهاجس الذي تعيشه الدول، ويتخوف منه الأفـــراد فقـــد أصبح الإرهاب جزءا من حياة الناس اليومية، ولا يكاد يمر يوما دون أن تقع عملية إرهابية في مكان ما من العالم.

فهو ظاهرة خطيرة تهدد وجود المجتمع ذاته، ويعد نوع خطير من الإجرام، له وسائله الخاصة التي يهدف بها إلى تحقيق أغراضه، خاصة السياسية منها، كما أنه يشكل آفة فضيعة استشـــرت فـــي بلدان العالم كافة، المتقدم منها والمتأخر من الدول، الكبيرة والصغيرة على حد السواء.

والإرهاب كعمل مولد للرعب والترويع لدى الجمهور، قديم قدم التاريخ المكتوب، ولكن فـــي الوقت الحاضر، وبعد ذيوع صيت الأعمال الإرهابية تم التركيز على هذه الظاهرة بحماس لم يسبق له مثيل.

ومما لا شك فيه أن موضوع بحثنا هذا يكتسي أهمية بالغة في عالم اليوم الذي شهد تغيـــرات عميقة، خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001.

حتى أن أنباء الإرهاب أصبحت تحتل مكان الصدارة في وسائل الإعلام وتحظى بجذب انتباه واهتمام الناس على اختلاف مستوياتهم الثقافية وميولهم السياسية، ومواقـــع وجـــودهم علـــى ظهـــر المعمورة.

فلقد أصبح الإرهاب من أهم المظاهر بروزا على الساحة الدولية والداخلية، وهـــو موضـــوع حساس.

ولعل من أهم أسباب اختيارنا لهذا الموضوع هو التلاعب بالمصطلحات، ومحاولـــة إطـــلاق التعاريف وتشكيلها في قوالب تخدم الدول، أو جهات معينة خاصة عندما نعلم أن هذه الجهـــات قـــد فشلت ليس فقط في استئصال شأفة الإرهاب فحسب، وإنما فشلت في تحديد هذا المفهـــوم الغـــامض أيضا، ولم يقل لنا أحد بأية درجة من الوضوح واليقين ما هو الإرهاب فعلا أو ما هي أشكاله حقيقة، خاصة حينما يطبق المثل الشائع

"بأن من يعتبر إرهابيا من وجهة نظر أحدهم يعتبر بطلا أو مناضلا في سبيل الحرية من وجهة نظر آخر".

ثم دعونا نستعيد القياس البليغ الصادر عن فولك Folk حينما قال: "لماذا يوجد إرهابيون جيدون وإرهابيون سيئون"، هذا من حيث إشكالية المفاهيم.

ولعل أهمية الموضوع تزداد عندما يرجع استخدام مصطلح الإرهاب كوصف لوضع سياســـي معين، حيث تصف الحكومات أعمال معارضيها، ويصف به هؤلاء بدورهم الأعمال التي تقوم بهـــا حكوماتهم ضدهم، بل إن استعمال المصطلح لم يتوقف عند هذا الحد، فقد امتد ليشـــمل فـــي مجـــال العلاقات الدولية وصف أعمال أطراف النزاعات الدولية، حيث تعتبر كل دولة خصم في نزاع معين أعمال الطرف الآخر في النزاع من قبيل الأعمال الإرهابية.

وتركزت أهمية الموضوع بشكل أكثر وضوحا عندما صار هذا المصطلح يستعمل في وصف أعمال معينة، خاصة أعمال الكفاح الذي تخوضه حركات التحرر الوطني في صراعها ضد الاستعمار والعنصرية، بغية انتزاع حقها في الاستقلال والحرية، وتقرير المصير وامتد ذلك ليشمل الأعمال التي تقوم بها الدول الأخرى لتأييد حركات التحرير ومساندتها، فوصفت أيضا بأنها إرهابية.

أما بالنسبة للسبب الآخر للدراسة فيكمن في معرفة ما يكونه الإرهاب السياسي مـــن جريمـــة مستقلة قائمة بذاتها على صعيد القانون الداخلي والقانون الدولي.

والمنهج المستخدم في هذه الدراسة هو المنهج المقارن، أي نجري عملية مقارنة بين جريمـــة الإرهاب السياسي على المستوى الدولي والداخلي (الوطني).

وتكمن مستويات المقارنة من خلال معرفة أركان هذه الجريمة، ومعرفة ما تكونه من جريمة مستقلة قائمة بذاتها، أم هي مجرد عمل مخفف أو مشدد لجرائم أخرى وهذا على المستوى القانون الوطني والقانون الدولي.

أيضا ندرس مستوى المقارنة من خلال أسباب وخلفيات الإرهاب، وكذلك على مستوى التعاريف والمفاهيم، وعلى مستوى الفاعلين... وغيرهم.

وعليه سنقوم بدراسة مقارنة لهذه الجريمة بين القانون الجنائي الدولي الجنائي، والقانون الوطني.

كذلك سنتبع في الدراسة المنهج التحليلي الاستنتاجي، وذلك بمحاولة تحليل المفاهيم التي كثر استعمالها في الأدبيات المنشورة وفي الكتب والدراسات المعاصرة، والتي عجزت عن تفسير ظاهرة العنف بصورة عامة والإرهاب بوجه خاص، خاصة عندما يتعلق الأمر بالإرهاب السياسي، ثم تحديد هذه المفاهيم بشيء من التمحيص والتجرد والاتزان.

ونلقي الضوء كذلك على المسؤولية عن أعمال الإرهاب السياسي والتعاون الدولي لمكافحته، أي معالجة الموضوع من زاوية التعاون مع الظاهرة على المستوى التشريعي الدولي، كما نقوم أيضا بتتبع النصوص و التشريعات الوطنية المتعلقة بالإرهاب وتحليلها وتمحيصها.

بالإضافة إلى المنهج التاريخي، المتمثل في الدراسة التاريخية لظاهرة الإرهاب وتطوراتها عبر مراحل ومحطات تاريخية معينة.

ويكمن هدف الدراسة في تمحيص مسألة الإرهاب من وجهة نظر قانونية للتحقيق فيما إذا كان للإرهاب السياسي أي مركز في القانون الدولي الوضعي والقانون الداخلي.

فما هو الإرهاب بشكل عام، والإرهاب السياسي على الخصوص؟.

وهل يشكل الإرهاب السياسي جريمة مستقلة قائمة بذاتها طبقا لمعايير القانون الدولي والقانون الداخلي؟ أم أنه مجرد عامل يخفف أو يشدد جريمة أو جرائم موجودة فعلا؟.

بالنسبة لفروض البحث وتساؤلاته الفرعية نطرح التالي:

* ما العوامل المؤدية إلى الإرهاب؟
* ما النصوص القانونية التي تجرم الإرهاب السياسي على المستويين الدولي و الداخلي؟
* ما مدى التعاون لمكافحة الإرهاب السياسي على المستوى الدولي؟
* ما العقبات التي تحول دون اكتمال التعاون؟

* ما التصور الأمثل لمواجهة الإرهاب السياسي على المستويين الدولي و الداخلي؟

وعليه فالدراسة التي نحن بصددها ستتركز بالدرجة الأولى على الجانب القانوني، مـــع عـــدم إهمال الجوانب الأخرى المحيطة بهذه الظاهرة، والتي يعود السبب بصورة رئيسية إلى أجهزة الإعلام وكتابات كتاب مختصين بالإرهاب في جعلنا نعتقد بأننا نعيش في حقبة من "هوس الإرهاب".

لقد أصبحنا نعتقد أن الإرهاب اليوم وليس الاستعمار الجديد، ولا التفرقة العنصرية، ولا إبادة الجنس ولا سباق التسلح، ولا الانتهاك العظيم لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، أجل إن الإرهـــاب وحده هو الخطر البادي للعيان، وهو التهديد الرئيسي لوجود جيلنا والأجيال والمقبلة، ما لم يزل أثـــر هذه الظاهرة غير القابلة للاحتمال من وجه الأرض إلى الأبد.

وقد قسمنا خطتنا هذه إلى فصلين يسبقهما فصل تمهيدي؛ الذي تناولنا فيه تاريخ الإرهاب فـــي المبحث الأول، أما المبحث الثاني فتعرضنا لخلفيات الإرهاب وحاولنا التركيز على الخلفية السياسية.

وبالنسبة للفصل الأول الذي تكلمنا فيه عن ماهية الإرهاب السياسي وقسمناه إلـــى مبحثـــين، تناولنا في الأول محاولة تعريف الإرهاب وخاصة البحث عن تعريف الإرهاب السياسي، أما المبحث الثاني فتطرقنا إلى أشكال الإرهاب السياسي، وتمييزه عن غيره من الظواهر المشابهة.

أما بالنسبة للفصل الثاني فقسمناه إلى ثلاثة مباحث، تكلمنا في الأول عـــن جـــرائم الإرهـــاب السياسي في القانون الدولي الجنائي، أما المبحث الثاني فتعرضنا فيه إلى المسؤولية الدولية عن أعمال الإرهاب السياسي، أما المبحث الثالث فتناولنا فيه جرائم الإرهاب السياسي في التشريع الوطني، وهذا كله تحت عنوان جرائم الإرهاب السياسي في القانون الجنائي.

.الفصل التمهيدي
تاريخ الإرهاب وخلفياته

ظاهرة الإرهاب كعمل من أعمال العنف تتسم بالوحشية، والبربرية العمياء، وما تبثه من رعب في النفوس تتعدى به حدود دولة معينة أو رقعة محددة، قديمة قدم التاريخ المكتوب ومع ذلك ففي الوقت الحاضر، وبعد ذيوع صيت الأعمال الإرهابية، بحيث اتخذت أشكالا وصورا عدة تم تركيز الانتباه على هذه الظاهرة بحماسة لم يسبق لها مثيل.

والإرهاب كان في جذوره الأولى عبر القرون البعيدة، عبارة عن أعمال فردية منعزلة وخارجة عن أي إطار أو تنظيم ولكن بعد اندلاع الثورة الفرنسية عام 1789 أصبح كنظام استخدمته الحكومة كأسلوب عمل ارتبط بالصبغة السياسية والتنظيمية.

ولقد ارتبط الإرهاب كذلك بنواحي شتى وخلفيات عديدة سياسية اجتماعية اقتصادية وعقائدية أو بكل هذه النواحي مجتمعة.

ولما كان كذلك فسنحاول التطرق في هذا الفصل التمهيدي إلى تاريخ الإرهاب وخلفياته، وكل ذلك في مبحث مستقل :

المبحث الأول: تاريخ الإرهاب.

المبحث الثاني: خلفيات الإرهاب.

المبحث الأول
تـاريخ الإرهـاب

سنتطرق في هذا المبحث إلى جذور الإرهاب عبر القرون البعيدة والتي بدأت كأعمال فرديـــة منعزلة ثم ظهرت بعد الثورة الفرنسية كنظام تستخدمه الحكومة كأسلوب عمل.

وبتتبع هذه التطورات والحوادث التي صاحبت الإرهاب منذ نشأته، نتعرف علـــى الســـوابق التاريخية التي كانت منطلقا ومبررا له. ونلمح بين كل مرحلة وأخرى اختلافا من حيـــث الأســـلوب والأهداف والعناصر للإرهاب وهذا التطور كذلك لحقه تطور في المصطلح واللفظ ، وهذا ما سنبينه عند تطرقنا لتعريف الإرهاب.

وعليه فسنتناول في المطلب الأول الإرهاب ما قبل الثورة الفرنسية والـــذي ظهـــر كإرهـــاب فردي. وفي المطلب الثاني تاريخ الإرهاب كإطار أو تنظيم (أي الإرهاب ما بعد الثورة الفرنســـية)، وأثر كل من حركتي الفوضوية والعدمية على ظاهرة الإرهاب في مطلب ثالث.

المطلب الأول
الإرهاب ما قبل الثورة الفرنسية

إن الجذور الأولى للإرهاب الضاربة في أعماق التاريخ كانت في صور أعمال فردية من طرف أفراد منعزلين كأسلوب عمل لتحقيق مآرب ومصالح شخصية أو عقائد دينية تعبر عن فلسفات خاصة بكل فرد بواسطة السيطرة وبث الرعب في النفوس[1].

بين عامي 66 و 73 ق.م ظهرت مجموعة من المتعصبين للدين عرفت باسم "الزيلوت"[2] Zelotes تكونت في فلسطين من جماعات السيكاري Sicari وهم قتلة مأجورين قاموا بعدة عمليات إرهابية بدافع ديني، وكانوا يهاجمون أعدائهم في وضح النهار، ويفضلون أن يتم ذلك أيام الأعياد حينما تكون الجماهير محتشدة في مدينة القدس، وكان سلاحهم المفضل سيفا قصيرا (خنجر) يسمى Sica يخبئونه تحت ستراتهم[3].

ولم يكتف أعضاء هذه الطائفة الدينية بقتل الأناس الأبرياء الذين لم يشاطروهم نفس المعتقدات فحسب، بل قاموا بحرق المحفوظات والسجلات العامة لحكومة الاستعمار آنذاك الإمبراطورية الرومانية[4]، وقد خربوا تمديدات المياه بمدينة القدس، وكانت حملت الاغتيال التي يقوم بها الزيلوت تقشعر لها الأبدان،

فلم يكن ضحاياها من موظفي حكومة الاحتلال فقط، بل امتدت إلى السديوسيين Sadducees[5] ،واليهود الآخرين الذين وصفوا بلين الجانب نحو روما[6].

كما أن الحشود البربرية التي غزت الإمبراطورية الرومانية وتسببت في سقوطها بين القرنين 3 و6 م ما هي إلا مجموعات إرهابية نجحت حينا من الدهر في تحقيق مشاريعها وأهدافها للوصول إلى سلطة طالت أم قصرت عن طريق استعمال العنف[7].

---

1 - محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي، مكتبة الأنجلو المصرية، سنة 1984، ص 53.

2 - الزيلوت لقب لمواطن يهودي متعصب دينيا ... حسب قواميس اللغة، أنظر في ذلك: محمد مؤنس محب الدين، نفس المرجع، ص 54.

3 - محمد عزيز شكري. الإرهاب الدولي، بيروت: دار العلم للملايين، سنة 1992، ص 22

4 - مصطفى مصباح دبارة، الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي، بنغازي: جامعة قار يونس، سنة 1990، ص 22.

5 - السديوسي: هو أي عضو في طائفة يهودية متزمتة وجدت زمن السيد المسيح، وكانت تنكر بعث الموتى أو وجود الملائكة وعكسه الغريزي؛ أنظر في ذلك: محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص 22.

6 - المرجع السابق، ص 22.

7 - مصطفى مصباح الدبارة، المرجع السابق، ص 22.

كما نجد مجموعات الحشاشين التي تكونت في القرنين 12 و 13 م في إيران وسوريا والتي ينحدر أعضاؤها من الطائفة الإسماعيلية بغرب آسيا اعتنقت الإرهاب فكان أعضاؤها يتعاطون الحشيش ثم يرتكبون جرائم القتل وإشاعة الرعب في نفوس الناس بأساليب وحشية، واستمروا في ذلك إلى أن تم القضاء عليهم في القرن 12 م سنة 1256 بواسطة المغول، وقد تميز أسلوب هذه الجماعة بما يمكن تسميته بالإرهاب الغريزي حيث تأصل فيهم وأصبح غريزة لا علاقة لها بالتفكير مطلقا ولا حكمها المنطق أو العقل[1].

وقد أرادوا الاحتفاظ بمعتقداتهم الدينية وعاداتهم الاجتماعية فاصطدموا بالسلجوقيين القابضين بزمام السلطة في ذلك الوقت فعزموا على تصفيتهم والمؤسس الحقيقي لهذه الفرقة شيخ الجبل علاء الدين[2].

وخارج إطار الجماعات شبه المنظمة، هناك العصابات المسلحة من اللصوص وقطاع الطرق التي كانت أساليبها ذات صلة وثيقة بالإرهاب.

فقد عرفت روما القديمة اللصوص وقطاع الطرق والقتلة المأجورين ومصدري المتفجرات لمواجهة قراصنة اليونان والتي عرفت بحرب القراصنة .

وفي أمريكا انتشرت أشكال إجرامية تميزت بالعنف وذات صلة وثيقة بالإرهاب تمثلت في عمليات السطو على البنوك، والقتل فقد كان آل كابوني وعصابته يشيعون الرعب في نفوس المواطنين وما كانت تسفر عنه التهديدات من قتلى كثيرين. ففي عام 1929 ارتكب ورجاله مذبحة جماعية ضد خصومهم ومعارضيهم في حصن سان _ فالنتين حين حصدوهم بوابل من طلقات المدافع الرشاشة.

كما ظهرت عصابات الخطف والابتزاز وأخذ الرهائن في الشرق الأوسط مثل (دلينجر)، وفي فرنسا كانت العصابات ترتكب جرائمها أثناء الاضطرابات بطريقة تعتمد على التخويف والترويع، كعصابة (لويس دومنيك) واللص (جان رينارد) الذي قام بترويع جميع السكان في إقليم (شارتر)[3].

---

1 - محمد مؤنس محب الدين، المرجع السابق، ص 54.

2 - مصطفى مصباح دبارة. المرجع السابق ص 23.

3 - محمد مؤنس محب الدين، المرجع السابق ص 56

وفي روسيا كانت جماعات (المائة السوداء) وهي جماعات إرهابية عملت ضد الثورة الروسية عن طريق إغتيال القادة وموجهي الحركة المعارضة للقيصرية في مقابل مزايا نقدية من قبل الجيش الأبيض.

ولقد إقترن الإرهاب بالأفراد تحت الزعامات القومية، واستخدمته جماعات اليمين واليسار في المجال السياسي بغرض تقويض أسس النظام القائم، وفرض سياستها بالقوة، وعليه فقد اختلفت الأساليب باختلاف الأفراد، فمنهم من أستعمل الدعاية بالفعل، ودفع شعار الموت والتضحية في عمليات انتحارية كما في رومانيا، كال Gardedefer «نحن نولد لكي نموت....» . « إن الموت هو حفل العرس بالنسبة إلينا....».

ومنهم من استعمل وسائل الدعاية بالقول كإستخدام أفراد المجموعات اليمينية في فرنسا أعمال الرعب في الجامعات والمسارح (من خلال بث الرعب في نفوس أساتذة الجامعات ومؤلفي الدراما المخالفة لرغبات الشعب).أما جماعات الـ Clan_Magael الأمريكية فقامت بعمليات تخريب المباني وتدمير الآثار (الفاند إليزم) وقد نادت مجموعات النازيين واليابانيين والنمساويين المتطرفين بقتل الصحفيين وأرسلوا إليهم الرسائل المتفجرة، واكتفى الفاشيست الإيطاليون بقوة تأثير زيت الخروع المركز لمعارضيهم إلى جانب السب والشتم.

ومهما يكن من اختلاف في الأساليب والأهداف التي تستخدمها كل جماعة سواء كانت دعاية بالقول أو الكتابة أو الرسم أو الدعاية بالفعل وإلقاء القنابل.

أو كانت أهدافها تحقيق مكاسب شخصية دنيئة أو تفويض أسس النظام القائم وزعزعت السلطة الحاكمة، إلا أن هناك جانب مشترك يجمعهم جميعا وهو إثارة الرعب والخوف في النفوس[1].

المطلب الثاني

الإرهاب والثورة الفرنسية

1 المرجع نفسه، ص 60.

لئن كانت ظاهرة الإرهاب قديمة قدم الإنسان نفسه، إلا أن استعمال مصطلح الإرهاب le térrorisme للدلالة على أعمال العنف لم يبدأ إلا في أواخر القرن 18 مع قيام الثورة الفرنسية[1].

يعود تاريخ الإرهاب كإطار أو تنظيم إلى الثورة الفرنسية 1789 بسقوط الملك لويس 16 والقضاء على النظام الإقطاعي، فقد عرفت فرنسا مرحلة الإرهاب أثناء الجمهورية اليعقوبية من 10 أوت 1792 يوم صدرت الدعوى إلى عقد مؤتمر وطني إلى غاية 27 جوان (يوليو) 1794 (9 ترميدور من السنة الثانية للجمهورية) وسقوط ماكسيمليان روبسبيير، وهو أحد قادة الثورة اليعقوبية، وأثناء هذه الفترة تأثر رجال الثورة اليعاقبة في أفعالهم بتيارات فكرية وعقائدية كانت سائدة في فرنسا حينذاك.

فلقد كان لحركة التنوير أثرا محسوسا في تنمية روح النقد في المجتمع الفرنسي إيمانا بالعقل، وهو ما فتح المجال أمام رفض مفهوم السلطة الإلهية المتمثلة في الملكية المطلقة، وإن لم تستجب الجماهير الثورية وتستوعب كل هذه الأفكار فقد أثرت تأثيرا مباشرا على النخبة البرجوازية.

حيث اقتبست منها ما يتماشى مع مطالبها ومواقفها المعادية للملكية المطلقة والنظام الإقطاعي، إلا أنه مع هذا الأثر العميق لهذه الفلسفات على قادة الثورة لا نجد فيها تلك الدعوة الصريحة لممارسة الإرهاب كما هو واضح في الأيديولوجية اليعقوبية والمتمثلة في كتابات (روبسبيير) و (سان جوست)[2].

والذي أدى بهم إلى اللجوء إلى الإرهاب كأسلوب عمل، فالرهبة وسيلة حكم تقوم على الترهيب، فعندما قدم روبسبير تقريرا عن مبادئ الحكومة الثورية 1793 قال: « ليس علينا أن نزرع الرهبة في قلوب المواطنين، والتعساء بل في مخابئ المجرمين الغرباء، حيث يتقاسمون الأشلاء، وحيث يشربون دماء الشعب الفرنسي»[3].

---

[1] - اليعقوبية: نسبة إلى اليعقوبيين، وهم أعضاء المجلس الديمقراطي معتنقوا الديمقراطية خلال الثورة الفرنسية، حيث كان هذا المجلس يعقد جلساته في دير الرهبان اليعقوبيين.

أنظر في ذلك. د. محمد مؤنس محب الدين، مرجع سابق، ص 19.

2 - المرجع نفسه، ص 20.

3 - ثامر إبراهيم الجهماني، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، دار الكتاب العربي. الجزائر: دار حوران السورية، جانفي 2002 ،ص 19.

وقد قال سان جوست " يجب أن تحكموا بالحديد أولئك الذين لا يمكن حكمهم بالعدالة"[1].

وعليه فقد وظف مصطلح الإرهابيين عند الإشارة إلى روبسبير ورفاقه في ما يتعلق بلجنته الشهيرة " لجنة السلامة العامة" التابعة لمحكمة الرهبة.

ولقد أضفى على الإيديولوجية اليعقوبية طابعها الإرهابي حدثين هامين هما:

أولا: المرسوم الذي أصدرته قيادة الثورة اليعقوبية في 28 أوت 1792 والذي يقضي بمداهمة المنازل لتجريد المشبوهين من السلاح مما أسفر عن اعتقال 3 آلاف شخص اتهموا بالعمل ضد الثورة وزج بهم في السجون.

ثانيا: مجازر 12 سبتمبر 1792، فقبل هذا الشهر بقليل اكتضت السجون بالمتهمين، وضاقت المعسكرات بالسجناء والمعتقلين في مختلف ضواحي باريس، وقد كانت فرنسا في هذا الوقت تتعرض لهجمات من الأنظمة الملكية المحيطة بها (بروسيا، النمسا، بريطانيا).

وقد خشيت أن يؤثر النظام الثوري الجديد على أمنها الداخلي، فعندما هب الشعب الثوري لملاقاة العدو، أمر رجال الثورة بتصفية السجناء عملا بنصيحة Marat أحد القادة السياسيين، ففي 12 سبتمبر 1792 هجم المسلحون على السجون الباريسية وضواحيها وقضوا على المساجين خوفا من تعاملهم مع الأعداء أثناء إنهماك الثوار برد الهجمات الخارجية.

وأصبح العمل الإرهابي هو العدالة القاطعة التي لا ترحم أعداء الثورة وأعداء الجمهورية[2].

وبهذا الحدث بدأت صفحة الإرهاب السياسي في فرنسا، حيث اتخذ الطابع الرسمي القائم على المؤسسات.

وفي 5 سبتمبر 1793 عقد المؤتمر الوطني جلساته في باريس، وقد جاء في إحدى خطبه: « ...لقد حان الوقت للمساواة كي تعمل منجلها فوق الرؤوس، ...لقد حان وقت ترهيب المتآمرين.... أيها المشرعون ضعوا الإرهاب في جدول الأعمال...».

ومنذ هذه اللحظة اعتبر الإرهاب كنظام للحكومة Systeme أضفت عليه الصفة الشرعية (شرعنة الإرهاب)[3].

---

[1] – **محمد بن عبد الكريم الجزائري، الإرهاب والأصولية بين الأصالة والابتداع، الجزائر : مطبعة دار هومة، 2003،ص 15.**

[2] **- محمد مؤنس محب الدين، المرجع السابق، ص 23.**

3 - المرجع نفسه، ص24.

وهكذا فقد ناهضت الثورة الفرنسية القوى الرجعية عن طريق تأسيس استبدادية شاملة جمعت الرهبان ولجنة الإنقاذ التي تكونت من العامة والتي كانت تتصرف وكأنها حكومة ثورية لها صلاحيات غير محدودة، كما شملت لجنة أخرى للأمن العام وجيش ثوري بناءا على مرسوم 5 سبتمبر 1793 بهدف التصدي للذين يعمدون إلى تخزين المواد الغذائية الضرورية والذين يتعاملون في السوق السوداء.

وهذه الوحدات من الجيش الثوري تتكون عادة من محكمة وضعت تحت تصرفها مقصلة بهدف تنفيذ أحكامها في الحال، كما اشتملت الإستبدادية اليعقوبية على لجان ثورية تعمل على المستوى المحلي بنفس المنهج الاستبدادي[1].

وفي 1794/04/22 صدر قانون تقدم به روبسبير يعدل الإجراءات الجنائية أمام المحكمة الثورية، حيث مما جاء فيه إلغاء هيئة المحلفين والاستماع إلى الشهود وألغيت هيئة الدفاع وأصبحت الأحكام نهائية غير قابلة للطعن، ولم يترك لهيئة القضاة إلا خيار التبرئة أو الإعدام[2].

وهكذا فقد كانت هذه المحاكم الثورية تعتمد في أحكامها على إيجاد (ذريعة ثورية مناسبة). ومن ثمة تطبيقها على المتهم[3].

وعندما نحاول تحليل الإيديولوجية اليعقوبية نلحظها مركبة من قسمين:

الأول نظري: ويتعلق بالمبادئ السياسية والاجتماعية، كالجمهورية الحرية، العدل والمساواة، الفضيلة.

الثاني عملي: يتعلق بالوسيلة(الغاية تبرر الوسيلة) فالإرهاب عندهم نظام قائم على الرهب يعتمده الذين في السلطة لتحقيق إيديولوجية معينة والدفاع عنها، وهذا هو إرهاب الدولة[4].

وعليه فقد أعدم أكثر من 17000 شخص بعد أن صدر قرار الحاكم ضدهم، بينما أعدم أكثر من 25000 دون أن تتاح لهم أي فرصة للمحاكمة[5].

---

1 - بليشنكوزادانوف، الإرهاب والقانون الدولي، ترجمة: المبروك محمد العويصي، ليبيا: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، سنة 1994، ص 23.

2 - محمد مؤنس محب الدين، المرجع السابق، ص 27.

3 - بليشينكوزادانوف، المرجع السابق، ص 25.

4 - محمد مؤنس محب الدين، المرجع السابق، ص 28.

5 - بليشينكوزادانوف، نفس المرجع، ص 23.

ويتضح أن الإرهاب في هذه المرحلة قد تجاوز حدود كونه ردة فعل تلقائية تقوم بها الجماهير بدافع من الحماس الوطني المتزمت، وبل أصبح وسيلة حكم تقوم على الترهيب، والذي انتهى بسقوط (روبسبيير) إثر انقلاب عليه في 9 ترميدور 1794، الذي حوكم وأعدم في ساحة الثورة باعتباره إرهابيا[1].

والملاحظ أن فرنسا عرفت كذلك بعد هذه الفترة ما يسمى بالإرهاب الأبيض[2]. والذي مر بمرحلتين الأولى عام 1795، عندما لاحقت جماعات من أنصار الملكية، اليعقوبيين فقتلت بعضهم ردا على إرهاب الآخرين (الإرهاب الأحمر) والثانية في أواخر 1815 عندما اتخذ شكل ردة الفعل الملكية على حكم المائة (100) يوم، فقد نفذت الحكومة عقوبات بحق أشخاص اعتبروا مسؤولين لمساعدتهم نابليون كالماريشال (ني) الذي أعدم في ديسمبر 1815 [3].

وهذا لا يعني أن الحكم الإرهابي الذي مارسه هؤلاء، كان أقل عنفا وشراسة من سلفه، فلم يكن الفارق بين الإثنين سوى تبدل الأشخاص، وهذا ما

عبر عنه جوزيف دي ميستر Joseph de maistre (بعض المجرمين قتلوا بعض المجرمين)[4].

لكن خلال القرن 19 م طرأ تحول جذري على الإرهاب، فانقلب مفهوم الإرهاب التقليدي من كونه وقفا على الدولة والسلطة القائمة إلى اعتباره إرهابا شائعا بين الأفراد والمنظمات.

وكان ذلك بفضل حركتين أيديولوجيتين هما الحركة الفوضوية والحركة العدمية[5].

المطلب الثالث

ظاهرة الإرهاب والحركتان الفوضوية والعدمية

---

[1] - ثامر إبراهيم الجهماني، المرجع السابق، ص 19.

2 - كان الإرهاب الأبيض من عمل الأمراء والسلاطين في عام 1795. وإبان فترة الحكم الثانية 1815، وقد أطلقت عليه صفة الأبيض لأن لون العلم الذي كان يرفعه الأمراء والحكام آنذاك كان أبيض؛ أنظر في ذلك: بليشينكوزادانوف، المرجع السابق، ص .23

[3]- ثامر إبراهيم الجهماني، المرجع السابق، ص 20.

4 - آدونيس العكرة. الإرهاب السياسي، بحث في أصول الظاهرة وأبعادها السياسية، دار الطليعة للطباعة والنشر. بيروت، سنة 1983 ص38.

5 - محمد مؤنس محب الدين، المرجع السابق، ص 29.

بعد اليعقوبيين انتقلت ظاهرة الإرهاب من أيدي الحكام إلى المحكومين، وذلك يرجع إلى حركتين أيديولوجيتين هما الحركة الفوضوية والحركة العدمية.

وقد كان تأثيرهما على مجرى الإرهاب وأوضاعه واحدا ومشتركا، فلم تكن كل من الحركتين تشكل مرحلة قائمة بذاتها في عملية التحول من مستوى الحكام والسلطة إلى الأفراد والجماعات.

الفرع الأول: إرهاب الفوضوية le terrorisme de l'anarchisme

تجد هذه الإيديولوجية مصدرها في الأفكار الإشتراكية التي كانت سائدة في القرن 19. مع وجود أشكال عديدة للفوضوية قد تبدو متعارضة في بعض الأحيان، يحكمها تياران الأول يقوده (ماكس سترنر) 1806-1856 ويسمى بالفوضوية الفردية، والتيار الثاني يقوده المفكر الفرنسي (بيير برودون) 1816-1876 ويسمى بالفوضوية المجتمعية.

وعلى الرغم من اختلافهما فإنه يمكن الجمع بينهما في رفض السلطان بمختلف أشكاله سواء تتمثل في الأشخاص أو المؤسسات أو القوى التي من طبيعتها أن تسيطر على الإنسان فردا أو جماعة، فكل تنظيم عندهم يحد من حرية الفرد وكل سلطة يجب إلغاؤها ومحاربتها، فهم في مواجهة مباشرة مع الدولة مفهوما وواقعا لأنها تمثل الحكم والسيطرة، فقد أعلى ماكس سيترنز (أنا والدولة.....أعداء)[1].

وقد تم نقل هذا الصراع من مجال النظريات إلى ميادين العمل الفعلي العنيف، ففتحت صفحة جديدة في تاريخ الفوضوية مع الإرهاب.

ففي ظل الأيديولوجية الفوضوية أصبح الأفراد يمارسون العنف ضد طبقة معينة من المجتمع وهي البرجوازية، أو ضد الحكام وضد المؤسسات، فالممارسة تكون من الأسفل إلى الأعلى (عكس الأيديولوجية اليعقوبية) وذلك عن طريق استعمال وسائل من شأنها أحداث خطر يقوض أسس المجتمع ككل ويكون ذلك إما عن طريق:

الدعاية بالقول: عن طريق الكتابات والمقالات والخطب والاجتماعات وكانت تستهدف المجتمع ككل.

---

[1] - المرجع نفسه، ص 32.

الدعاية بالفعل[1]: ويكون ذلك عن طريق إرتكاب سلسلة من الجرائم الخطيرة الهادفة إلى نشر الذعر والرعب بين الناس وإضعاف الروح المعنوية وترويع أجهزة السلطة وتقويض النظام السياسي والاجتماعي القائم.

ولعل أهم هذه الحوادث، حادثة المدعو Breschi قاتل الملك Umberto ملك إيطاليا عام 1900 بمساعدة جماعة إيطالية فوضوية، لجأت فيما بعد إلى ولاية نيوجرسي.

وقد أعلن الإرهابي الفوضوي (أميل هنري) أثناء إلقائه قنبلة على مقهى (الترمنيس) بباريس «نحن لا نطلب الشفقة والرحمة في هذه الحرب التي هي دون رحمة والتي أعلناها على البرجوازيين » .

وفي إسبانيا قامت حركة Manonegra لتحرك تمرد الفلاحين في الأندلس وبرشلونة عام 1909، وذلك بالإعتداءات والعنف الناجم عن المخاصمات والمشاجرات في العمل، وبمساهمة كبيرة من العناصر الإجرامية المعروفة باسم Pistoleros وهم لصوص وقطاع طرق.

وقد بدأت في أمريكا هذه الأعمال على يد الإرهابي (جوهان موست) الذي أعلن أن الطريق نحو الإنسانية يمر بالبربرية والوحشية وقد استخدمت أعمال التخريب والتدمير في ولاية شيكاغو.

فالفوضوية إذن اتجهت إلى الإرهاب كنظام يقوم على الرعب والتخويف بهدف تدمير كل سلطة قائمة، وكل ما يمكن أن يكون بجوار السلطة من مؤسسات أو أفراد.

والقانون في نظرهم ثمرة من ثمار السلطة، ولأنهم يرفضون الدولة والسلطة فإنهم يرفضون كل ما يصدر أو ينشأ عنها[2].

الفرع الثاني: إرهاب العدمية le terrorisme de nihilisme

كان لهذه الحركة تأثيرا كبيرا على الحركة الفوضوية المستمدة من التيارات الاشتراكية الثورية، وكانت تطلق على الفوضويين الروس.

والعدمية[1] تنادي بتحرير ذاتي يقوم به الفرد تجاه الأعراف والتقاليد، فالعدمي ليس ذلك الإنسان الذي يتمرد على الأعراف السائدة التي تحد من حريته، بل هو إنسان مخلص في جميع علاقاته الاجتماعية بشرط أن لا يكون هناك إمتياز لطبقة على أخرى وهو مستعد للتضحية حتى بنفسه.

---

[1] - لقد عبر الفوضوي كروبتكين عن الدعاية بالفعل بقوله: «... أنها تشجيع وتنشيط دائم ومستمر عن طريق الكلمة و الكتابة والمفجر والبندقية والديناميت» أنظر محمد مونس محب الدين ، المرجع السابق ص 34.

[2] - المرجع نفسه، ص 38.

تبنى الاشتراكيون الروس هذا المبدأ من الناحية النظرية وترجموه عمليا في شكل أعمال إرهابية مروعة تعدت أعمال الفوضويين الأوروبيين، وتجلى ذلك في أعمال المنظمة الإرهابية العدمية Narodnaia_volia (الناروندايا فوليا) أي إرادة الشعب والتي نجحت بواسطة وحي كتابات (باكونين) في إغتيال القيصر (ألكسندر الثاني)، ونسفت الجناح القيصري في قصر الشتاء، وقامت بتصفية رجال الحكم وذلك من أجل الحط من مكانة الحكومة وإيهام الشعب بإمكانية النضال ضد السلطة من أجل إشاعة روح الثورية فيه.

وكان من خصائص الحركة العدمية ما تبينه بيانها المسمى بالشعبية Le PoPulisme الصادر في 1865 والذي دعا إلى الدعاية بين الفلاحين والحث على الثورة ضد الملاك والنبلاء والسلطة بوجه عام.

وفي عام 1893 انعقد مؤتمر في مدينة ساراتوف ضم القادة الثوريين بمبادرة (كوتشاروفسكي) وقد أقر الإرهاب كمنهج للعمل الثوري.

إلا أن الحكومة تصدت لهذه الأعمال، وفي 1905/12/29 انضمت المجموعات الثورية كلها بلقائها في فنلندا وأقرت الإرهاب كعمل مضاد ضد إرهاب الحكومة.

بفضل هذا الأسلوب استطاعت الثورة بلشفية سنة 1917 أن تستولي على السلطة بعد أن لعب إرهاب المحكومين دورا هاما لأكثر من نصف قرن في تقويض النظام القيصري[2].

* وقد اختلف مضمون الإرهاب في الأيديولوجية الشيوعية عن الأيديولوجية الفوضوية، فقد قال لينين: « إن الفوضوية لم تقدم شيئا فهي مجرد مذهب فردي برجوازي مقلوب على رأسه، فالفردية هي القاعدة الفلسفية الفوضوية، إنها ترفض مبدأ الوحدة والتنظيم في السلطة، إنها نتيجة اليأس في تاريخ أوروبا الحديث.... ثم تسائل عن النتيجة التي أعطتها الفوضوية؟ وأجاب لا عقيدة، لا تعاليم ثورية.... ».

وقد أدخلت الأيديولوجية الشيوعية مقياسا جديدا لمضمون الإرهاب بوجه عام والإرهاب السياسي بوجه خاص، وهو مقياس الثورة والعدو الأيديولوجي.

---

[1] - العدمية: تعني الإنكار التام لكل عقيدة وكل إيمان بشيء، وأول من أطلق هذا المصطلح الشاعر الروائي (إيفان تورغينيف) في روايته آباء وبنون التي نشرت عام 1862؛ أنظر في ذلك: محمد محب الدين مؤنس، ص 39.

[2] - المرجع نفسه، ص 42.

إنه الإرهاب المرتبط بالعنف الثوري المنظم الذي يهدف إلى تصفية العدو الأيديولوجي لأنه مجرم أخلاقيا وتاريخيا وأيديولوجيا[1]، ويقول إنجلز في تحليله لهذه الظاهرة، بأنها تلعب دورا في التاريخ، فهي مولدة كل مجتمع قديم حالم بمجتمع جديد، أو هي الأداة التي تشق بمساعدتها الحركة الاجتماعية طريقها، وتحطم الأشكال السياسية الميتة المتحجرة.[2]

حتى أن المفكر سورال sorel إقترح تسمية قوة أعمال السلطة، وعنف أعمال الثورة، الأولى تقوم بها الدولة والثانية تقوم بها الطبقة الكادحة" البرولتارية" [3].

وهكذا نرى كما أطلقت الرأسمالية على الثورة الشيوعية صفة الإرهاب، كانت الدول الغربية تتكل بالقوى العاملة وتزيد من اضطهادها وإحكام سيطرتها عليها، واصفة أي تحرك جماهيري بالإرهاب[4].

* بعد الحرب العالمية الثانية برزت حركات التحرر في دول العالم الثالث والتي كان يطلق عليها الغربيون بالحركات الإرهابية مثل الثورة الفيتنامية والثورة الجزائرية المجيدة (سنحاول أن نثبت العكس في هذا البحث، من أن حركات التحرر ليست حركات إرهابية).

ومنذ نهاية الستينات إلى الآن لا يزال الإرهاب يضرب في العديد من بقاع العالم، وسنورد أمثلة عن ذلك دون أن نسترسل كثيرا في هذا الموضوع الآن، لأننا فضلنا تركه لمبحث أشكال الإرهاب.

– ففي 08 ماي 1978 قامت مجموعة الألوية الحمراء باختطاف رئيس الحكومة الإيطالية ألدومورو Aldomoro ثم تقوم بقتله في أكتوبر 1981 ثم اغتيال الرئيس المصري أنور السادات في المنصة الشرفية أثناء الإستعراض العسكري السنوي.

– في 21 ديسمبر 1988 إنفجرت طائرة الركاب Pan AM الأمريكية فوق مدينة لوكربي باسكتلندا[5].

---

[1] - المرجع نفسه، ص 49.

2- فريديريك أنجلز ، دور العنف في التاريخ، ترجمة فؤاد أيوب، دمشق: المكتبة الاشتراكية للنشر والتوزيع، سنة 2000، ص 50.

4- jacques julliard , Réfléxiens sur la violence, paris, édition du seuil, avril,1990. P09.

[4] - ثامر إبراهيم الجهماني. المرجع السابق ص20.

[5] - عبد الباسط العيدودي، تطبيق قانون مكافحة التخريب والإرهاب في الزمان، رسالة ماجستير، فر القانون الجنائي، غير منشورة، جامعة الجزائر، 1995، ص12.

– وفي 29 جوان 1992 تم إغتيال الرئيس محمد بوضياف بعنابة، حيث برزت ظاهرة الإرهاب في الجزائر على إثر إلغاء الإنتخابات التشريعية في جانفي 1992، وقد بلغ حجم الأعمال الإرهابية بالجزائر من سنة 1992 إلى سنة1997، 55661 منها 26536 قتيل، و21137 جريح، و16053 حالة اغتصاب، و26043 حالة اختطاف، و810 أعمال تخريبية للمؤسسات المدرسية، 2882 عملية حرق، وما تزال الجزائر تعيش هذه الظاهرة حتى اليوم[1].

– وفي 11 سبتمبر 2001 هاجمت طائرات مدنية مخطوفة مركزي التجارة العالمية في نيويورك، ومبنى البنتاغون وهو ما عرف بأحداث 11سبتمبر 2001.

المبحث الثاني
خلفيات الإرهاب

لقد كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1972 لجنة خاصة بالبحث في الأسباب المؤدية إلى الإرهاب، وذلك حتى يتم من خلالها تحديد الوسائل الكفيلة بمقاومته أو الوقاية منه.

ولقد توصلت هذه اللجنة إلى اعتماد ورقة عمل تناولت مجمل الأسباب التي تقف وراء هذه الظاهرة وحسب رأيها فهناك.

1) أسباب ذات طبيعة سياسية وتتعلق بالاستعمار والتمييز العنصري وحرب الإبادة والعدوان، واستخدام القوة بما يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وينتهك الاستقلال السياسي للدول، ولسيادتها الوطنية واحتلال أراضي أجنبية والسيطرة عليها والتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

[1] ـ **الطيب نوار، تجربة الشرطة الجزائرية في مواجهة أعمال العنف، مداخلة خاصة بالملتقى الدولي حول العنف والمنجتمع، من تنظيم جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 09، 10 مارس 2003.**

2) أسباب ذات طبيعة اقتصادية واجتماعية، وتشمل في استمرار نظام اقتصادي دولي جائر غير منصف والاستغلال الأجنبي لموارد الدول الطبيعية، وقيام دولة أجنبية بالتدمير المنظم لبلد ولوسائل نقله وهيكله الاقتصادي، كما تشمل أوجه الظلم والاستغلال السياسي والاجتماعي والاقتصادي[1].

والملاحظ أنه في تفسير هذه الأسباب غلب عليها الطابع الدولي لأن تقرير اللجنة المختصة كان يتعلق بالبحث عن أسباب ودوافع الإرهاب الدولي.

كما أنه إذا كانت هذه اللجنة قد حددت أهم العوامل التي تقف وراء ظاهرة الإرهاب، وهي عوامل ذات طبيعة سياسية واجتماعية واقتصادية، إلا أن ذلك لا يعني حصرها ضمن هذا الإطار فقط، بل تبقى مجرد محاولة لتحديد أبرز عوامل الإرهاب.

لذلك سنحاول أن نبرز أهم هذه العوامل بشيء من التفصيل في المطالب الآتية:

المطلب الأول
الخلفية السياسية

إن الإرهاب السياسي يعتبر من أهم مظاهر الإرهاب وأكثرها انتشارا على الإطلاق، حتى أنه يكاد يخفي وراءه جميع مظاهر الإرهاب الأخرى، والعوامل السياسية التي تقف وراء هذه الظاهرة، تخلق أهدافا كثيرة ومتعددة يصعب وضعها تحت الحصر، لذلك سنكتفي بالإشارة إلى أهم عاملين، الأول على المستوى الوطني، والثاني على المستوى الدولي.

الفرع الأول: تحكم السلطة السياسية في الدولة

إن طبيعة النظم السياسية الداخلية على اختلاف أنواعها بما تمارسه من كبت ومصادرة لحريات الأفراد، وتنكرها لأبسط الحقوق كالكرامة والعدل والمساواة، جعلت كثير من الشرائح والفئات

---

[1] - تقرير اللجنة المختصة بموضوع الإرهاب الدولي. الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الوثيقة رقم (A/34/37) ص 20، 21؛ أنظر مصطفى مصباح دبارة، المرجع السابق، ص56.

الاجتماعية أن تنتهج طريق العنف، وترى فيه أكثر الأدوات فعالية لتدمير الزعامات المتربعة على السلطة وإرهابها والنيل منها.

إن الممارسات القمعية التي تقوم بها الأجهزة والمؤسسات القابضة بزمام السلطة تجاه أفراد المجتمع، أدت إلى التدهور المتزايد لحقوق الإنسان وهذا ما سجلته منظمة العفو الدولية في تقريرها السنوي لعام 1980 حيث جاء فيه (أنه منذ ستينات هذا القرن ارتفع معدل حالات الإساءة لحقوق الإنسان إلى أرقام قياسية لم يشهدها التاريخ البشري من قبل، وقد ساعد على إسدال الستار على هذه الأرقام التي تجسد حقيقة الجرائم التي ترتكب ضد الكرامة الإنسانية. الاضطهاد الإعلامي وفرض الرقابة الصحفية من جانب العديد من الحكومات، وكان من نتيجة ذلك احتجاز العديد من (مساجين الضمير) وراء قضبان السجون و في أقبية المعتقلات، والنظر إليهم على أنهم مجرمون يقومون بأعمال إجرامية تهدد الأمن القومي، وهو ما يتناقض مع المعاهدات والاتفاقات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون تلك الحكومات قد ارتبطت بها أو تدعي احترامها).

وكنتيجة لهذه الممارسات السلطوية، نشطت حركات العنف المضاد من قبل منظمات تتهم سلطة الدولة بأنها قوة إرهابية شريرة وتخطط للقيام بعمليات (إرهابية) تستهدف رجال الدولة والسلطة.

هذه المنظمات التي يزداد عددها يوما بعد يوم[1] ترمي من وراء هذه الضربات إلى تقويض أركان السلطة وإظهار عجزها أمام الرأي العام وتحطيم شعارات ومراسيم طقوس عبادتها[2]:

فظلم واستبداد السلطة الحاكمة وخروج الحكام عن حدود الصلاحيات المخولة إليهم دستوريا، وخاصة في الأنظمة الديكتاتورية، إذ يقرر الحكام أن القوانين وأجهزة القضاء والتشريع التي تشمل

---

[1] ـ مصطفى مصباح دبارة، المرجع السابق، ص 59

[2] ـ من هذه المنظمات:

* منظمة الجيش الجمهوري الإيرلندي ، وقاعدتها إيرلندا.
* منظمة الباسك، وقاعدتها فرنسا وإسبانيا ويتركز نشاطها بشكل رئيسي في إسبانيا.
* منظمة الجيش الأحمر الياباني وقاعدتها أوربا الغربية.
* الجماعة الإسلامية المسلحة (الجيا) ومقرها الجزائر.
* الجماعة السلفية للدعوة والقتال في الجزائر.
* منظمة الألوية الحمراء ومقرها إيطاليا.
* منظمة بادرماينهوف (قيادة الجيش الأحمر) ومقرها ألمانيا الغربية. وهناك العديد من المنظمات الإرهابية التي تنشط في أماكن كثيرة من العالم.أنظر في ذلك: مصطفي مصباح دبارة. المرجع السابق ص 58.

المجالات السياسية، الاقتصادية، والحقوقية عاجزة عن فرض النظام الذي يريدونه، فتلجأ هذه السلطة إلى اتخاذ إجراءات تعسفية لفرض النظام دون الرجوع إلى سلطة مؤسسة أو تشريعية فلا تجد الحركات الإرهابية إلا اللجوء إلى العنف كرد فعل على إرهاب السلطة[1].

وعلى هذا الأساس فإن افتقاد السلطة الحاكمة للشرعية وللممارسة الديمقراطية يؤدي بالنظام الحاكم هذا إلى عدم الشرعية وعدم توافره على المشاركة الشعبية وعلى التأييد والمساندة من فئات الشعب إلى توفير الظروف الملائمة لنشأت وممارسة الإرهاب من جانب القوى المعارضة لهذا النظام باعتباره غير مشروع عن طريق التعبير بالعنف عن الآراء أو الأفكار والسخط بهذا الأخير[2].

لذلك يمكن القول أم معظم العمليات الإرهابية غالبا ما يكون وراء ارتكابها دوافع سياسية كالانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان، التفرقة العنصرية، جذب الرأي العالم العالمي إلى قضية تهم الجماعة من الجماعات العرقية، فالإرهاب هنا يصبح وسيلة لتحقيق الهدف، وفي الأخير فإن العمليات الإرهابية، ذات الخلفية السياسية هدفها إخبار سلطات الدولة على اتخاذ قرار معين يراه مرتكبي العمل الإرهابي محققا لمصالح الإرهابيين[3].

الفرع الثاني: خلل النظام السياسي الدولي

إن من بين أسباب تنامي ظاهرة الإرهاب بوجه عام والإرهاب السياسي على الخصوص، هي وجود خلل في التنظيم السياسي الدولي، والمتأمل لهذا الأخير من خلال مواثيقه وإعلاناته ومؤسساته المختلفة (مجلس الأمن، الجمعية العامة، محكمة العدل الدولية....) يلحظ عيوب شكلية وموضوعية في التنظيم حتى أن البعض بدأ يتنبأ بحتمية فشل هذا النظام كما حدث مع النظام الدولي إبان عصبة الأمم.

فقد بدأت تنطلق الدعوات من كل صوب وعلى مختلف المستويات والأصعدة تنادي بإعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة بما يتلائم وحقوق الدول جميعها في المساواة والعدل، وتعديل القواعد القانونية المتعلقة بالمنظمات والهيئات والمؤسسات الدولية، وحجتهم في ذلك.

---

[1] – آدونيس العكرة، المرجع السابق، ص 93.

[2] – عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي، دراسة تحليلية، بيروت:مكتبة مدبولي، ص 200.

[3] – أحمد محمد رفعت وصالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، باريس: مركز الدراسات العربي الأوربي، سنة 1998، ص 210.

– أن ميثاق الأمم المتحدة وضع قبل انتهاء الحرب العالمية الثانية، وقد جاء نتيجة للظروف التاريخية السائدة آنذاك، ولقد مر عليه الآن سنين طويلة حدثت خلالها تغيرات هائلة في العالم، الأمر الذي يتطلب نظرة جديدة تساير ظروف العصر.

– لم يشترك في وضع الميثاق سوى 51 دولة كانت قائمة آنذاك، أما الآن وقد زاد عدد الدول الأعضاء في الميثاق بما يقرب عن 180 دولة، ومن المهم أن يعكس الميثاق وجهات نظر الدول الأعضاء.

– إن الأمم المتحدة لم تخلص من تسلط الدول الكبرى، وتشكل دول العالم الثالث الآن الأغلبية فيها لذا يجب إعطاء الفرصة لها لتلعب دورا فعالا في تسيير الأمم المتحدة.

– فالميثاق بالإضافة إلى اعترافه بالظاهرة الاستعمارية من خلال إقراره نظام الوصاية (الفصل 11 من الميثاق) فإنه يقر كذلك بعدم المساواة بين الدول، ويعطي حقوقا ومزايا لدول على حساب الأخرى كحق النقض (الفيتو).

إن استعمال هذا الحق من قبل الدول الكبرى نجده قد عرقل الكثير من القرارات التي من شأنها إقرار السلم والأمن الدوليين، فأساس هذه القرارات كان مبنيا على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومبدأ من تقرير المصير وحماية حقوق الإنسان إلا أن النقض جاء عقبة أمام كذلك.

إن الأمم المتحدة التي آلت على نفسها في ديباجة ميثاقها « إنقاذ الأجيال من ويلات الحروب والاعتداءات والقضاء على مختلف أشكال الاستعباد والاستغلال » ، تتحمل القسط الأكبر من مسؤولية الاضطرابات وأعمال العنف التي تحدث في العالم، فعدم تحقيقها لمبادئها المتعلقة بالقضاء على الاستعمار والاضطهاد والعنصرية وإخفاقها في تحقيق الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وتأمين حرياته، الأمر الذي أدى إلى انتشار البؤس والحرمان وظهور اليأس والإحباط لدى كثير من الشعوب، وهذه عوامل تسهم في حدوث أعمال العنف.

إن فشل الأمم المتحدة في تحقيق التعاون الدولي المثمر، وفي حل المشاكل الاجتماعية والاقتصادية للدول النامية، وإخفاقها في ردم الهوة التي أخذت تتسع يوما بعد يوم بين الدول الغنية والدول الفقيرة، التي ما فتئت تعيش دون الحد الأدنى اللازم للحياة تليق بكرامة الإنسان.

وكذلك فشلها في إيجاد تسوية سلمية وعادلة لكثير من المشاكل الدولية التي جاءت نتيجة الاغتصاب والحرمان والظلم وفي مقدمتها الشعب الفلسطيني.

إن استمرار تمادي الدول الكبرى وعلى رأسها الو.م.أ في انتهاكها لميثاق الأمم المتحدة وللمبادئ المتعلقة بحق الشعوب في تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان .. الأمر الذي سيؤدي حتما إلى اللجوء إلى القوة والعنف أمام عدم جدوى الحلول القانونية السياسية في نطاق الأمم المتحدة هذه الصورة الحائرة فها هي إسرائيل تزرع الرعب في نفوس الشعب الفلسطيني وتنتهك حرماته ودمه دون أن تبدي أي اعتبار لقرارات الأمم المتحدة، وأمام مرأى وصمت المجتمع الدولي وبدعم مفضوح من الو.م.أ وغيرها من الدول الموالية لإسرائيل، وفي المقابل تطلق هذه الدول على انتفاضة الشعب الفلسطيني الصامد بالعمليات الإرهابية.

و هاهي الو.م.أ تشن حرب عدوانية على العراق، دون أي تغطية شرعية من الأمم المتحدة، وتعتبر نفسها القوة الأولى في العالم ومن حقها أن تفعل ما تشاء للحفاظ على مصالحها على حساب الشعوب الأخرى.

أمام هذه العيوب التي تعتري هذا التنظيم السياسي الدولي (النظام العجوز) لعالم اليوم، فإن الشعوب المقهورة والمعتدى على حقوقها في ظل شرعية ظالمة، تجد نفسها مضطرة للاعتماد على نفسها والبحث عن مصادر القوة لفرض مطالبها العادلة والرد على سياسات الإرهاب بأسلوب العنف المضاد، وهو الأسلوب الذي أصبح متبع في عالم لا يأبه لغير أسلوب العنف[1].

وهكذا نرى أن غطرسة الو.م.أ وتجبرها على العالم، سيؤدي بها حتما لأن تتعرض لعمليات عنف مضاد، ولعل أحداث 11 سبتمبر 2001 خير دليل على ذلك.

المطلب الثاني
الخلفية الاجتماعية والاقتصادية

لقد أصبح إنسان اليوم يعيش في عالم عنيف، عنيف في حلوله للمشاكل القومية وألوان التصادم بين الأقليات والأكثريات، عنيف في إيجاد حلول لمعضلات التفاهم اليومي والصعب بين الأجيال، بل أصبح عنيف حتى فيما يقدمه من خدمات وإمكانيات، حتى أن هناك من قال بأن قعقعة الأماكن وضجيج السيارات وأزيز الطائرات ما هي إلا ألوان من العنف، وصخب الموسيقى هو الآخر لون من

[1] -مصطفى مصباح دبارة، المرجع السابق، ص 63.

ألوان العنف التي يتعرض لها الإنسان المعاصر، فضلا عن وسائل القصر التي جاءت بها النظم السياسية والأيديولوجية المستحدثة.

وهناك من يعزو ظاهرة العنف في المجتمعات المعاصرة إلى تلاشي الفرد.

وذوبانه في آلية الحياة الميكانيكية من جهة وفي آلية الحياة الاجتماعية من جهة أخرى، فالفردية التنافسية في المجتمع الرأسمالي وتعاونية النمل في المجتمع الشيوعي، كلاهما وجهان لعملة واحدة، إنها التكنولوجيا في لا شخصيتها فشخصية الإنسان اندثرت معها، وهذا ما يتناقض مع الطبيعة البشرية، لأنه بوجود نظام اجتماعي ذو طبيعة من شأنها إعدام شخصية الإنسان هو أمر يتعارض مع النظرة البشرية، ومثل هذا التنظيم يخلق الثورة ضده من قبل الإنسان الذي يحتج على انسحاق شخصيته وذوبانها في الماديات التكنولوجية كأي آلة أخرى.

فيجد الإنسان نفسه منقادا إلى الاعتقاد بأن العنف (الإرهاب) هو الوسيلة الوحيدة لجلب الانتباه إليه كإنسان وسط مجتمع تحكمه العلاقات اللاشخصية التي يجد فيها نفسه.

فالإنسان يصر على أن يعامل كإنسان حتى ولو كلفه ذلك الاصطدام بشرطي وحمله على أن يهوى بهرواته على رأسه، ويأخذه إلى المحكمة في اليوم الموالي ليمثل أمام القاضي كإنسان مذنب[1].

إن انتشار الأفلام الخليعة والعنف وهبوط المستوى الإعلامي للتلفزيون والسينما والفن عموما، تعد من أسباب انتشار ظاهرة العنف[2].

إن الحرمان الاجتماعي الذي يعني عدم قدرة المجتمع على استيعاب بعض الفئات استيعابا كاملا، يؤدي إلى نوع من العزلة التي يفرضها المجتمع على تلك الفئات، التي تحاول أن تتقوقع في أماكن محددة ويسودها شعور بالاغتراب، وحتى يتم هذا الوضع المتردي يلجأ بعض الفئات إلى تشكيل المجموعات الإرهابية أو الانضمام إلى ما هو قائم منها سعيا منهم نحو تغيير تلك الأوضاع المتردية ومحاولة التخلص منها.

إذا كان هذا الأمر قائما في حالة الحرمان الاجتماعي، فإنه يبدو أكثر وضوحا في الحرمان الاقتصادي، فالفقر والحاجة المادية والملحة وعدم المساواة في توزيع الموارد والثروة، والفوارق

---

[1] - المرجع نفسه، ص 65

[2] – محمد موسى عثمان، الإرهاب أبعاده وعلاجه، بيروت: دار الطليعة للنشر، 1996، ص20. أنظر كذلك أثر التلفزيون ووسائل الإعلام على تنامي ظاهرة العنف، توماس بلاس وأخرون، العنف والإنسان، ترجمة عبد الهادي عبد الرحمان، بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر، 1990، ص 89 وما بعدها.

الكبيرة القائمة في المجتمع، كل ذلك يمثل دافعا نحو ممارسة الإرهاب بهدف التخلص من تلك الأوضاع[1].

حتى أنه في هذا الشأن ترجع بعض الباحثين إلى تنامي ظاهرة الإرهاب في الجزائر إلى تفشي الفقر والبطالة.

إن القوة المسيطرة على الإنتاج وعلى الاقتصاد تلزم مأجوريها طوعا أو كرها على أن يكونوا أدوات لتقنيتهم وعبيدا لآلاتهم ومنفذين لما تمليه عليهم أجهزة وأنظمة لا يمارسون الإشراف عليها[2].

إن قيمة الإنسان في العالم المعاصر تقاس بما يملك من مال وفيرا ارتفعت قيمته ومن كان فقيرا فقد أي قيمة، وهذا ما يجعله يلجأ إلى العنف[3].

كما أن الأوضاع الاستعمارية التي سادت في العصر الاستعماري أدت إلى وجود هوة واسعة بين الدول من حيث المستوى الاقتصادي، فانقسم العالم إلى دول فقيرة ودول غنية، فالدول الصناعية التي تشكل أقل من ربع سكان العالم تحصل على أكثر من ثلاثة أرباع الثروة العالمية، في حين أن الدول النامية التي يمثل سكانها أكثر من ثلاثة أرباع العالم تحصل على أقل من ربع هذه الثروة ؟!

وعليه فقد أوجدت الأوضاع الاستعمارية انقساما بين دول العالم غني يتحكم في الثروة وفقير يرزح تحت نير الاستغلال والعبودية، إن الدول الفقيرة توشك أن تصبح معسكرات شاسعة للموت، إنه الاستعمار الجديد الذي تفرض فيه الدول الغنية هيمنتها على الدول الفقيرة، عن طريق ما يسمى بالشركات المتعددة الجنسيات، صندوق النقد الدولي، والبنك العالمي للإنشاء والتعمير، ومنظمة التجارة العالمية OMC .

إن شعوب العالم الثالث عندما تعي واقعها التعس سترفض سياسة التجويع والإرهاب الذي تفرضه عليها الدول الكبرى وعلى رأسها الو.م.أ.

---

1 - عبد الناصر حريز، المرجع السابق، ص63.وانظر كذلك محمد فتحي عيد، "دور المؤسسات الاجتماعية والأمنية في مكافحة الإرهاب"، الندوة العلمية لمكافحة الإرهاب، أكادمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض: 1999، ص19.

2 - سالم إبراهيم بن عامر، العنف والإرهاب، ليبيا: المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، الطبعة الثانية، 1988، ص41.

3 - المرجع نفسه، ص 45.

وسترفض المماطلة في منحها حقوقها الطبيعية في العيش في حياة حرة وكريمة، وهي لن تخرج من هذه القدرية إلا إذا اتبعت أسلوب الثورة والعنف المضاد، خاصة بعد أن جربت طويلا قيمة الإعلانات والمواثيق[1].

كما قد يكون الدافع وراء العمليات الإرهابية هو الأضرار باقتصاد دولة معنية كتدمير منشأتها الصناعية والتجارية أو مهاجمة شركات الطيران أو المنشأة السياحية التابعة لها، لإثارة الذعر الرعب ويكون الهدف منها هو إنزال أضرار مادية بتلك المؤسسات لأنها تشكل موردا اقتصاديا، ومصدر من مصادر
الدخل الهامة للدولة، وقد يكون الدافع الحاجة إلى الدعم المالي الذي يمكنها من مواصلة عملياتها الإرهابية للوصول إلى الأهداف التي قامت من أجل تحقيقها[2].

المطلب الثالث
الخلفية العقائدية

تمثل الاختلافات الدينية والمذهبية دافعا للأنشطة الإرهابية بحيث تتركز أقليات دينية ما في منطقة معينة، وحيث تمارس هذه الأقليات الدينية طقوس عقائدها وعبادتها على وجه مخالف، وقد يكون متعارضا مع الطقوس والشعائر الدينية للأغلبية الأخرى. وحيث يسود التعنت والتعصب أوساط بعض الأفراد يتكون الدافع إلى اللجوء إلى ممارسة الأعمال الإرهابية ضد تلك الأقليات، والتي تتجه بدورها لتشكيل مجموعات إرهابية مضادة للدفاع عن وجودها وكيانها، أو العكس.

ومما يجدر ذكره بهذا الخصوص إرهاب الكاثوليك في ايرلندا ضد البروتستانت وكذلك الإرهاب المعاكس من منظمات بروتستانتية ضد الكاثوليك.

وكذلك الأمر بالنسبة لطائفة التأميل ذوي الأصول الهندية وهم أقلية دينية عانت كثيرا على أيدي الأغلبية (السنهال) وما تمت ممارسته من أنشطة إرهابية من جانب كل طرف ضد الآخر.

---

[1] - مصطفي مصباح دبارة ، المرجع السابق، ص69.

2 - أحمد محمد رفعت وصالح بكر الطيار، المرجع السابق، ص 210.

وكذلك أعمال العنف التي تحدث بين الحين والأخر في الهند بين بعض العناصر الهندوسية والمسلمين ارتكازا إلى تعارض العقائد[1].

كذلك الأعمال التي يقوم بها اليهود ضد المسلمين، فهي في رأيهم بأمر إلهي مفضل، أو حتى أعمال القتل فيما بينهم، كما صرح بذلك (إيغال عامير) قاتل رابين.

فالتعصب الديني في الديانة اليهودية واضح وجلي لا يحتاج إلى نقاش ويرفض التغيير والتعديل والنقاش، لأن المبدأ صادر من الله، وقد أورد الكاتب اليهودي _ رئيس وحدة البحوث في جامعة تل أبيب_ المبادئ التي ترتكز عليها أعمال العنف السياسية وهي:

1- إن للحركات الدينية المتعصبة اليهودية ميزة بارزة، فهي أولا مناهضة للديمقراطية من حيث جوهرها، لأن الإرادة الإلهية مفضلة دائما في نظرهم عن رأي الأغلبية، ولما لم يكن هناك حوار مباشر بين هؤلاء والله فإن تفسيراتهم الشخصية فيما يتعلق بالدين والله هي الملزمة والمحددة للأمور وليس بيد الجمهور أو الحكومة المنتخبة من قبل الشعب.

2 – أن لهذه الحركات وجهة نظر موحدة، وتعتمد عادة على إما معنا أو ضدنا إذ لا يوجد في نظرهم أي شيء اسمه الوسط.

3- في نظر المتدينين المتعصبين فإن الأمور والأحداث عادة ما تأتي من عند الله أو بإذن منه، وإن كل الوسائل معقولة ومقبولة بما في ذلك أعمال العنف.

وفي نفس الصدد، وفي ربيع عام 1942 وقف نائب في مجلس العموم البريطاني وهتف « أنا من أتباع كروميل.... إني مؤمن بأنه يجب أن نقتل باسم الله » ، ويرد عليه وزير الدفاع الجوي السيد (آرتشيبالد سنكلير) فيقول: « يغمرني الفرح عندما أكتشف أننا أنت وأنا متفقان تماما حول سياسة القصف الجوي التي ننفذها ضد ألمانيا ».

وقد صدر كتاب (سياسة الهستيريا عام 1964 من تأليف الأمريكيين (آرموند شيهان) و(وليام بفاف) حيث يقول المؤلفان بأن القتل باسم الله استخدمته بريطانيا في إغارتها على مدينة هامبورغ ليلة 27 جانفي وهوما أسمته قنابل (عاصفة النار)، فأحرقت المدينة بأكملها[2].

وإن كان البعض يرى أن المنظمات الإرهابية في الوطن العربي في معظمها تنظيمات إسلامية فبسبب أن الدين مقروءا ومؤولا على نحو من الأنحاء مثل هو أيضا عاملا من العوامل المساعدة على

---

[1] – **عبد الناصر حريز، المرجع السابق، ص 210.**

[2] – **ثامر إبراهيم الجهماني، المرجع السابق، ص105.**

جنوح هذه المنظمات إلى الإرهاب، ليس معنى ذلك ولا ينبغي أن يفهم أن الإرهاب يجد جذوره ومرجعه في العقيدة الإسلامية، – على نحوما يذهب إليه البعض – .

بل معناه أن نسق القيم المتشبع بالدين لدى المجتمعات العربية يجد نفسه أحيانا في صراع مع منظومات جديدة من القيم، ويجد عسرا في التكيف معها، فيرجعها قسم من المجتمع بالبدعة والانحراف عن محجة النظام الديني والأخلاقي فيما يجنح بعضهم إلى تكفير المجتمع (الجاهلي) بعد تكفيره الدولة، ويعبرون عن كل ذلك العنف[1]، كما وقع في الجزائر من أعمال إرهابية، يعزوه البعض إلى التطرف الديني[2]، والدي كان نتاجه ضحايا عديدون على يد جماعات يملكون نزاعات جارفة، نحو التطرف، وهذا مكمن الخطورة، حيث أن العضو المنتمي لهذه الجماعة غالبا ما يكون تابعا لفكر وآراء القائد الديني، وهذا الأخير غالبا ما لا يكون على علم ودراية بأحكام الشريعة ومقاصدها، أو على دراية بأساليب العمل الجماعي أو السياسي[3].

– فقد عانت مصر من سنوات الجمر في قيام بعض الحركات الدينية إلى استخدام العنف والإرهاب كوسيلة للتعبير عن الاغتراب عن السلطة والمجتمع.

وهذا ما يحدث في الجزائر من مجازر رهيبة على يد جماعات مسلحة تلحقها الجهات الرسمية بالتطرف الديني.

وقد أرجع الدكتور محمد موسى عثمان أسباب الإرهاب (التطرف)، نذكر منها:

– الجهل برسالة الدين الحقيقية.

– تفشي الأمية والاضمحلال الثقافي والسطحي.

– عدم الاهتمام بالتربية الدينية في المقررات الدراسية وجعلها مادة هامشية.

– كثرة المساجد وزيادتها مع النقص الحاد والمستمر في الدعاة، الأمر الذي أدى إلى أن يعتلي المنبر من لا يقدر للكلمة قدرها، ولا يعرف من الأمور حقيقتها.

– الفهم الخاطئ والجهل باللغة العربية يؤدي إلى جهل بالأحكام الشرعية.

– الاستشهاد والاستدلال دون العمل والتطبيق والفهم الصحيح.

– الالتباس في فهم حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

---

1 – عبد الإله بلقزيز، "العنف السياسي في الوطن العربي"، مجلة المستقبل العربي، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربي، ص 80.

2 – محمد أحمد بيومي، ظاهرة التطرف، الأسباب والعلاج، القاهرة: دار المعرفة الجامعية، 1992، ص335.

3 – أحمد ابو الروس، الإرهاب والتطرف والعنف في الدول العربية، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث،سنة 2001،ص 25.

– الطاعة العمياء، والخضوع الكامل من السذج والجهلاء وهذه هي الأمعية[1].

ومرة أخرى لا علاقة للدين الإسلامي بالأمر، إلا من حيث هو نصوص ووقائع قابلة للتأويل، أما إذا كان ثمة خلل، فالبحث فيه ينبغي أن ينصرف إلى صاحب التأويل وإلى ظروف التأويل[2]، أيضا حين يعجز العقل عن الإقناع ويبدأ بعجزه عن الإدراك والفهم عن ممارسة عمله الأساسي، وهو الإحاطة بالأشياء التي حوله والعلاقات بينهما، ومتى أنغلق العقل تكلمت اليد، فسبب العنف هو تغيب العقل لعدم العلم أو عدم الفهم، أو عدم القدرة على التفكير، أو عدم القدرة على الذات[3].

خاصة ونحن في عصر اختلط فيه الحابل بالنابل وكثرت التهم الملصقة بالإسلام وخصوصا مصطلح الإرهاب، لكن الحقيقة أكثر جلاء من هذا الواقع المزيف، فالإسلام بريء من كل التهم الملصقة به براءة الذئب من دم يوسف عليه السلام[4].

فهنا كما يقول الأستاذ محمود صالح العادلي: " الإسلام كمسيرة حضارية، من الخطأ أن يقترن بالإرهاب لمجرد أن عناصر إرهابية نسبت نفسها إليه واقترفت جرائم يرفضها الإسلام... بل يجب أن يجازى الإسلام على ما وضعه من أحكام بالنسبة لجريمة، أو حد الحرابة[5]، نظرا لخطورة هذا السلوك على أمن المجتمع واستقراره، ولما فيه من خروج عن سلطان الدولة وترويع الناس، واعتداء على أموالهم وأرواحهم".[6]

---

[1] - محمد موسى عثمان، المرجع السابق، ص 21.

[2] - عبد الإله بلقزيز، المرجع السابق، ص81.

3 - أحمد يسري، حقوق الإنسان واسباب العنف في المجتمع الإسلامي في ضوء أحكام الشريعة، الإسكندرية: منشأة المعارف، سنة 1993،ص ص13، 14.

[4] – ثامر إبراهيم الجهماني، المرجع السابق، ص106.

5- الحرابة هي قطع الطريق، أو هي السرقة الكبرى، واطلاق السرقة على قطع الطريق مجاز لا حقيقة لأن السرقة هي أخذ المال خفية وفي قطع الطريق يؤخذ المال مجاهرة. أنظر في ذلك، عبد القادر عودة، التشريع النائي الإسلامي، مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الثاني، سوريا: مؤسسة الرسالة، سنة 1986، ص .638

3- محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، المواجهة الجنائية للإرهاب، الجزء الأول، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، سنة 2003.

الفصل الأول
ماهية الإرهــاب

عندما اندلعت الثورة الجزائرية المباركة في 01 نوفمبر 1954، بقيام مجموعة من المجاهدين المزودين بالأسلحة الخفيفة بعمليات عسكرية استهدفت مراكز الجيش الفرنسي، ومواقعه فــي أنحــاء البلاد في وقت واحد، كانت هذه المجموعات في نظر فرنسا عبارة عن مجموعات إرهابية، وكــذلك الأمر بالنسبة للفلسطينيين في نظر إسرائيل و الو.م.أ وغيرهما، فهم إرهابيون، وكل مظلوم يثور في وجه ظالميه فهو إرهابي!! لكن من وجهة نظر الأغلبية من الرأي العالمي كان الجزائري والفلسطيني وأي مظلوم آخر كانوا كلهم ثوار.

وعليه فطالما اختلفت وجهات النظر حول مصطلح الإرهاب من حيث المضــمون والــدوافع وحتى الجوانب القانونية لهذه الظاهرة، واختلاطها مع ما يشابهها من الظــواهر الأخــرى وخاصــة حركات التحرر الوطني.

لذلك سنتعرض في هذا الفصل إلى تعريف الإرهاب وأنواعه، حتى نزيل الغمــوض واللــبس الذي يكتنفه، مع التركيز على ظاهرة الإرهاب السياسي وهذا في مبحث أول.

أما في المبحث الثاني فسنعرض فيه إلى أشكال الإرهاب السياسي وتمييزه عما يشــابهه مــن الظواهر الأخرى كالجريمة السياسية، وحركات التحرر الوطني وغيرهما.

وهذا حتى يساعدنا على استجلاء الموقف وتوضيحه على النحو المناسب، وفقا للنحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف الإرهاب وأنواعه

المبحث الثاني: أشكال الإرهاب السياسي وتمييزه عما يشابهه

المبحث ا لأول

تعـريف الإرهـاب وأنـواعه

لقد أصبح مفهوم الإرهاب – سواء كان سياسي أو اقتصادي، اجتماعي، انفصالي، أيديولوجي، وديني – لقد أصبح مصطلحا مألوفا للتعبير عن كل ظاهرة غير مألوفة أو مزعجة، فهناك إرهاب في الإدارة، في الموسيقى، في الأدب...

كما أنه يمكن أن يكون حربا يرد عليها بحرب أخرى.

وعليه يجب وصف هذه الظاهرة وفحصها باتزان وتجرد وشمول، لأنه في عصرنا هذا قلما استعملت كلمة أو أسيء استعمالها، أو استعملت على نحو تعسفي مثل كلمة إرهاب.

فلطالما اعتبر لفظ الإرهاب لفظا معقدا في مدلوله، وهذا راجع لاختلاف وجهات النظر حوله، وخاصة على مستوى القانون الدولي،وهذا لاختلاف مصالح الدول وتباينها، فمن يعد إرهابيا في نظر أحدهم، يعد مناضلا من أجل الحرية من وجهة نظر الآخر.

لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى: تعريف الإرهاب لغة واصطلاحا وسنتعرض إلى مفهومه وفقا للمؤتمرات والاتفاقيات الدولية،وموقف التشريعات الوطنية العقابية منه، وهذا في المطلب الثاني، أما المطلب الثالث فنتحدث عن أنواع الإرهاب، وفي المطلب الأخير (الرابع) سنحاول البحث عن ماهية الإرهاب السياسي من خلال التطرق لموضوع الإرهاب السياسي والهدف النهائي منه.

المطلب الأول

تعريف الإرهاب لغة

تعود لفظة إرهاب Terror في أصلها إلى اللغة اللاتينية، مثلما تشير إليه معاجم اللغة، وهي كلمة تمتد إلى لغات ولهجات المجموعات الرومانية، ثم انتقلت اللفظة فيما بعد إلى اللغات الأوروبية الأخرى[1].

والإرهاب في اللغة العربية يعني في أصله باللغة الفرنسية LeTerrorisme ، وقد استحدثت هذه اللفظة أثناء الثورة الفرنسية، وهي تتشكل من الكلمة اللاتينية (Terror) مضافا إليهما المقطع (isme) وأصله اللاتيني المقطع (ismus) وهو من أصل يوناني قديم.

ويفسر هذا المقطع في اللغات المدنية للتعبير عن مفهوم عقلاني أو نظام ذهني، ويعني على وجه الخصوص مذهب أو نظام.

وتعتبر كلمة إرهاب Terrorisme تجديدا للكلمة اللاتينية السابقة بدليل عدم وجودها قبل الثورة الفرنسية.

فهي تعني نظاما من الرعب (Systeme de terreur) وهكذا فإن كلمة إرهاب Terrorisme ظهرت أثناء الثورة الفرنسية ففي الخامس من سبتمبر 1793م عندما ضم دير الرهبان اليعاقبة ممثلي 48 دائرة قرروا جميعا بأنه قد حان الوقت لإرهاب كل المتآمرين، ومنذ هذه اللحظة أصبح الرعب نظام رسمي ومنهج خاص للحكومة Un systeme de gouvernement ووصل إلى معناه إرهاب Terrorisme.

هذا التحول من كلمة الرعب Terreur إلى كلمة إرهاب Terrorisme كأسلوب أو نظام للحكومة، كما ورد في قواميس اللغة نشأ عن طبيعة الحوادث التاريخية التي ساهمت بطريقة مباشرة في خلق هذا النظام.

فالرعب أثناء الثورة الفرنسية كان وسيلة مشروعة استخدمتها الحكومة للدفاع عن النظام الاجتماعي، وتأكد عن طريق الثورة أيضا أن الإرهاب Terrorisme كنظام من الرعب تستخدمه الحكومة يعد مشروعا ولكن عندما استخدمه أعداء الثورة اعتبر عملا إجراميا ؟ واتخذ صفة المشروعية رغم عدم وجود فارق بين نظام الرعب والإرهاب[2].

وإجمالا يمكن القول بأن كلمتي Terreur و Terrorisme تشتركان في اللغة الفرنسية إلى حد بعيد للدلالة على نفس المعنى، لكن في الحقيقة لكل منهما مميزات خاصة فالأولى تعني الرعب، الخوف الشديد اضطراب عنيف أما الثانية فتعني إرهاب.

---

[1] - بليشنكو زادانوف، المرجع السابق، ص22.

[2] - محمد مؤنس محب الدين، مرجع سابق، ص81.

لكن في اللغة العربية نجد كلمة Terreur ترادفها كلمة رعب أو ذعر أو رهبة كما ترادفها اصطلاحا كلمة إرهاب إذن فكلمة إرهاب في اللغة العربية تدل على كلتا الكلمتين Terreur و Terrorisme.

وقد جاء تعريف الإرهاب في القاموس الفرنسي La rousse بأنه أعمال العنف التي ترتكبها مجموعات ثورية أو أسلوب عنف تستخدمه الحكومة[1].

أما في قاموس Robert فقد عرف الإرهاب بأنه الاستعمال النظامي للعنف لبلوغ هدف سياسي بغرض إحداث تغييرات سياسية[2].

هذا ونجد في اللغة الإنجليزية أن كلمة إرهاب Terrorisme مصدر لفعل Ters وهي تعني الخوف الشديد وعرفها القاموس الإنجليزي Exford بأنها سياسة أو أسلوب يعد لإرهاب المناوئين أو المعارضين لحكومة ما[3].

أي هو استخدام العنف والتخويف بصفة خاصة لتحقيق أغراض سياسية كما أن كلمة الإرهابي تشير بوجه عام إلى أي شخص يحاول أن يدعم آراءه بالإكراه أو التهديد أو الترويع[4].

ولم تتعرض المعاجم القديمة لكلمة الإرهاب في اللغة العربية.

ويرجع البعض ذلك إلى أنها كلمة حديثة الاستعمال ولم تكن معروفة في القديم[5].

أما في المعاجم الحديثة، فنجد كلمة إرهاب مشتقة من الفعل المزيد أرهب أو مرهب فهما يؤديان نفس المعنى وهو خوف وفزع، فيقال أرهب فلانا بمعنى خوفه وفزعه[6]، أما الفعل المجرد منه فهو رهب يرهب رهبة ورهبا بمعنى خاف، فيقال رهب الشيء أي خافه أما الفعل المزيد منه بالتاء وهو ترهب فمعناه انقطع للعبادة في صومعته ومنه يشتق راهب وراهبة ورهبانية، كذلك يستعمل الفعل ترهب بمعنى توعد فيقال ترهب فلانا بمعنى توعده.

---

[1]- La rousse de poche, Dictionnaire des noms communs des noms propre précis de grammaire imprimé en frances par Brodard et Taupin, 1990-1992, P 750.

وانظر كذلك سيرج كادروباني، إرهاب الدولة، النموذج الفرنسي، بيروت: الدار العالمية للطباعة والنشر، سنة1990.ص21.

[2]- Le robert micro dictionnaire de la langue francaise imprimé en italie par (La tipografieavaise, 1.s.p.a) Aout 1998, P645.

[3] - عبد الناصر حريز، النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي" دراسة مقارنة"، الموسوعة السياسية العالمية، بيروت: دار الجيل مكتبة مدبولي، بدون سنة، ص25.

[4] - المرجع نفسه، ص25.

5 -نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي، القاهرة: دار النهضة العربية، سنة1988، ص19.

6 - قاموس المنجد في اللغة والإعلام، بيروت: دار المشرق، الطبعة 31 ، سنة 1991، ص 282.

هذا ونجد في المعجم العربي الحديث، الإرهاب بمعنى الأخذ بالعسف والتهديد والحكم الإرهابي هو الحكم القائم على أعمال العنف، يلجأ إليه الإرهابي لاقامة سلطته[1].

وهكذا يتضح لنا أن لفظ الإرهاب يشير منذ الوهلة الأولى معنى الخوف أو التخويف حيث يطلق للدلالة على الخوف والرهبة كقولهم قديما (رهبوت خير من رحموت) بمعنى أن ترهب خير من أن ترحم[2].

بالرجوع إلى القرآن الكريم نلحظ أن لفظ إرهاب قد ورد ذكره بما يشتمل عليه من معاني 08 مرات، وقد استعملت كلمة الرهبة مرة واحدة فحسب بمعنى إخافة عدو الله وعدو المؤمنين خلال الجهاد لقوله عز وجل: « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدوا الله وعدوكم» سورة الأنفال الآية 60، فهي تعني إرهاب العدو في المعارك.

أما في الآيات السبعة الأخرى فقد استعملت الرهبة من أجل الدعوة إلى مخافة الله وتقواه والخشية منه[3]، لقوله تعالى: " قال ألقوا فلما ألقوا سحروا أعين الناس واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم" الأعراف الآية 116، وقال " ولما سكت عن موسى الغضب أخذ الألواح وفي نسختها هدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون" الأعراف الآية 154،وقال أيضا: " يا بني إسرائيل أذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأوفوا بعهدكم وإياي فارهبون" البقرة الآية 40.

وقال: " لأنتم أشد رهبة في صدورهم من الله ذلك بأنهم قوم لا يفقهون "

وقال: " فاستجبنا له،فوهبنا له يحي وأصلحنا له زوجه إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين". الأنبياء الآية 90.

وقال:" وأضمم إليك جناحك من الرهب فذلك برهانا من ربك إلى فرعون وملته إنهم كانوا قوما فاسقين" القصص الآية 32.

إذا نظرنا إلى السنة النبوية الشريفة، فلا يمكن العثور على أي دليل للتسامح إزاء الإرهاب مهما كان شكله أو مظهره، وسواء كان ذلك زمن السلم أو زمن الحرب فتوجيهات، الرسول (ص) إلى قادته، وأوامر أبي بكر أول الخلفاء الراشدين تشكل عرضا وافيا للنزعات الإنسانية من المحاربين الأوائل في الإسلام[4].

---

1 - إبراهيم القيلاني، قاموس الهدى، عين مليلة (الجزائر): دار الهدى، سنة1997، ص 212.

[2] - عبد الناصر حريز، النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي، المرجع السابق، ص19.

[3] - محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص23.

[4] - المرجع نفسه، ص23.

المطلب الثاني
تعريف الإرهاب اصطلاحا

سنتطرق في هذا المطلب إلى المحاولات الفقهية لتعريف الإرهاب وسيتضح لنا بأنه ليس هناك تعريف جامع مانع متفق عليه من قبل الفقهاء، كما سنتناول مفهوم الإرهاب في المؤتمرات والاتفاقيات الدولية، وأيضا مفهومه في التشريعات الوطنية، وذلك في ثلاثة فروع.

الفرع الأول: المحاولات الفقهية لتعريف الإرهاب

هناك تذمر عام، هو في بعض الأحيان مصدر للشكوى لدى جميع المؤلفين ممن انكبوا حتى الآن على دراسة هذه الظاهرة. مفادها أن مصطلح الإرهاب يعاني الكثير من الغموض كما يفتقر إلى درجة من اليقين.

ويلاحظ أرنولد Arnold أنها ظاهرة وصفها أسهل من تعريفها، ويقول سيرج كادروباني:" ربما كان تعريف الإرهاب صعبا، لكن مفعوله قد يكون في بعض الأحيان أمرا ملموسا تماما"[1].

---

1 - سيرج كادروباني: المرجع سابق، ص39.

وقد سجل الفقيه شميد في كتابه الإرهاب السياسي الطبعة الأولى منه مائة وتسعة (109) تعريفات من وضع علماء متنوعين في جميع فروع العلوم الاجتماعية بما في ذلك علم القانون[1].

وما يمكن قوله أن كل باحث في مجال الإرهاب يحمل أولويات معينة وأفكار محددة تسيطر على ذهنه في تحديد مدلول فكرة الإرهاب.

ويمكن من خلال استعراض مختلف الآراء التي ظهرت في هذا الخصوص ان نحدد أهم الاتجاهات التي اتبعت لتحديد مفهوم الإرهاب.

– يذهب اتجاه إلى القول بأن ما يميز العمل الإرهابي هو طابعه السياسي.

فقد عرفه لاكور" الإرهاب عمل سياسي يتم توجيهه إلى هدف محدد، وهو يشمل استخدام التهديد المبالغ فيه ويتم تنفيذه للحصول على التأثير المادي، ويكون ضحاياه مجرد رموز وليس بالضرورة أن يكونوا معنيين بشكل مباشر، والإرهاب يحتم الاستخدام المقصود للعنف أو للتهديد باستخدامه ضد هدف وسيط يؤدي في المستقبل إلى تهديد هدف أكثر أهمية وهو بذلك المعنى يهدف إلى إثارة الخوف أو القلق الداخلي لكي يتم اجبار الهدف على الاستسلام أو على تعديل موقفه".

وقد عرفه الفقيه Eric. David ، بأنه "عمل عنف أيديولوجي يرتبط بأهداف سياسية"[2].

وعرفه الفقيه الإسباني سالدانا Saldana ضمن أعمال مؤتمر كوبنهاجن لتوحيد القانون الجنائي (1935) بأنه" كل جناية أو جنحة سياسية أو اجتماعية يترتب على تنفيذها أو حتى مجرد الإعلان عنها إشاعة الفزع العام لما لها من طبيعة منشئة لخطر عام"[3].

وقد عرفه Lesker وهو أحد كبار المسؤولين الأمريكيين المكلفين بدراسة موضوع الإرهاب بأنه" النشاط الإجرامي المتسم بالعنف الذي يهدف إلى التخويف من أجل تحقيق أهداف سياسية"[4].

---

[1] - محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص45. وانظر كذلك:

Schemid. A , Political terrerism, amsterdam : north –holand pulshing compan, 1983 ;p p 1.2.

[2] - مصطفى مصباح دبارة، المرجع السابق، ص128.

[3] - محمد محي الدين عوض، تعريف الإرهاب: تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، الندوة العلمية الخمسون، 07 – 09 ديسمبر 1998، الرياض، سنة 1999، ص55.

[4] - مصطفى مصباح دبارة، المرجع السابق، ص 129، وهو ما نادى به كذلك كل من ماكس وال تايلور، واثيل كايل، في مؤلفهما: Térrorist lives والذي قالا فيه أن الإرهاب لا يكون إلا لأهداف سياسية، انظر : Maxwell Taylor and Ethel Quayle Térrorist lives ; Brassey s london ; wachington ; p 09.

وقد عرفه صلاح الدين عامر بأنه" اصطلاح استخدم في الأزمنة المعاصرة للإشارة إلى الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي وبصفة عامة جميع أعمال العنف التي تقوم منظمة سياسية بممارستها على المواطنين وخلق جو من عدم الأمن"[1].

وقد عرفه الأستاذ شريف بسيوني وهذا التعريف أخذت به لجنة الخبراء الإقليميين في فيينا (14_ 18 مارس) عام 1988 بأنه" استراتيجية عنف محرم دوليا تحفزها بواعث عقائدية وتتوخى إحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين لتحقيق الوصول إلى السلطة أو للقيام بدعاية لمطلب أو لمنظمة بغض النظر عما إذا كان مقترفوا العنف يعملون من أجل أنفسهم ونيابة عنها أم نيابة عن دولة من الدول"، ومن الواضح أن تعريف بسيوني يرتكز على:

- الباعث على العمل (سياسي حصرا).
- نطاق العمل (النطاق الدولي فقط).
- مقترف العمل (إرهاب الفرد والدولة)[2].

- وما يكن القول مما سبق ذكره إن هذا المعيار السياسي ليس دقيقا تماما صحيح هو يمثل الوجه الغالب للأعمال الإرهابية، إلا أن هناك أعمال ترتبط بمثل هذه الأهداف لكن يختلف المفهوم حولها، فبينما اعتبر الغربيون حادثة اختطاف الفريق الإسرائيلي في أولمبياد ميونخ عام 1972 حادثة إرهابية، إلا أنهم لم يعتبروا القصف الإسرائيلي للقرى العربية انتقاما للحادث عملا إرهابيا.

وإذا كان يغلب على الجرائم الإرهابية أنها تتم تحقيقا لأهداف سياسية فالهدف السياسي ليس بالضرورة أن يكون غائيا في الإرهاب –كما يقول De Vabres –،إلا أن هذه الصفة ليست هي المميز الوحيد للعمل الإرهابي[3].

ويذهب اتجاه آخر للقول بأن الأعمال الإرهابية "هي أعمال ذات صفة عشوائية، فالعمل الإرهابي هو عمل عنف عشوائي، وأهم خصائص الإرهاب وفقا لهذا الاتجاه أنه ذو آثار غير تمييزية، فالإرهاب لا يهمه تحديد أشخاص ضحاياه بقدر ما تهمه النتائج والآثار التي تحدثها أفعاله.

---

[1] - صلاح الدين عامر، "المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام"، رسالة دكتوراه منشورة مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة، القاهرة: دار الفكر العربي، سنة 1976، ص 486.

[2] - محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص48.

[3] - مصطفى مصباح دبارة، المرجع السابق، ص129.

وهذا المعيار منتقد لعدم دقته، وذلك لأن عشوائية العمل ليست دائما دليلا على إرهابيته. حيث أنه قد توجد أعمال عنف عشوائية لا تميز بين الضحايا، ولا تعتبر من قبل الجرائم الإرهابيـــة، إذ أن أحدا لم يعتبر الأشخاص السكارى الذين ألقوا قنابل (مولوتوف) في ملهى ليلي بمدينة مونتريال بعـــد طردهم منه، ليلة 10 سبتمبر 1982 من قبيل الأعمال الإرهابية.

وعليه فمعيار عشوائية العمل إذا كان يساعد في تحديد مفهوم العمل الإرهابي، إلا أنه يبقى لا يكف وحده لهذا الغرض، لأن الكثير من الأعمال الإرهابية ترتكب ضد ضحايا محـــددين بـــذواتهم، كحوادث الإغتيال لأسباب طائفية، أو الإختطاف الذي يحدد فيه الإرهابيون ضحاياهم بدقة[1].

وهناك اتجاه آخر يذهب إلى القول بأن ما يميز العمل الإرهابي هو أنه عمل عنف ذو جسامة غير عادية.

وفي هذا المجال يقول الفقيه سوتيل Sottile (إن الإرهابي يرتكب أفعالا شـــديدة الخطـــورة لا تتوافق نتائجها مع الوسائل المستعملة فيها"[2].

ويقول الكاتب Aron Remond بأن الإرهاب هو" عمل من أعمال العنف لا تتناسب آثاره النفسية مع نتائجه المادية".

والملاحظ أن هذا المعيار (جسامة غير عادية) يبقى غامض وغير كاف لتحديد مفهوم العمـــل الإرهابي، فجسامة الفعل أو جسامة الضرر مسألة نسبية يختلف تقديرها بحسب الأشـــخاص، وتبعـــا لاختلاف الظروف والملابسات التي تمت فيها.

كما أن جسامة الفعل وآثاره ليست في جميع الأحوال دليلا على أنه عمل إرهابي، بحيـــث أن الكثير من جرائم الإهمال تنجر عنها نتائج بالغة الخطورة ومع ذلك لا تعتبر أعمالا إرهابية.

ويرى اتجاه آخر إلى أن ما يميز العمل الإرهابي هو كونه محدثا للرعب، وهـــذه الخاصـــية تتحدد بالرجوع إلى الأصل اللغوي لكلمة Tirrorisme الذي يرجع إلى مفهوم الرعـــب Terreur ،ومـــا يمكن أن يشمله من معاني الترويع والرهبة، فمن أهم خصائص الإرهاب هي أن يخيـــف ويرعـــب، ومهما كان الهدف النهائي للإرهاب، سواء تغيير وضع سياسي ،أو جذب الانتباه إلى قضية معينة، فإن

---

[1] - المرجع نفسه، ص.130.

3- Antoine Sottile, Le Terrorisme international- in – Recueil des cours acadimie, de droit international, la hague,vol3,p105.

الوسيلة الناجعة والفعالة التي تتبع هذا الغرض هي إثارة الرعب وهذه الطريقة ،هي وسيلة وغاية في نفس الوقت، وهي العامل المميز للإرهاب[1].

وفي هذا يقول الفقيه النمساوي لمكين Lemkin بأن" الإرهاب يقوم على تخويف الناس عن طريق أعمال عنف."

وعرفه الفقيه جيفانوفتش Givanovitch بأنه "أعمال من طبيعتها أن تثير لدى الغير الإحساس بالخوف من ضرر أيا كان يحيق به، أعمالا تعد ترويعا تحت كل الظروف وبكل المقاييس".

ويعرفه البعض بأنه "الإرعاب أو الإفزاع أو الخوف الذي يسببه فرد أو جماعة ومهما كان الغرض منه"[2].

والحق أن مجرد القول بأن الفعل يكون إرهابيا مهما كان محدثا للرعب هو تحصيل حاصل، وهو مجرد استنتاج لفظي لا يضيف جديدا[3].

يظهر من كل الاتجاهات والتعريفات السابقة التي جاءت لتحديد مفهوم الإرهاب، أنه يصعب قبول أيا منها على إطلاقه، لأن تعريف العمل الإرهابي يتوقف على وجهة نظر من يستعمل المصطلح، وبالتالي انعدام الخاصية الموضوعية في بعض التعريفات.

غير أنه يمكن الاستعانة بهذه المعايير للوصول إلى تحديد مفهوم الإرهاب – سنورده في نهاية المطلب–.

لذا شاع التعبير بأن من يعد إرهابيا من وجهة نظر أحدهم، يعد بطلا أو مناضلا في سبيل الحرية من وجهة نظر الآخر.

وقد ظهر ذلك جليا قبيل توقيع اتفاقية الحكم الذاتي بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، وذلك عندما أصرت إسرائيل والـو.م.ا على محو كل ما يتعلق بالإرهاب في ميثاق منظمة التحرير الفلسطينية،ن بينما رأى الفلسطينيون أنه لا وجود لما يسمى بالإرهاب في ميثاقهم، وأن كل ما يحتوي عليه الميثاق في هذا الخصوص ،هو نضال مشروع لاسترداد الأرض المحتلة والحقوق المغتصبة،

---

[1] - مصطفى مصباح دبارة، المرجع السابق، ص131.

[2] - محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص56.وانظر كذلك حسن رحمة أحمد،" الإرهاب"، مجلة الشرطي، العدد 08، السنة13، نوفمبر 2000.ص 25.

[3] - مصطفى مصباح دبارة، المرجع السابق، ص 132.

وقد سئل الرئيس الأمريكي آنذاك بيل كلينتون في ذلك ،فأجاب بنفس التعبير الشائع (من يعد إرهابيا من وجهة نظر أحدهم يعد بطلا أو مناضلا من أجل الحرية من وجهة نظر آخر)، وعليه فالإرهاب عندهم أي عمل من أعمال العنف الذي يقدم عليه الخصوم أو كما قال جينكنز (الإرهاب هو ما يفعله الأشخاص الطالحون)[1].

الفرع الثاني: مفهوم الإرهاب في المؤتمرات والاتفاقات الدولية

بدأت دراسة ظاهرة الإرهاب على مستوى القانون الدولي الجنائي في مرحلة حديثة نسبيا، من نهاية القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين ،وذلك بعد تصاعد الاعتداءات الفوضوية وظهور صعوبات على مسألة تسليم المجرمين.

فبعد الحرب العالمية الأولى 1914 ،عكفت لجنة من الخبراء على دراسة وإحصاء الانتهاكات الواقعة على قوانين الحرب وكان من بينها مسألة الإرهاب[2].

عندما انعقد المؤتمر الدولي الأول لتوحيد القانون الجنائي المنعقد في فارسوفيا في نوفمبر 1927، لم يتعرض هذا المؤتمر لاصطلاح (جرائم الإرهاب) ومع ذلك فقد تعرضت أعماله لما يمكن تسميته بالنشاط الإرهابي، والذي يتمثل في الأعمال المرتكبة بوسائل من طبيعتها خلق خطر عام، وهذا التعبير تولد في ذلك الوقت بعد تعدد أفعال الاعتداء على خطوط السكك الحديدية في أوربا الوسطى وخصوصا في تشيكوسلوفاكيا[3].

ويعتبر المؤتمر الثالث المنعقد في بروكسل سنة 1930 هو الأول الذي تكلم صراحة عن الإرهاب، وذلك بوضعه نصا من خمس(05) مواد خاصة بالإرهاب، فقد عدد فيها بعض التصرفات(الإرهابية) والتي تتعلق بالاستعمال العمدي لوسائل من طبيعتها توليد خطر عام وموجهة ضد السلامة الجسدية للأفراد، أو ضد الأموال كالحرق واستخدام المتفجرات والإغراق واستخدام

---

[1] - محمد فتحي عيد، "واقع الإرهاب في الوطن العربي"، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض،مركز الدراسات والبحوث، سنة 1999، ص25.

[2] - محمد مؤنس محب الدين، المرجع السابق، ص177.

[3] - مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي" دراسة مقارنة"، القاهرة: دار النهضة العربية، سنة 1995، ص06.

المواد السامة وتدمير الجسور ووسائل الاتصالات وتلويث المياه...، وقد أكدت المادة الثانية منه على اعتبار استعمال هذه الوسائل(إرهاب)[1].

وفي ديسمبر 1931 بباريس، حيث عقد المؤتمر الرابع ،تم إدخال تعديلات على المواد المقترحة بالمؤتمر السابق.

وأثناء المؤتمر الخامس الذي انعقد في مدريد سنة 1935 ،تم فيه اتخاذ أسلوب جديد يدعو إلى إخضاع أعمال الإرهاب إلى قضاء دولي، ومقرا مبدأ تسليم المجرمين الفاعلين لهذه الجرائم.

وفي سبتمبر 1935 انعقد المؤتمر السادس بكوبنهاجن، حيث تمت الموافقة على نصوص محددة بشأن جرائم الإرهاب، وتم التركيز على أهمية مواجهة الأفعال التي يترتب عليها خطر عام يخلق حالة من الرعب، بقصد إحداث تغيير أو اضطراب في وظيفة السلطات العامة أو في العلاقات الدولية، وقد كان الاهتمام موجها إلى أفعال محددة، وهي جرائم الاعتداء على الحياة أو السلامة الجسدية، أو الحرية لرؤساء الدول الدبلوماسيين، أو أسرهم (متأثرا بذلك بنتائج اعتداء مرسيليا).

وكان التأكيد على أن يتولى محاكمة مرتكبي الجرائم في حالة عدم إبعادهم أو عدم محاكمتهم في البلد الذي يتواجد المتهم فيه محكمة ذات طابع دولي والأهم من ذلك أنه تم الاتفاق على عدم اعتبار جرائم الإرهاب من الجرائم السياسية[2].

ومع ذلك يعد الاعتداء الذي وقع في مرسيليا في 09 أكتوبر 1934 على حياة ملك يوغسلافيا ألكسندر الأول[3]، نقطة التحول في القانون الجنائي الدولي لمواجهة الإرهاب، حيث بناءا على مبادرة فرنسية قامت عصبة الأمم بدراسة مشروع اتفاقية بشأن تجريم الإرهاب، وتقدم به وزير الخارجية الفرنسي في جلسة 10 ديسمبر 1934 إلى السكرتاريا العامة لعصبة الأمم المتحدة، وقد قام المؤتمر

---

[1] - محمد مؤنس محب الدين، المرجع السابق، ص 179.

[2] - مدحت رمضان، المرجع السابق، ص07.

[3] - في 1934/10/09 حدث اعتداء إرهابي في مرسيليا من قبل إرهابيين ينتمون إلى منظمة "الإستادا" المقدونية الإنفصالية، حيث تم اغتيال الملك إلكسندر الأول، ملك يوغسلافيا، ولويس بارتو الوزير الأول الفرنسي ووزير الخارجية، وقد كان لهذا الإعتداء أثر مروع على الضمير العالمي وعلى الأوساط القانونية الدولية؛ أنظر في ذلك: محمد مؤنس محب الدين، المرجع السابق، ص125؛ محمد فتحي عيد، المرجع السابق، ص25.

الدولي الذي انعقد في جنيف في الفترة من 1 إلى 16 نوفمبر 1937 بالتوقيع على اتفاقيتين (تحت رعاية عصبة الأمم) الأولى خاصة بمنع وقمع الإرهاب تتضمن 29 مادة، والثانية تتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية، تختص بالنظر في هذه القضايا ووقعت عليها 13 دولة، ولقد تم الفصل بين الاتفاقيتين، حتى لا يمتنع عن التوقيع عن الأولى من يعارض الثانية[1].

ولقد علق بدء العمل بها بين الاتفاقيتين إلى ما بعد التصديق عليهما، وهذا ما لم يتم إلى الآن، ويرجع إلى أن التعريف الذي ذلك ورد في اتفاقية منع وقمع الإرهاب لم يكن محددا[2]، وكان للتوتر الدولي المتصاعد والحرب العالمية الثانية أكبر الأثر في منع كل تصديق[3].

ومع ذلك فإن اتفاقية جنيف 1937م تستحق منا وقفة نظر لأنها تمثل المحاولة الحكومية الأولى التي تعالج ظاهرة الإرهاب من الناحية القانونية، فلقد قصد من هذه الاتفاقية كبح أعمال الإرهاب التي تتضمن عنصرا دوليا فقط، وهذا ما جاء في مقدمة الوثيقة فقد أكدت على أن المؤتمر انعقد لإضفاء الصبغة الدولية المؤكدة للمعاقبة على أعمال الإرهاب[4]. وقد كرست معظم نصوصها للتعريف بذلك العنصر، ومنه فهي تصف أعمال الإرهاب في المادة الأولى، الفقرة الثانية منها بأنها (أفعال إجرامية ترتكب ضد دولة من الدول ويكون الهدف منها أو من طبيعتها نشر الرعب في نفوس أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو عامة الجمهور).

وقد عددت الاتفاقية في المادة الثانية منها الأعمال الإرهابية على النحو التالي:

أولا: الأفعال العمدية الموجهة ضد حياة أو سمعة أو حرية أو سلامة شخص من المذكورين تاليا.

1- رؤساء الحكومات والدول وغيرهم من الأشخاص الذين يمارسون امتيازات لرؤساء الدول وخلفاؤهم بالوراثة أو التعيين.

2- زوجات الأشخاص المشار إليهم في البند رقم .01

---

[1] - بليشنكو زادانوف، المرجع السابق، ص78.

[2] - مدحت رمضان، المرجع السابق، ص07.

[3] - محمد مؤنس محب الدين، المرجع السابق، ص180.

[4] - بليشنكو زادانوف، المرجع السابق، ص78.

3- الأشخاص المكلفون بمهام عامة عندما ترتكب ضدهم الأعمال الإرهابية بسبب هذه المهام، أو عند ممارستهم لها.

ثانيا: التخريب العمدي أو إلحاق الضرر عمدا بالأموال العامة المخصصة لاستخدام الجمهور.

ثالثا: أحداث ضرر عام عمدا يكون من شأنه تعريض الحياة الإنسانية للخطر كاستعمال المفرقعات والمواد الحارقة، وتسميم المياه والأغذية.

رابعا: الشروع في ارتكاب هذه الجرائم.

خامسا: صنع أو حيازة أو تقديم أو الحصول على أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مواد ضارة بقصد تنفيذ جريمة من الجرائم المذكورة في أي بلد كان.

سادسا: الاشتراك في تنفيذ العمل الإرهابي سواء بالإنظمام إلى جمعية أو بالاتفاق بقصد ارتكاب أعمال إرهابية أو التحريض على ارتكابها.

وقد أضفت الاتفاقية الصفة الدولية _كما سبق الذكر_ على جريمة الإرهاب إذا كانت موجهة ضد دولة أو من دولة، أو إذا تعددت أماكن إعداد الأعمال الإرهابية أو تنفيذها أو أماكن لجوء الفاعل أو الفاعلين، أو تعددت جنسيات شركائهم أو بحسب طبيعة المصالح التي لحقها ضرر[1].

وتلزم الاتفاقية الدولة المتعاقدة على أن تأخذ في الاعتبار الجرائم المشار إليها آنفا، وتضمنها تشريعاتها الداخلية إذا لم تكن تتضمنها بالفعل، وأن تشملها بالتجريم إذا وقعت في إقليمها وكانت موجهة ضد دولة من الدول طرفا في الاتفاقية[2].

وتلزم الاتفاقية كذلك الدول الأطراف بتجريد بعض الأفعال التي تقع على أراضها، ويكون لها صلة بأعمال الإرهاب المنصوص عليها، وهي أعمال التآمر والاتفاق لارتكاب الأعمال الإرهابية، والتحريض على ارتكاب هذه الجرائم المنصوص عليها، وهي أعمال التآمر والاتفاق لارتكاب الأعمال الإرهابية والتحريض على ارتكاب هذه الجرائم إذا تم ارتكابها، والتحريض العلني على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرات 1 ــ 2 ــ 3 من المادة 2 سواء تم ارتكاب هذه الجرائم فعلا أم لا، والاشتراك العمدي في هذه الجرائم، وأخيرا كل مساعدة عمدية بقصد ارتكاب هذه الجرائم.

وتؤكد هذه الاتفاقية على أنه يجب اعتبار الجرائم المشار إليها سلفا جرائم مستقلة في جميع الأحوال، بهدف منع إفلات أي مخالف من العقوبة[1].

---

[1] - محمد فتحي عيد، المرجع السابق، ص27.

[2] - مدحت رمضان، المرجع السابق، ص10.

ــ ولم يكتب لاتفاقية جنيف 1937م، كما سبق الذكر، أن تدخل حيز التنفيذ نتيجة عدم التصديق عليها[2]، ولم يتم إحياؤها أو المناداة بها من قبل أية دولة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وإنشاء منظمة الأمم المتحدة في 1945. وربما يعود السبب في ذلك إلى أن تعريف الإرهاب ونطاقه كما جاءت بها الاتفاقية جاء أقل من توقعات بعض الدول[3].

وبين عامي 1937 و 1972 تمتد خمس وثلاثون سنة حافلة الأحداث المأساوية، وتسلط الأضواء على أنشطة إرهابية حقيقية، الحرب العالمية الثانية وجرائمها الشائنة، التي مر بعضها دون عقاب لأن مقترفيها خرجوا منتصرين نتيجة الحرب، و الإخضاع المتواصل للشعوب ضد إرادتها، وقهر الشعوب دون الاكتراث بحقها في تقرير المصير، والتمييز العنصري وحيازة الأسلحة النووية وانتشارها، وغيرها[4].

كل ذلك لأن البشر كان من صنف لا يسمع المجتمع الدولي أناته، ولا تهتز أحاسيسه للقتل الذي أدى بحياة نساء وأطفال وكهولا فضلا عن الشباب، ولا يجزع للدمار الذي لحق مدنهم وقراهم ومساكنهم، فقد كانوا من العالم الثالث الذي لا يأبه له أصحاب الكلمة المسموعة دوليا، فهناك حوادث أثارت جدلا وتم التغاضي عنها، كقصف طيار أمريكي لقرية فيتنامية لا يوجد فيها إلا كبار السن والنساء[5].

فضلا عن المجازر التي كان يرتكبها المستعمر الفرنسي في الجزائر، وغيرها كثير، ولم يستيقظ ضمير العالم الحر، إلا بعد الهجوم على مطار"اللد" في شهر أيار عام 1972 (حيث قتل 28 شخصا)، وحادث ميونيخ 1972 (قتل فيه 11 رياضيا) وحيث الضحايا من إسرائيل.

فقامت الحملة ضد الإرهاب بتركيز وانتقاء وحماس، واستجابت الجمعية العامة للأمم المتحدة للنداء الأعلى صوتا والأكثر نفوذا، وأصدرت القرار رقم 72/3034 لعام 1972 بإنشاء لجنة خاصة

---

[1] - المرجع نفسه، ص11.

[2] - لم تصادق على هاته الاتفاقية سوى دولة واحدة فقط، هي الهند؛ أنظر في ذلك: مصطفى مصباح دبارة، المرجع السابق، ص94.

[3] - محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص57.

[4] - محمد عزيز شكري وأمل اليازجي، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، حوارات القرن الجديد، سوريا: دار الفكر، سنة 2002، ص91.

[5] - محمد فتحي عيد، المرجع السابق، ص27.

لتعريف الإرهاب وقد قدمت هذه اللجنة عدة تعريفات للإرهاب بعضها مقدم من مجموعات وبعضها مقدم من دول[1].

وقد ثار خلاف عام 1973 في إطار هذه اللجنة بين مجموعة عدم الانحياز والدول الاشتراكية من جهة، وبين الدول الإمبريالية من جهة ثانية حول مفهوم الإرهاب، فقد حاولت هذه الأخيرة إعطاء مفهوم فردي للإرهاب وربطه بالأعمال الفردية فقط، في حين عملت مجموعة عدم الانحياز والدول الاشتراكية على إعطاء الصفة العامة الدولية لظاهرة الإرهاب وحاولت إعطاؤه صفة جريمة ذات طابع دولي.

وتبعا لذلك فقد تعطل عمل اللجنة حتى عام 1977، حيث درست موضوع أسباب الإرهاب، وفيه آثارت الجزائر موضوع إرهاب الدولة في نفس السنة[2].

وفي عام 1980 خرجت لجنة الإرهاب الدولي بمشروع اتفاقية موحدة بشأن الرقابة القانونية للإرهاب الدولي، وقد جاء في م 01 من مشروع الاتفاقية " جريمة الإرهاب الدولي هي أي عمل عنف خطير أو التهديد به يصدر عن فرد سواء كان يعمل بمفرده أو بالاشتراك مع أفراد آخرين ويوجه ضد الأشخاص أو المنظمات أو الأمكنة أو أنظمة النقل والمواصلات أو ضد أفراد الجمهور العام بقصد تهديد هؤلاء الأشخاص أو التسبب بجرح أو موت هؤلاء الأشخاص، أو تعطيل فعاليات هذه المنظمات الدولية، أو التسبب في إلحاق الخسارة أو الضرر أو الأذى بهذه الأمكنة أو الممتلكات، أو بالعبث بأنظمة النقل والمواصلات هذه بهدف تقويض علاقات الصداقة بين الدول، أو بين مواطني الدول المختلفة، أو ابتزاز تنازلات من الدول.

كما أن على ارتكاب أو محاولة ارتكاب، أو الاشتراك في ارتكاب أو التحريض العام على ارتكاب الجرائم، كما عرف في الفقرة السابقة يشكل جريمة إرهاب دولي".

ومع ذلك فإن مشروع الاتفاقية الموحدة لم يصادف ترحيبا وذلك لأن دولا قوية معينة لم ترحب بتعريف غير متحيز للإرهاب الدولي، والذي من الأفضل أن يبقى لديهم مجرد عنوان أو تسمية أو شعار للاستنجاد به عندما تدعو الحاجة[3].

---

[1] - المرجع نفسه، ص27.

[2] - ثامر إبراهيم الجهماني، المرجع السابق، ص127.

[3] - محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص70.

وخلال الثمانينات وبعد استفحال ظاهرة الإرهاب، أصرت دول عدم الانحياز إلى بحث هذه الظاهرة في إطار اللجنة السادسة المختصة بدراسة هذه الظاهرة.

وكذلك عادت الجمعية العامة إلى بحث موضوع الإرهاب في دورتها 38 وأصدرت القرار رقم 38/130 بتاريخ 1983/12/19 بيد أن استمرار الخلافات في إطار اللجنة المذكورة مال دون الوصول إلى تطبيق القرار.

كما صدر القرار رقم 39/159 المؤرخ في 1984/12/17 يدين ممارسات الإرهاب في العلاقات بين الدول.

وفي سنة 1985 أثارت الجزائر (موضوع إرهاب الدولة) وتأييد محاربة أسباب الإرهاب، فاتخذت الجمعية العامة قرار رقم 40/61 بتاريخ 1985/12/11 والذي حدد مفهوم إرهاب الدولة بأنه: "الإرهاب الذي تمارسه الدولة والذي يستهدف تقويض النظام السياسي والاجتماعي لدولة أخرى".

وأدانت الجمعية العامة في نفس القرار المذكور سابقا 40/61 الأعمال المختلفة التي تقوم بها الدولة الاستعمارية وأدانت الإرهاب بشكل عام.

وقد تم تكليف اللجنة السابقة بالعمل على وضع مشاريع جديدة لتحديد مفهوم الإرهاب بجميع أشكاله وصوره المختلفة وذلك عبر دورات الجمعية العامة المنعقدة تباعا، حيث قامت هذه اللجنة بأعداد مشروع اتفاقية دولية لقمع الإرهاب النووي (الوثيق رقم 04 .L/53/C06/A)، وهي ما زالت قيد التشاور نظر للعيب البين فيها، حيث حصرت الإرهاب بالأفراد وحدهم، بل وتستثني الدول من نطاقها، كما أعدت اتفاقية لمكافحة تمويل الإرهاب سنة 1999، وهي الآن تتلق التصديقات عليها، ربما ستتسارع خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، واعدت كذلك مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب والذي تقدمت به الهند بالوثيقة رقم 55/06 /C06 /A،المعدلة بالوثيقة المقدمة في 2000/08/28 رقمRer6/ 55/ A/C06، وهي أيضا قيد الدراسة والتشاور[1].

بالرغم من ذلك فإن هيئة الأمم المتحدة وحتى الآن لم تستطع الوصول إلى تعريف قانوني للإرهاب[2].

---

1 - محمد عزيز شكري وأمل اليازجي، المرجع السابق، ص 206 ،وانظر كذلك، جون براون، "مخاطر التعريف بالإرهاب"، مقال على الأنترنيت، 01.01.00 ،ص02 com. www.mondiploar

[2] - ثامر إبراهيم الجهماني، المرجع السابق، ص128.

تعريف دول عدم الانحياز

لقد شاركت في صياغة هذا التعريف كل من الجزائر والكونغو وغينيا والهند وموريتانيا ونيجيريا وسوريا وتنزانيا وتونس واليمن ويوغسلافيا والزائير، وجاء معددا أعمال الإرهاب الدولي على النحو الآتي:

1ــ أعمال العنف وأعمال القهر الأخرى، التي تمارسها الأنظمة الاستعمارية والعنصرية والأجنبية ضد الشعوب التي تناضل من أجل نيل حريتها والحصول على حقها المشروع في تقرير المصير والاستقلال، وحقها في الحصول على مختلف حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

2ــ أنشطة المنظمات ذات التوجيهات الفاشية أو التنظيمات الخاصة بالمرتزقة والموجهة ضد الدول ذات السيادة.

3ــ أعمال العنف التي يمارسها الأفراد أو مجموعات من الأفراد والتي تعرض للخطر نفوسا بريئة أو تبيدها أو تعرض الحريات الأساسية للخطر ويستثن من ذلك الأعمال التي تتخذ أعمالا للحق الثابت في تقرير المصير الذي تطالب به الشعوب الخاضعة للنظم الاستعمارية أو العنصرية أو أي شكل آخر من أشكال السيطرة الأجنبية ويستثن كذلك الأعمال التي تتم في إطار نضال الشعوب وخصوصا حركات التحرير الوطنية.

4_ أعمال العنف التي يرتكبها الأفراد أو المجموعات بهدف الحصول على كسب شخصي إذا تعدت نتائجه أكثر من دولة[1].

تعريف الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب

أبرمت الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب في 10 نوفمبر 1976 وقد دخلت حيز النفاذ ابتداء من أوت 1978 والصادرة عن المجلس الأوروبي وقد نصت هذه الاتفاقية على ستة (6) أفعال وهي:

1ــ خطف الطائرات (الجرائم الواردة في اتفاقية لاهاي لسنة 1970 الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات).

2ــ الأعمال التي أوردتها اتفاقية مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة إلى سلامة الطيران المدني ــ مونتريال 1971 ــ وهي خاصة بأعمال العنف والتخريب.

3ــ الأعمال الموجهة ضد الأشخاص ذوي الحماية الخاصة والدبلوماسية.

[1] - محمد فتحي عيد، المرجع السابق، ص30.

4ــ استعمال القنابل والديناميت والقذائف والصواريخ والرسائل المفخخة التي تعرض حياة الإنسان للخطر.

5ــ أخذ الرهائن والخطف والاحتجاز غير المشروع للأفراد والجرائم الخطيرة التي تتضمن الاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية والحرية.

6ــ الشروع بالاشتراك في أي من الجرائم السابقة.

* والملاحظ على هذه الاتفاقية أنها لم تورد تعريفا عاما للإرهاب وإن كانت قد اتبعت تعددا حصريا لهذه الجرائم التي توصف بأنها أعمال إرهابية[1].

ولو أنه قد ذهب الاتحاد الأوروبي مؤخرا إلى وضع تعريف موحد للإرهاب وذلك في 06 ديسمبر 2001، وحدد من خلاله العقوبات التي تفرضها الدول الأعضاء على أعمال الإرهاب في إطار التعاون للقضاء على هذه الظاهرة، وقد عرف بأنه أعمال ترتكب بهدف ترويع الأهالي وإجبار حكومة أو هيئة على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل ما أو تدمير لهياكل الأساسية أو الدستورية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو لهيئة دولية أو زعزعة استقرارها بشكل خطير"[2].

تعريف اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمنع وقمع الإرهاب

وقد أبرمت هذه الاتفاقية في واشنطن في 2 فيفري 1971، وقد عرفت المادة الأولى من هذه الاتفاقية الجرائم الإرهابية بأنها تشمل جرائم الخطف والقتل التي ترتكب ضد أشخاص تلتزم الدولة بحمايتهم حماية خاصة يقرها القانون الدولي وكذلك الاعتداءات على حياة وسلامة هؤلاء الأشخاص وأفعال الابتزاز المرتبطة بهذه الجرائم.

وتحدد المادة الثانية (02) نطاق تطبيق الاتفاقية وبأنه مقصور على الاعتداءات المواجهة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الخاصة وفقا لقواعد القانون الدولي[3].

تعريف الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

أبرمت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في القاهرة في 22 أفريل 1998 والتي صدرت عن مجلسي وزارة الداخلية والعدل العرب.

---

[1] ـ محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص66.

[2] ـ صالح لعروم، أهمية شبكات الدعم بالنسبة للعمل الإرهابي ودور الدرك الوطني في مكافحتها، المدرسة العليا للدرك الوطني، أفريل 2002، ص03.

[3] ـ محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص66.

وقد أكدت في ديباجتها على حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل تحرير أرضها والحصول على حقها في تقرير المصير والاستقلال وبما يحافظ على الوحدة الترابية لكل بلد عربي وهذا كله وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة[1].

وقد نصت المادة الأولى منها على أن الإرهاب (كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين نفوس الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر).

وقد عرفت الجريمة الإرهابية في بندها الثالث بأنها كل جريمة أو مشروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها، أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي، كما تعد من الجرائم الإرهابية، الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية، عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها:

أ_ اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ 1963/09/14م.

ب_ اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة بتاريخ 1970/12/16.

ج_ اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في 1971/09/23، والبروتوكول الملحق بها الموقع في مونتريال في 1984/05/10.

د_ اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والوقعة في 1973/02/14.

هـ_ اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن في 1979/12/17م.

و_ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1983 والمتعلق منها بالقرصنة البحرية.

---

[1] - المرجع نفسه، ص66.

وقد نصت الاتفاقية على أن الجرائم الإرهابية ولو ارتكبت بدافع سياسي لا تعد من الجرائم السياسية وبالتالي يجوز التسليم فيها وهذا متفق مع اتفاقية تسليم المجرمين العربية لسنة 1952.[1]

رفضت كذلك في م 2 منها على أنه لا تعد جريمة حالات الكفاح المسلح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير وفقا لمبادئ القانون الدولي ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية.

وحسنا فعلت الاتفاقية عندما أكدت على شرعية الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي، الأمر الذي يساير قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تنادي بحق تقرير المصير للفلسطينيين وتؤكد قانونية النضال من أجل التحرير الوطني وبالأخص القرار رقم 3034، المؤرخ في 28 ديسمبر 1972 والصادر عن الدورة السابعة والعشرون[2].

الفرع الثالث: مفهوم الإرهاب في التشريعات الوطنية

هناك حوالي ثلث دول العالم تملك نصوصا خاصة بتجريم الإرهاب سواء كانت هذه النصوص واردة في قانون العقوبات نفسه كما هو الحال في ق ع الجزائري (م 87 مكرر)، وفي القانون المصري م86 وما بعدها، وفي م 304 من قانون العقوبات السوري وغيرها.

أو قد تكون هذه النصوص واردة في قوانين جنائية خاصة مستقلة كما هو الحال في فرنسا ،القانون رقم 1020/86 المتعلق بمكافحة الإرهاب، وفي ألمانيا حيث صدر القانون الخاص بمواجهة الإرهاب في 1984/12/19.[3]

وقد ورد ذكر هذه النصوص تلبية للحاجات المحلية من جهة، وللوفاء بالالتزامات التي اضطلعت بها الدول بمقتضى اتفاقيات دولية من جهة أخرى[4].

وسنتطرق فيما يلي إلى بعض التعريفات التي وردت في بعض التشريعات الداخلية للإرهاب.

---

[1] - المرجع نفسه، ص68.وانظر كذلك محمد محي الدين عوض، "واقع الإرهاب واتجاهاته"، الندوة العلمية لمكافحة الإرهاب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض: سنة1999.ص 06.

[2] - محمد فتحي عيد، المرجع السابق، ص32.

[3] - محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص71.

[4] - محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص51.

أولا – التشريع العقابي الجزائري

لقد عرف المشرع الجزائري الإرهاب في الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386ه الموافق لـ 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالأمر رقم 11/95 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المتضمن قانون العقوبات في م 87 مكرر منه.

وذلك بقوله: (يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

– بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو المس بممتلكاتهم.

– عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق أو التجمهر أو الإعتصام في الساحات العمومية.

– الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور.

– الاعتداء على وسائل المواصلات والتنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مصوغ قانوني.

– الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها في المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الجو أو البيئة الطبيعية في خطر.

– عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

– عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات وقد ورد ذكر هذه النصوص تلبية للحاجات المحلية من جهة وللوفاء بالالتزامات التي اضطلعت بها الدول بمقتضى اتفاقيات دولية من جهة أخرى.

ثانيا – في قانون العقوبات المصري

تنص م 86 من ق ع المصري المضافة بالقانون رقم 97 لسنة 1992 على أنه (يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة

المجتمع أو أمنه للخطر، إذا كان من شأنه ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو الأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة، أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح)[1].

ثالثا – في قانون العقوبات السوري:

تنص م 304 من قانون العقوبات السوري المضافة بالقانون رقم 36 لسنة 1978 على أنه (يقصد بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر، وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والأسلحة الحربية والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة ،والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطرا عاما)[2].

رابعا – في القانون الفرنسي:

القانون رقم 1020/86، وفقا لنصوص هذا القانون فإن (الإرهاب هو خرق لقانون يقدم عليه فرد من الأفراد أو تنظيم جماعي بهدف إثارة اضطراب خطير في النظام العام عن طريق التهديد بالترهيب).[3]

خامسا – في القانون الإسباني:

تنص م 262 من قانون العقوبات الإسباني وهي تحت عنوان (الإرهاب واستعمال المتفجرات)،" يعتبر إرهابيا كل من يهدف إلى النيل من أمن الدولة او النظام العام أو يرتكب أعمالا تهدف إلى تدمير المنشآت، أو المرافق العسكرية، أو الكنائس، أو محال العبادة، أو محال دينية أخرى، أو المتاحف و المكتبات، أو دور المحفوظات، أو المحال العامة والخاصة، أو الجسور،أو السدود أو المباني أو القنوات، أو وسائل المواصلات، أو خطوط نقل الطاقة الكهربائية أو أية طاقة أخرى، أو أية منشأة أخرى مشابهة مخصصة للنفع العام، أو المناجم أو المصانع الأسلحة والذخيرة أو مخازن

---

[1] - للاطلاع على القواعد الموضوعية و الإجرائية للقانون المصري فيما يخص جريمة الإرهاب، أنظر محمد محمود السعيد، جرائم الإرهاب واحكامها الموضوعية، وإجراءات ملاحقاتها، القاهرة: دار الفكرالعربي، 1995، ص16.

[2] - بالنسبة للتشريعات العربية الأخرى: راجع المواد من 139 إلى 141 ق ع أردني، والمواد من 194 إلى 198 عقوبات عراقي، والمواد 277 إلى 279 عقوبات تونسي، المادة 165 عقوبات سوداني، والنادة 314 عقوبات لبناني، و المواد من 18 إلى 21 عقوبات اماراتي، والمادة 324 من قانون العقوبات الليبي.

3 - محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص 51.

الوقود أو السفن والطائرات، أو يقوم بأعمال تستهدف إحداث حرائق أو استعمال مواد متفجرة أو حارقة أو خانقة أو مواد أخرى قاتلة).

على الرغم من وجود هذه المادة وغيرها من المواد (223_ 249 _ 250) في قانون العقوبات الإسباني، إلا أن تزايد أعمال العنف في إسبانيا دفع السلطة إلى التوسع في تجريم هذه الأعمال، فسنت القانون الخاص بالإرهاب في 15 نوفمبر 1971، وقد أدخل هذا القانون ضمن مواد قانون العقوبات العسكري الإسباني(الفصل الأول مكرر من الباب الرابع) وتحت عنوان الإرهاب، ويعتبر إرهابيا وفقا لهذا القانون" كل من كان منضما أو مشاركا في أعمال الجماعات أو التنظيمات التي تهدف إلى النيل من النظام السياسي أو الأمن العام عن طريق التفجير أو التدمير أو إغراق السفن أو إحداث كوارث أو أشياء أخرى مشابهة تسبب الإخلال بالنظام"[1].

سادسا – في قوانين الولايات المتحدة الأمريكية:

بداية يمكن القول بأنه لا توجد جريمة مستقلة تعرف بالجريمة الإرهابية في القانون الفدرالي الأمريكي.

فجرائم الإرهاب هي الجرائم العادية والتي تتضمن استعمال القوة والعنف من قتل وأذى وإحراق وتدمير....

لكن على مستوى الولايات فهناك من التشريعات ما يعاقب على الإرهاب أو التهديد الإرهابي، ففي ولاية تكساس مثلا في تشريعها العقابي، تعاقب على جريمة التهديد الإرهابي Terroristie threat ، فهو يعاقب على أي فعل يتضمن عنفا موجها إلى أي شخص أو ممتلكات وذلك بقصد:

_ إحداث رد فعل لأي نمط من هذا التهديد من وكالة رسمية أو طوعية تختص بالحالات الطارئة.

_ منع أو إعادة أشغال أو استعمال مبنى أو حجرة أو مكان اجتماع أو مكان متاح للعامة أو مكان للعمل أو الحرفة أو لطائرة أو سيارة أو أي وسيلة أخرى للنقل أو أي مكان عام آخر.

* وما يمكن ملاحظته على التشريعات السابقة انه:

_ منها من عرف الإرهاب وجعله جريمة مستقلة بحد ذاتها تستوجب العقاب عليها كقانون العقوبات الجزائري (م 87 مكرر وما بعدها)، وقانون العقوبات المصري (م 86 وما بعدها)، وقانون العقوبات السوري(م 304 ق.ع.س) و(م 120 قانون العقوبات الإسباني) وغيرها.

---

[1] - مصطفى مصباح دبارة، المرجع السابق، ص166.

_ وهناك من التشريعات من يرى أنه لا داعي لا يجاد تعريف لجرائم إرهابية مستقلة عن جرائم القانون العام، كالقانون الفيدرالي للو.م.أ.

_ وهناك من عرف الجريمة الإرهابية، إلا انه اعتبرها من جرائم القانون العام كفرنسا في قانونها رقم 1020/86 الخاص لمكافحة الإرهاب حيث تضمن الإجراءات التي تتخذ في الجرائم الإرهابية مع بقائها في القانون العام[1].

* قبل أن نعطي تعريفا للإرهاب نبين أولا بعض المصطلحات والتي يمكن أن تتشابه مع مصطلح الإرهاب، أو تتداخل معه.

لذلك سنبين معنى:

أولا – التطرف

ورد الطرف في اللغة، وله عدة معاني تدور حوله.

وهو جوانب الشيء ويستعمل في الأجسام والأوقات وغيرهما، يقال الطرف ويراد به العين وجوابها من الجفون وأطباقها، وطرف الشيء وجوانبه، قال تعالى: " أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل "في سورة هود الآية114. فطرف النهار الأول صلاة الصبح، وطرفه الأخر صلاة الظهر والعصر.

والمتطرف من الرجال هو الذي لا يثبت على أمر، ورجل طرف وامرأة طرفة إذا كانا لا يثبتان على عهد.

والتطرف في الدين يعنى الإغراق الشديد في الأخذ بظواهر النصوص الدينية، على غير علم بمقاصدها، وسؤ الفهم لها[2].

والتطرف في اصطلاح الناس هو مجاوزة حد الاعتدال وكذلك الغلو والتشدد.

والإرهاب هو نتائج للتطرف والغلو، فقد يحصل جراء الغلو والتشدد والتطرف[3].

---

[1] - محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص71.

[2] -حسين عبد الحميد أحمد رشوان، الإرهاب والتطرف من منظور علم الاجتماع، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة،سنة2002، ص15.

[3] - ناصر بن عقيل الطريفي، "نظرة الشريعة الإسلامية لظاهرة الإرهاب"، تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، الندوة العلمية الخمسون، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 07 – 09 ديسمبر 1998، الرياض، سنة 1999، ص 159، وانظر كذلك، منذر الفضل مشكلات التطرف والإرهاب الدولي، مقال على الأنترنيت ، 01.01.00، ص 02.

ويقول المفكر رودان أن المتطرف يرى الله في داخله وأن قوى المطلق هي التي تحركه، أنه- أي المتطرف- يريد أن يلمس المطلق، وبهذا فان التطرف يصبح بالنسبة له رمزا لقوى المطلق[1].

ثانيا – العنف

هو الشدة والمشقة وهو مضاد للرفق، قال ابن الأثير "وكل من في الرفق من الخير ففي العنف الشر مثله"[2].

والعنف هو صورة من صور الضغط التي يمارسها الإرهابيون على المجتمع أو السلطة لغرض توجه أو موقف معين، وقد يكون العنف سياسيا، عسكريا، فكريا[3].

وهذا العنف من شأنه الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر[4].

ثالثا – التهديد

هو زرع الخوف في النفس، وذلك بالضغط على إرادة الإنسان وتخويفه من أن ضررا سيلحقه أو سيلحق أشخاصا أو أشياء لها صلة به، وهو الوعيد بشر[5].

وقد يكون التهديد باستخدام القوة أو العنف أو غيرهما، والذي من شأنه الإخلال بالنظام العام وسلامة المجتمع وأمنه للخطر[6].

رابعا – الترويع:

هو أعلى درجات الخوف، فهو يخلق جوا عاما بالرعب والخطر الدائم لدى المواطنين والذي من شأن الترويع أن يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر[7].

* بعد أن تعرضنا لمختلف التعريفات اللغوية والفقهية والقانونية سواء كانت وطنية أو دولية للإرهاب، يمكن لنا أن نستخلص مفهوما للإرهاب بوجه عام من وجهة نظر قانونية وهو:

" الإرهاب عمل إجرامي يرتكبه فرد أو جماعة أو دولة بأسلوب يعتمد على نشر الرعب في النفوس من أجل تحقيق هدف معين أيا كان".

---

1 -عزت سيد إسماعيل، سيكولوجية الإرهاب وجرائم العنف، الكويت: منشورات ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، سنة1988،ص 75.

2 - ناصر بن عقيل الطريفي،المرجع السابق، ص161.

3 -إبراهيم عيد نايل،السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة1996، ص 17.

4 - **أحمد أبو الروس، الإرهاب والتطرف والعنف الدولي، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، سنة 2001، ص33.**

5 - ابراهيم عيد نايل، المرجع السابق،ص 18

6 - **أحمد أبو الروس ،المرجع السابق، ص33.**

7 - **المرجع نفسه، ص33.**

فهنا لا يشترط أن يكون العمل الإجرامي عنيفا فإذا كان الأغلب هو استخدام العنف من العمل الإرهابي، فالوسيلة ليست جوهر القضية، فقد يتصور عملا إرهابيا أشد ضراوة وأكثر خطورة من دون استخدام العنف أو حتى التهديد به " كتلويث المياه بالمواد السامة والجراثيم والكميائيات.....م 187 مكرر/06 من ق ع ج".

وبث الرعب من أهم عناصر العمل الإرهابي، ولا يشترط في الإرهاب بوجه عام أن يكون هدف سياسيا أو اجتماعيا أو اقتصاديا " كإرهاب رأس المال"، أو ثقافيا أو دينيا عقائديا...

هذا ويرتكب هذا العمل " من حيث الفاعلين" فرد أو جماعة وحتى الدولة.

المطلب الثالث

أنـــواع الإرهـــاب

تتعدد أنواع الإرهاب وتتباين حسب نظرة كل فقيه ومفكر، ومرد هذا التباين والاختلاف إلى عدم وجود تحديد اتفاق حول تحديد مفهوم الإرهاب وهكذا تحدد أنواع الإرهاب حسب الإيديولوجية التي يعتنقها كل مفكر، فقد يظهر الإرهاب كواجهة سياسية أو اجتماعية أو إرهاب القانون العام وقد يكون إرهاب دولي وإرهاب داخلي، ويكون إرهاب مباشر وإرهاب غير مباشر وهكذا...

مع هذا التعدد والتنوع تبرز صعوبة محاولة الإحاطة بكافة أنواع الإرهاب وتصنيفاته.

غير أنه يمكن القول بأن هناك معايير يمكن على أساسها التمييز بين أنواع الإرهاب وهي كالآتي:

الفرع الأول: من حيث الغاية

وهنا يمكن تقسيمها إلى :

أولا: إرهاب القانون العام

هذا النوع يتكون من الأعمال التي تقوم في تنفيذها على الرعب بدافع من القانون العام والنظام الأخلاقي وليس بدافع سياسي أو اجتماعي[1].

وجرائم الإرهاب هنا في حقيقتها هي جرائم القانون العام كالخطف واحتجاز الأشخاص، والقتل والتهديد وغيرها من الأعمال التي يأمل الإرهابيون بارتكابها من الحصول على فدية أو مغنم أو أية منافع ومكاسب مادية أخرى ومن أمثلة هذا الإرهاب نشير إلى أعمال عصابات المافيا وغيرها، من العصابات التي تنسج على منوالها[2].

ثانيا: الإرهاب الاجتماعي

هذا النوع يستهدف تحقيق إيديولوجية أو مذهب اجتماعي أو اقتصادي يتعلق بتنظيم الاجتماعي والاقتصادي في بلد معين، أو حتى خارج البلد.

كالإرهاب بهدف نشر المبادئ الفوضوية والاشتراكية، وما يشابههما ويطلق البعض على هذا النوع من الإرهاب بالإرهاب الثوري.

فهو يسعى إلى إحداث تغيرات أساسية وجذرية في توزيع السلطة والثورة في المجتمع ويعملون على تغيير النظام اجتماعي القائم.

---

[1] - محمد مؤنس محب الدين، المرجع السابق، ص85.

[2] - عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1992، ص221.

ويتخذ هذا الإرهاب من النظام الرأسمالي ورموزه الديمقراطية هدف أعلى يسعى إلى تدميره وتقويض أركانه، بمختلف وسائل وسبل العنف وذلك تحقيقا سيطرة البروليتاريا، وهذا النمط من الإرهاب يدور في فلك الإيديولوجية الماركسية[1].

على أنه يمكن التمييز بين المجموعات التي تتبنى الإرهاب الثوري على أساس المفهوم الثوري لديها، فالنسبة لبعضها فإن الأهداف يجب أن تكون ثورية داخل القطر الواحد، بينما بالنسبة للآخرين كالجيش الأحمر الياباني فإن الثورة لا بد أن تتحقق بمفهوم عالمي لوضع حد للإمبريالية الغربية ووضع حد للسيطرة الواسعة النطاق للشركات متعددة الجنسيات وهذا النوع من الإرهاب والذي يطلق عليه البعض أيضا إرهاب اليسار له تقاليد طويلة في تاريخ الإرهاب، ومن أمثلة المجموعات الإرهابية التي تتبع هذا النوع منظمة بادرماينهوف في ألمانيا، العمل المباشر في فرنسا ومنظمة الألوية الحمراء في إيطاليا، منظمة التيوماروس في أورجواي[2].

هذا لا يعني أن النظام الرأسمالي بعيد كل البعد عن الإرهاب، فهو كذلك ما فتئ ينكل بالطبقة العاملة ويزيد من اضطهادها وإحكام السيطرة عليها، واصف أي تحرك جماهيري في هذا الشأن بالإرهاب.

ثالثا: الإرهاب السياسي: (وهو موضوع بحثنا هذا؛ وسنتطرق إليه في المطلب الموالي).

رابعا:الإرهاب العرقي أو الانفصالي

تعود أسباب هذا الإرهاب إلى عوامل إثنية وجغرافية، فتطالب فئة عرقية معينة تقطن منطقة جغرافية محددة بالانفصال عن الدولة المركزية، لتقيم كيانها المستقل، ومن ثمة توجه هذه الفئة العرقية أو القومية أنشطتها الإرهابية ضد أفراد ومؤسسات الدولة التي تعتبرها مسؤولة عن حرمانها من بلورة كيانها القومي المستقل من جهة وضد المتعاونين من أبناء هذه المجموعات العرقية أو القومية مع تلك الدول من جهة أخرى.

هذا النوع من الإرهاب يتميز بالعنف الدموي وبالاستمرارية وبالطابع الشعبي أي أن له امتداد بين فئات الشعب التي يعبر عنها ويعمل باسمها، كما أنه يعتمد كلية على تأييد قطاعات عريضة من

---

[1] - عبد الناصر حريز، النظام السياسي والإرهاب الإسرائيلي، المرجع السابق، ص54.

[2] - المرجع نفسه، ص55.

أبناء الفئات العرقية أو القومية التي تسعى لتحقيق أهدافها الانفصالية، كما أن هذا النوع من الإرهاب تحكمه وحدة الهدف المتمثل في العمل على خلق كيان قومي مستقل[1].

والملاحظ أن الأقلية هنا لا تشعر بالمواطنة الكاملة، وأن الدولة المتماثلة بالأكثرية تتبع سياسية التفريق بين الأجناس، وقدر على القانون الدولي وضع هذه الأقليات بمبدأ حق الشعوب تقرير مصيرها، بيد أن خطورة هذا المبدأ تظهر على صعيد الدولة المركزية، فهو يساعد على تفتيتها[2].

وينتشر هذا النوع من الإرهاب في نطاق واسع من دول العالم، حيث تسعى منظمة ايتا الانفصالية الإسبانية بالاستقلال عن سلطة مدريد، وهذا ما يطالب به الشعب الكردي في تركيا وإيران، والجيش الجمهوري الايرلندي في بريطانيا، وجيش التحرير الوطني الكورسيكي في فرنسا، والجيش السري لتحرير أرمينيا...[3]

حيث ترى كل هذه الدول من فرنسا، إسبانيا وتركيا وغيرها بأن هذه المنظمات هي منظمات إرهابية، تسعى لتقويض وتفتيت هذه الدول.

الفرع الثاني: من حيث المدى والآثار

وهنا يمكن تقسيمها إلى :

أولا: الإرهاب الوطني الداخلي

وينحصر هذا النوع من الأعمال داخل إقليم محدد، حيث يتم إعداد الفعل الإجرامي وتنفيذه وتحقيق أهدافه وآثاره داخل الإقليم[4].

ولكي يتحقق هذا النوع من الإرهاب يجب توافر الظروف الآتية:

- أن ينتهي المشاركون في العمل الإرهابي وضحاياه إلى جنسية نفس الدول التي وقع بها العمل الإرهابي.
- أن تنحصر نتائج الفعل الإرهابي داخل حدود نفس الدولة.
- أن يتم الإعداد والتخطيط للعمل الإرهابي في نطاق السيادة القانونية والإقليمية لتلك الدولة.
- أن يكون تواجد المشاركين في العمل الإرهابي داخل حدود نفس الدولة.

---

[1] - إسماعيل الغزال، الإرهاب والقانون الدولي، لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، سنة 1990، ص24.

[2] - عبد الناصر حريز، النظام السياسي والإرهاب الإسرائيلي، المرجع السابق، ص55.

[3] - إسماعيل الغزال، المرجع السابق، ص24.

[4] - محمد مؤنس محب الدين، المرجع السابق، ص86.

– ألا يكون هناك أي دعم مادي أو معنوي لذلك النشاط الإرهابي من الخارج هذا النوع من الإرهاب يخضع للاختصاص العقابي للدولة دون تدخل خارجي[1].

ومن أمثلة هذا النوع، إرهاب منظمة بادر ماينهوف في ألمانيا.

إرهاب منظمة الألوية الحمراء في إيطاليا، منظمة إيتا في إسبانيا.

كما لم تنج الو.م.أ من الإرهاب الداخلي، وكانت حادثة أوكلاهوما سيتي والتي نفذ حكم الإعدام مؤخرا بمرتكبها هي أحد الدلائل على وجود تصدعات في مجتمع يدعي أكثر من غيره أنه غير قابل للاختراق، وبأنه مثال للديمقراطية والمساواة والتجانس بين مواطنيه، كما تعاني الهند من تطرف السيخ والهندوس، وغيرها من الحركات التي تدمي البلاد[2].

ثانيا: الإرهاب الدولي

يأخذ هذا النوع من الإرهاب حيزا كبيرا من الاهتمام الدولي وكان للإعلام العالمي دورا هاما في إبراز هذه الظاهرة وقد زاد الاهتمام بهذه الظاهرة أكثر بعد أحداث نيويورك واشنطن، وما بدأ يعاني منه الأمريكيون من أعراض بكتيريا الجمرة الخبيثة دون أن يدري أحد حتى الآن أي شيء عن مرسلي الطرود الجرثومية[3].

والإرهاب الدولي هو ذلك الإرهاب الذي يأخذ بعد أو طابعا دوليا وهذا البعد أو الطابع يتمثل في:

– اختلاف جنسية المشاركين في العمل الإرهابي.

– اختلاف جنسية الضحية عن جنسية مرتكب العمل الإرهابي.

– نطاق حدوث العمل الإرهابي يخضع لسيادة دولة أخرى غير الدولة التي ينتمي إليها مرتكبوا الفعل الإرهابي، وهذا النطاق(الميدان) قد يكون جزءا من إقليم الدولة أو سفارة تابعة لتلك الدولة.

– وقوع الفعل الإرهابي ضد وسائل نقل دولية كالطائرات والسفن.

– تجاوز الأثر المترتب عن العمل الإرهابي نطاق الدولة الواحدة، كان يكون متجها نحو دولة أخرى أو منظمة أو تجمع دولي معين.

– تباين واختلاف مكان الإعداد والتجهيز والتخطيط للعمل الإرهابي عن مكان التنفيذ كان يتم التخطيط في دولة ما على حين يقع الفعل الإرهابي في إقليم دولة أخرى.

– وقوع العمل الإرهابي بتحريض دولة أخرى أو يتم بواسطتها.

---

[1] - عبد الناصر حريز، النظام السياسي والإرهاب الإسرائيلي، المرجع السابق، ص53.

[2] - محمد عزيز شكري وأمل اليازجي، المرجع السابق، ص32.

[3] - المرجع نفسه، ص33.

– تلقي المجموعة الإرهابية مساعدة أو دعما ماديا أو معنويا خارجيا.

– قرار مرتكبي العمل الإرهابي ولجوئهم إلى دولة أخرى بعد تنفيذ عملياتهم الإرهابية[1].

* مما تجدر الإشارة إليه هو اختلاف الفقهاء حول ما يكون هذا النوع من الإرهاب من جريمة مستقلة قائمة بذاتها أو لا، وهذا ما سنحاول التطرق إليه في حينه (الفصل الثاني).

الفرع الثالث: من حيث التنفيذ

وهنا يمكن تقسيمها إلى :

أولا: إرهاب مباشر

يهتم مباشرة بالهدف من النشاط (كاغتيال الملك لإعلان الجمهورية)

ثانيا: إرهاب غير مباشر

وهذا النوع لا يعتني بالهدف المباشر للنشاط (كتزييف وتزوير الأوراق وجوازات السفر لتأمين نقل الإرهابي للبلد محل تنفيذ الفعل، أو تسلل إعطائه ما يلزمه لتنفيذ الفعل..)[2].

* وهناك من قال بالإرهاب الفكري: وهو الذي يستهدف محور الفكر، الفكر القائم وغرس فكر جديد، وهذا النوع من الإرهاب يطلق عليه البعض مصطلح الإرهاب اللغوي، انطلاقا من أن اللغة يمكن أن تكون أداة من أدوات الرقابة، ليس فقط من خلال الأفكار التي تنادي بها ولكن أيضا في شكل الاتصالات المنقولة ونمط الإعلام المقدم والآراء التي تبدعها والدعاية التي تفرضها.

وهذا النوع الذي تمارسه بعض الأنظمة في مواجهة مواطنيها، أو تمارسه ضد غيرهم، يستهدف الوصول إلى مجموعة من النتائج منها:

– كبت وإخماد الأصوات المعارضة داخليا وخارجيا.

– فرض مجال وحدود لا ينبغي تجاوزها عند التعبير عن الرأي في مختلف القضايا العامة.

– فرض نمط معين من الثقافة على عقول المواطنين ووعيهم.

– الوصول إلى درجة عالية من الرقابة على الفكر وتوجيهه الوجهة التي تتمشى وأهداف النظام واتجاهاته[3].

---

[1] ـ عبد الناصر حريز،النظام السياسي والإرهاب الإسرائيلي، المرجع السابق، ص54.

[2] ـ محمد مؤنس محب الدين، المرجع السابق، ص87.

[3] ـ عبد الناصر حريز، النظام السياسي والإرهاب الإسرائيلي، المرجع السابق، ص 58.

– كما يمكن القول أن هذا النوع من الإرهاب كذلك قد تمارسه المنظمات الإرهابية لإقناع الآخـــرين بعدالة مطالبها و الإنظمام إليها أو على الأقل تأييدها.

* الإرهاب النفسي: يعني ممارسة الضغوط على شخص ما من خلال نشر ستار واقعي مـــن الأكاذيب والاتهامات بصورة مستمرة حتى تنهار معنوياته وتفقد توازنه[1].

* الإرهاب الرمزي: يهدف إلى مهاجمة ضحايا يرمزون أو ينتمون أو يشابهون في سلوكياتهم العدو[2].

هذه الأنواع من الإرهاب السالف ذكرها، لن تكون الأخيرة، فمع تطور الحياة وتعدد وتشـــابك تعقد المشاكل اليومية التي يواجهها الناس ستبرز على مسرح الحياة مستقبلا أنواعا جديدة ومتعددة من الأعمال الإرهابية.

المطلب الرابع
تعريف الإرهاب السياسي

في الدراسات التي تتناول ظاهرة الإرهاب بشكل عام، كما الأبحاث والمقالات والدراسات التي تعالج موضوع العنف وتستطرد إلى معالجة الإرهاب باعتباره وجها من وجوه العنـــف، ســـبق وأن وجدنا محاولات عديدة في تعريف هذه الظاهرة، ولكن من هذه التعريفات قيمته المعينة وأهميته، وذلك قياسا إلى السياق العام الذي ورد فيه هذا التعريف أو ذاك، وقياسا أيضا إلـــى المؤلـــف أو الباحـــث ومكانته العلمية واتجاهه الأيديولوجي.

---

[1] - المرجع نفسه، ص58

2 - سالم إبراهيم بن عامر، المرجع السابق، ص 53.

لكن بالتطرق إلى موضوع الإرهاب السياسي، نجد الدراسات في هذا الشأن قليلة.

حتى أننا نجد الكثير من التعاريف التي سبق ذكرها تصطبغ دائما ظاهرة الإرهاب بالصفة السياسية، والإرهاب عندهم لن يكون بهذا اللفظ ما لم يكن سياسيا أي أهدافه سياسية، وإذا لم يكن كذلك فهو مجرد عمل عنف وكثيرا ما نجد البعض يخلط بين الإرهاب السياسي والجريمة السياسية.

ولقد حصر الأستاذ K.Fr.Hammerich النتائج المترتبة عن إضفاء الصفة السياسية لجريمة ما في العقوبة، والصلاحية القضائية، والتسليم، فالأولى والثانية يغطيهما القانون الداخلي، ولن نغوص في هذا الشأن الآن بقدر ما نحاول العثور على أسس عميقة لمفهوم الإرهاب السياسي بما يقلل من الأثر المترتب على إسباغ الصفة السياسية على هذا الإجرام.

وهو ما أجمع عليه الفقه من فصل مفهوم الإرهاب عن الجرائم السياسية.

أما الصفة الثالثة، فيغطيها القانون الدولي الجنائي، وما يقرره من حق اللجوء السياسي، والذي يستعمل في كثير من الأحيان بطريقة تضمن للإرهابيين عدم العقاب[1].

ونحاول الآن الاقتراب من معرفة متى يصطبغ الإرهاب بالصبغة السياسية؟ وما هو الإرهاب السياسي؟.

بداية نقول أنه لا يسع أية دراسة علمية إلا أن تخضع للمستلزمات التي تفرضها القواعد العلمية بالرغم من الصعوبات والعوائق التي تنتج عن ذلك، ولهذا فلسنا نجد في هذا المبحث المتواضع مفرا من تقديم تعريف خاص للإرهاب السياسي، ولكن بعد أن نسوق العنصرين الأساسيين لهذه الظاهرة.

الفرع الأول: موضوع الإرهاب السياسي

في البداية يجب أن نميز بين موضوع الإرهاب وموضوع المرهب فهذا الأخير هو الذي يقع عليه فعل الإرهاب بصورة مباشرة وعينية، أما الأول فهو الموضوع المقصود فعلا عن طريق الموضوع المرهب.

فعلى سبيل المثال رأينا أن الإرهابيين العدميين في منظمة نارونايافوليا (إرادة الشعب) الذين أرهبوا (ألكسندر الثاني) قيصر روسيا لم يكن موضوع إرهابهم هذا القيصر شخصيا، إذا بعد موت هذا الأخير لم يتوقف الإرهاب عن متابعة عملياته، بل استمر فيها وكانت له ضحايا عديدة فهذا يعني

[1] - محمد مؤنس محب الدين، المرجع السابق، ص241.

أن موضوع الإرهاب ليس الموضوع المرهب الذي يشعر بالرعب من جراء عملية إرهابية، أو يسقط ضحيتها، بل أنه في الواقع الدولة.

وعليه فالموضوع المرهب هو القيصر، وموضوع الإرهاب هنا هو الدولة.

يتبين إذن أن السلطة السياسية في الدولة (إرهاب الأقوياء)[1]، وإذا كانت أعمال الفقهاء قد أوضحت أن أي شخص يمكن أن يكون موضوعا للإرهاب، فليس من الضروري أن يكون موضوعا وهدفا للإرهاب كنظام أو أسلوب وتعتبر هذه النتيجة هامة عند دراسة الإرهاب السياسي، فموضوع الإرهاب السياسي يجب أن يكون محددا للغاية[2].

انطلاقا من هنا يظهر أن الإرهاب السياسي لا يسعى فقط إلى ضرب الأشخاص البعيدين وزرع الرهبة في نفوسهم من حيث صفتهم الفردية الذاتية، كما يسعى أيضا إلى ضرب المؤسسات من حيث صفتها الإدارية والمؤسساتية المحددة، بقدر ما يسعى إلى ضرب ما يمثله الأشخاص والمؤسسات في النظام الاجتماعي السياسي العام.

فلا القيصر ولا مجموعة الأشخاص الذين كانوا يحكمون تحت إمرته، ولا ملايين المناهضين للثورة المعتقلين في السجون ومعسكرات الاعتقال أو الذين قضى عليهم، ليس جميعا هؤلاء هم المقصودين لذاتهم وبالتحديد من قبل الإرهاب السياسي، إنما المقصود في الواقع هو النظام السياسي من جهة، والشعب القادر على المقاومة والقيام بثورة مضادة من جهة أخرى فموضوع الإرهاب السياسي إذا هو الدولة ومن ينوب منابها، والمجتمع الدولي بعناصره وأفراده[3].

وبالتالي يجب أن يكون موضوع الإرهاب السياسي هو المجتمع والدولة.

بيد أنه لا يكفي ذلك القول حتى الآن، بل يجب أن يكتسي الهدف النهائي للنشاط الإرهابي بعض الخصوصية[4].

الفرع الثاني: الهدف النهائي للإرهاب السياسي

إن الهدف النهائي لموضوع الإرهاب السياسي هو السيطرة، فقد كانت منظمة نارودنايافوليا تريد أن تنتصر إيديولوجيتها وأن تغلب وجهة نظرها وأن تحقق

---

[1] - أدونيس العكرة، مرجع سابق، ص90

2 - محمد مؤنس محب الدين، مرجع سابق، ص 242.

3 - أدونيس العكرة، مرجع سابق، ص 92.

[4] - محمد مؤنس محب الدين، مرجع سابق، 244.

مطالبها، عندما تحصل هذه الأمور تكون هذه المنظمة قد فرضت سيطرتها على الوضع السياسي، وهذا ما يؤدي بالنتيجة إلى اليسطرة على الدولة[1].

لكن لا تكفي السيطرة وحدها لتحديد الإرهاب السياسي، بل يجب أن يستهدف هذا الأخير الروابط الاجتماعية من النظام العام، فإذا ما أهملت هذه الروابط أو افتقدت نكون أمام إرهاب ليس سياسي.

إن الروابط الاجتماعية هي العلاقات التي توحد وتؤلف بين الإنسان والإنسان وهنا يمكن إدراجها تحت مجموعتين.

روابط اجتماعية من النظام الخاص، نجد أساسها في غريزة البقاء وروابط اجتماعية من النظام العام نجد أساسها في الغريزة الاجتماعية التي يحيا بها الفرد في جماعة.

فالروابط الأول تتعلق بمصالح الأفراد عندما تنعقد وتربط بهدف إشباع رغبات خاصة، في حين تتعلق الثانية بإشباع الغريزة الاجتماعية للفرد.

وقد تتحد نوعيتي الرابط الاجتماعية، وقد تتغلب مصلحة الجماعة المشتركة على مصلحة الفرد، فتعد من النظام العام، وهذا الاتحاد لا يمكن أن يكون تاما وكاملا إلا بالنسبة للإنسان نفسه، عندما تصبح مصلحة الجماعة هي مصلحة خاصة أو العكس، وتتحد هذه الروابط بحسب مفهوم المصلحة الخاصة أو العامة وترتبط بظروف المكان والزمان.

فقد تصبح روابط النظام الخاص من النظام العام، وقد تسقط روابط النظام العام في المجال الخاص وعلى سبيل المثال فقد كانت جريمة الزنا بكبرى بنات ملك إنجلترا تعد من جرائم الخيانة العظمى كانتهاك الروابط من النظام العام وهذا ما لا نجده في مرحلتنا المعاصرة هذه[2].

وعليه فيما يتعلق بالهدف النهائي لنشاط الإرهابي (سواء كان سياسي أو غيره) بالروابط الاجتماعية من النظام العام أو بروابط من النظام الخاص، وقد يتحدد الهدف في المحافظة على هذه الروابط أو في تغييرها أو تدميرها.

ومنه فلكي نحدد بدقة الإرهاب السياسي، نفترض الحالة التالية:

عندما تسعى إحدى الدول إلى الإصلاح الاجتماعي _ وفقا للمذهب الاشتراكي مثلا _ فإنها تلجأ إلى نزع ملكية الشركات الصناعية التي يمتلكها الأثرياء، وقد يعتبر أحد الأحزاب السياسية أن

---

1 - أدونيس العكرة، مرجع سابق، ص 92.

2 - محمد مؤنس محب الدين، مرجع سابق، ص 243.

تحقيق هذا المذهب الاشتراكي يشكل خطرا على سلامة ورفاهية الدولة، فيلجأ إلى التمرد ضدها،وقد يتطور الأمر على ذلك فيقرر اللجوء إلى الإرهاب، وعلى الصعيد الآخر تحاول الشركات الصناعية المنزوعة الملكية الضغط على الدولة وإرهابها عن طريق التهديد بدعم حركات التمرد والعصيان إذا لم تستجب الحكومة بسحب مراسيمها المتعلقة بنزع الملكية.

هنا نكون أمام نوعين من الإرهاب أحدهما يمارسه الحزب السياسي والآخر تمارسه الشركات الصناعية، ونلاحظ أن كليهما يسعى إلى تغيير الروابط الاجتماعية وإلى إرهاب الدولة لكي يسيطر.

غير أن هناك فرقا كبيرا بين الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها الحزب وتلك التي تسعى إلى تحقيقها الشركات.

فالحزب السياسي يسعى إلى تبديل الروابط الاجتماعية من النظام العام والتي تتخذها الدولة لتحقيق المذهب الاشتراكي، بينما أصحاب الشركات فلا يكترثون بإصلاحات الحكومة _ على أي حال _ ويرغبون في العودة إلى الحيازة والملكية فهم يسعون إلى تغيير الروابط الاجتماعية من النظام الخاص.

وعليه أي من النوعين يكون إرهابا سياسيا؟

صحيح أن موضوع النوعين واحد ألا وهو الدولة أو المجتمع، لكن هذا لا يكفي لتحديد الصفة السياسية للإرهاب، بل يجب أن يضاف إلى هذا الموضوع الدولة أو المجتمع أن يكون النشاط الإرهابي موجها إلى الروابط الاجتماعية من النظام العام.

فالإرهاب الرأسماليين (الشركات الصناعية) هو إرهاب عادي (غير سياسي) أما إرهاب الثوريين (الحزب) فهو إرهاب سياسي.

وهذه النتيجة يؤكدها الكثير من الفقهاء وحتى السوابق التاريخية فقد عرفت اللجنة القانونية للفقهاء هدف النشاط الإرهابي السياسي بقولها (... بقصد الإعلان عن تحقيق أفكار سياسية أو اجتماعية)[1].

ويقول الفقيه البولوني جرزي فاسيورسكي "الإرهاب السياسي هو منهج فعل إجرامي يرمي الفاعل من خلاله إلى فرض سيطرته بالرهبة على المجتمع أو الدولة من أجل المحافظة على علاقات اجتماعية عامة من أجل تغييرها أو تدميرها"[2].

---

[1] - محمد مؤنس محب الدين، مرجع سابق، ص 240.

[2] - أدونيس العكرة، المرجع السابق، ص90.

وقد تبنى مؤتمر كوبنهاجن في نصه النهائي نفس الهدف حيث جاء فيه أن الإعتداءات الإرهابية تكون بهدف (تغيير أو إعاقة وظيفة السلطات العامة أو الإضطراب في العلاقات الدولية).

وهو ما تبنته نصوص الفقهاء في الدورتين الأولى والثانية في عهد عصبة الأمم أما الدورة الثالثة فقد أعرب الفقهاء عن نفس المعنى بأسلوب أكثر إيجازا عندما استوجبوا أن تكون الأعمال "موجهة ضد الدولة" وهو ما تضمنه النص النهائي لميثاق منع وجمع الإرهاب في جنيف سنة 1937.

ومنه فقد حصر الفقه الأهداف النهائية للإرهاب السياسي في إطار مفهوم الروابط الاجتماعية من النظام العام (دولة أو مجتمع).

حتى السوابق التاريخية تؤكد ذلك، فقد استخدم "روبسبير" الإرهاب للدفاع والمحافظة على النظام السياسي الجديد للثورة.

واستهدف العدميون بالإرهاب _ في مرحلة أولى _ تغيير نظام السلطة المطلقة للقيصر إلى نظام حر.

وفي مرحلة ثانية استهدفوا تغيير النظام السياسي والاقتصادي الروسي وفقا للخط الاشتراكي.

أما الفوضويون فقد لجأوا إلى الإرهاب بهدف تدمير كل سلطة وكل الروابط الاجتماعية القائمة بسببها.

ومهما يكن من أمر فالأهداف النهائية لهذه الحوادث الثلاثة من الإرهاب إذا هي إما "المحافظة" أو "تغيير" أو "تدمير" لروابط اجتماعية من النظام العام وشكل الإرهاب هنا يكون سياسيا ومجرما في وقت واحد، حيث يستند الشكل المجرم إلى تكييف الفعل الذي يثيره الرعب، ويستند شكله السياسي إلى موضوعه ومحله وكذا الهدف النهائي للنشاط الإرهابي[1].

فالعمل يجب أن يكون مجرما، ينصب موضوعه على الدولة أو المجتمع يهدف إلى المحافظة أو تغيير أو تدمير روابط إجتماعية من النظام العام.

فإذا كان علينا أن نقدم تعريفا للإرهاب السياسي نقترح الأتي:

"الإرهاب السياسي فعل إجرامي يتجه به الفاعل إلى تغليب رأيه السياسي وفرض سيطرته بالرعب، على المجتمع أو الدولة من أجل المحافظة أو التغيير أو تدمير روابط اجتماعية من النظام العام".

---

[1] - محمد مؤنس محب الدين، مرجع سابق، ص 247.

المبحث الثاني
أشكال الإرهاب السياسي وتمييزه عما يشابهه

إن التطور الذي شهدته ظاهرة الإرهاب السياسي، والأرقام القياسية التي خلفتها على جميع الأصعدة، إلى التخطيط المحكم والفعال للجماعة القائمة بهذه الأعمال، ولأنها لا تعبر عن أعمال فوضوية فحسب، بل تنطوي على درجة من التنظيم والغايات المحكمة، قد تقف ورائها الدولة ذاتها.

فمن أعمال فردية متفرقة إلى منظمات ترعاها الدول إلى إرهاب الدولة نفسها، هنا يتعدد الفاعلون.

لذلك فضلنا أن نبتدأ في هذا المبحث بأشكال الإرهاب السياسي، ومعرفة من يقف وراء هذه الظاهرة.

ولما كان الإرهاب بوجه عام والإرهاب السياسي على الخصوص يختلط في أذهان البعض بصور العنف الأخرى، التي تتداخل وتتقارب معه، كالعنف السياسي، والجريمة السياسية..، ومن ثم كان لابد من أقامة الفواصل بينه وبين هذه الظواهر، حتى تتضح الصورة ويكتمل الفهم لطبيعة الإرهاب.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى أشكال الإرهاب السياسي في المطلب الأول وتمييزه عن غيره من الظواهر المشابهة كالجريمة السياسية وحركات التحرر وغيرها في مطلب ثان.

المطلب الأول

أشكال الإرهاب السياسي

لقد سبق وعرفنا الإرهاب السياسي وقلنا بأنه (فعل إجرامي يتجه به الفاعل إلى تغليب رأيه السياسي وفرض سيطرته بالرعب على المجتمع أو الدولة من أجل المحافظة على تغيير أو تدمير روابط اجتماعية من النظام العام) وهذا الفاعل قد يكون الدولة أو منظمات صورية أو أفراد، وهوما سنعرضه في الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول: إرهاب الدولة

لقد لاحظنا عند دراستنا لمفهوم الإرهاب، ما عانى منه هذا الأخير من غموض في التعريف بخصوص الباعث، والمجال، والهدف، والفاعل فقد كان مقترنا، بقدر ما يتعلق الأمر بالفاعل بالأفراد فقط، وهذا ما جاء في اتفاقية جنيف _السابقة الذكر_ لعام 1937 بشأن منع وقمع الإرهاب، والتي قصرت نصوصها على الأفعال المرتكبة من قبل الأفراد والموجهة ضد الدولة، وظل هذا العامل مهيمنا في كثير من التعريفات السائدة حتى الآن.

إلا أن القول بأن الإرهاب هو إرهاب الأفراد فحسب يدحضه التاريخ والواقع المعاش.

فمن الناحية التاريخية اقترن الإرهاب بالحكومة في حقبة اليعاقبة.

حتى أنه في أذهان البعض فإن أعمالا معينة صادرة عن الأنظمة الدكتاتورية وخصوصا تلك التي تتبع الخط الماركسي اللينيني كالاتحاد السوفياتي سابقا تعتبر إرهابية، – ولكن بالطبع ليس تلك الأعمال الصادرة عن أنظمة تعتبر صديقة أو حليفة للو.م.أ، ومن ذلك العديد من الحالات في دول أمريكا اللاتينية وإسرائيل ....[1] – ويقصد بإرهاب الدولة كشكل من أشكال الإرهاب السياسي هو

[1] - محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص104

مجموعة الأعمال والسياسات الحكومية التي تستهدف نشر الرعب بين المواطنين – في الداخل – وصولا إلى تأمين خضوعهم وانصياعهم لرغبات الحكومة أو في الخارج بهدف تحقيق بعض الأهداف التي لا تستطيع الدولة أو لا تتمكن من تحقيقها بالوسائل والأساليب المشروعة.

ويطلق البعض على هذا الشكل من الإرهاب اصطلاح الإرهاب من أعلى Terrorisme from above

على حين يفضل البعض الآخر تعبير الإرهاب الأحمر Red terrorisme لوصف هذا العمل الإرهابي، بينما يفضل فريق ثالث مصطلح إرهاب نظام الحكم الشمولي غير الديمقراطي أو إرهاب حكم الفرد أو الحكم العسكري[1].

وفي هذا المجال لا يسعنا إلا أن نقول بأن أمريكا هي أبرز وأكبر قوة إرهابية دولية في العالم، هذا ما أكده تشومسكي Chomsky في بحثه "حضارة الإرهاب" The culture of terrorism .

حيث كرس عددا معتبرا من الصحائف لأعمال الإرهاب السرية المدعمة جيدا بالوثائق والتي اضطلع بها أفراد أو منظمات لجماعات استأجرتهم أو رعتهم أو دربتهم الو، م، أ لتنفيذ (حرب ذات حدة منخفضة)[2] وإرهابها في نكاراغوا ودبرت انقلاب الدموي في شيلي، والحصار على كوبا مولت عصابات الكونتراس، وهي التي اجتاحت غرينادا وبنما، وهي التي أرسلت طائراتها في ايطاليا لتدمير انقلاب يميني فاشي هناك، كما لا ننسى إرهابها في لبنان والسلفادور[3]، وغواتيمالا وحربها العدوانية الإرهابية على أفغانستان[4] والآن على العراق.

لقد أكد الجنرال (سترلينكوف) في حوار مع مجلة الكفاح العربي وهو الخبير بالجاسوسية على مدى 27 عاما بأن الو،م،أ تنزع في مخططها إلى عملية إبادة كونيه وخلق الظروف المناسبة للدمار والكوارث والجماعات والأوبئة للإبقاء على "المليار الذهبي" من مجمل سكان العالم البالغ حوالي 5 مليارات نسمة. [5]

---

1 - عبد الناصر حريز، النظام السياسي والإرهاب الإسرائيلي، المرجع السابق، ص52.

2 - محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص111.

3 - ثامر إبراهيم الجهماني، المرجع السابق، ص56.

4 نعوم تشومسكي،" الإرهاب سلاح الأقوياء"، مقال على الانترنيت، 01.01.00 ،ص02 www.mondiploar. com

5 -ثامر إبراهيم الجهماني، المرجع السابق، ص 56.

في المقابل تطلق هذه الدولة صفة الإرهاب على دول أخرى وتنعتها بالإرهابية أو دول ترعى الإرهاب، بل وصل الأمر بها إلى حد وضع قائمة تعدد(الدول الإرهابية) وتعيد تقييمها هذا كل عام ليتغير بحسب تطور علاقتها مع هذه الدولة أو تلك سلبا وإيجابا.

وهكذا أصبح الإرهاب الآن تهمة قد تلحق بدولة أو بأخرى بسبب شيوع المصطلح وكثرة تداوله إلى حد التعميم، وخاصة ونحي في عالم غلبت عليه مصطلحات سياسية شبه موحدة[1].

كما يعد قصف معمل الشفاء للدواء في السودان من قبل الو م أ عملا إرهابيا وقبله قصف طرابلس الغرب عام 1986.

كما أن هناك من يدخل ضمن الإرهاب الاقتصادي للدول ما قامت به الو م أ في عقد الثمانينات بإلقاء آلاف الأطنان من القمح في البحر سعيا منها للمحافظة على سعره العالمي ثابتا رغم وجود مجاعات إنسانية في بقع كثيرة من العالم[2].

وفي ما لو افترضنا بأن إسرائيل (دولة) أو لو أن مصطلح دولة هنا لا يعبر عن التكييف القانوني الذي نعطيه للكيان الصهيوني، لأن الاعتراف بها كدولة" من قبل العديد من الدول العربية على الأقل" وكعضو في الأمم المتحدة مشروط بتنفيذ القرارين 181_194 (قرار التقسيم وقرار عودة اللاجئين والتعويض) ذلك أن تنفيذ هذين القرارين هو الشرط للثبات البني لمفهوم الشعب وتثبيت الحدود المتغيرة لهذا الكيان.

إن إسرائيل نجدها قد أنشأت مؤسسات عسكرية عدة مهمتها ممارسة الإرهاب، فقد قال بن غوريون "إن حدود إسرائيل سوف يحددها الجندي الإسرائيلي وكان أول ما فعله بن غوريون هو إقامة لواء مهمته إرهاب الدول العربية، و كان هذا اللواء هو اللواء رقم 101 حيث قام بالعديد من الأعمال الإرهابية ضد السكان المدنيين القول في الأراضي المحتلة والمناطق المجاورة للدول العربية".

وهناك مجازر ارتكبتها إسرائيل يصعب حصرها نورد منها:

– مجزرة الدوايمة في 28 أكتوبر 1948 ذهب ضحيتها 75 شخص.

وقد قتلوا في المسجد، و 35 أسرة قتلت خارج القرية.

---

1 -محمد عزيز شكري و أمل اليازجي، المرجع السابق، ص42

2 - ثامر إبراهيم الجهماني، المرجع السابق، ص60.

– مجزرة ديرياسين في 1948/04/09 قرب القدس، نفذتها منظمات أشتيرن وأرغون الصهيونية وأدت إلي استشهاد 235 شخصا منهم أطفال ونساء.

– مجزرة كفر قاسم في 1956/10/29.

– مجزرة في منطقة الخليل في 1976/03/30 استشهد في ذلك اليوم العديد من الفلسطنين وعرف ذلك اليوم بـــ(يوم الأرض).

– مجزرة "عيون قارة" قرب تل أبيب في 1989/05/20.

– مجزرة الحرم الإبراهيمي الشريف في الخليل في 1994/02/25 أدت إلى استشهاد ما يربو على 80 فلسطينيا وجرح نحو 300 أخرين .

هذا بالإضافة إلى العديد من الغارات التي شنتها إسرائيل على كل من مطار بيروت 1968، ومطار عنتيبي 1976، وعلى المفاعل النووي العراقي (تموز)1981 وغزو لبنان 1982 والإغارة على تونس....[1]

– ولا ننسى مجزرة قانا خلال عملية عناقيد الغضب سنة 1996 التي نفذتها القوات الإسرائيلية بمباركة مؤتمر شرم الشيخ الذي كان ستارا قانونيا لهذا العمل الإرهابي.

كما تعد إسرائيل أول دولة قامت بعملية خطف طائرة مدنية وذلك في شهر ديسمبر 1954 عندما خطفت طائرة سورية مدنية بهدف مبادلة ركابها مع جواسيس إسرائليين في سوريا[2].

كما أن جهاز الموساد_ وهو يعد من أكثر الأجهزة التي نفذت وتنفيذ عمليات إرهابية في العالم بخطف وتصفية العناصر التي يرى أن وجودها خطر عليه ولا يتورع عن قصف أو نسف أية منشأة تمس وجود إسرائيل فقد قام بتصفية قيادات فلسطينية عديدة داخل وخارج الأراضي المحتلة، فاغتال خليل الوزير_ أبو جهاد_ في 15 نيسان 1990 في تونس، وقام بخطف الشيخ عبيد 1987 من جنوب لبنان واغتيال أبو علي مصطفي في 27 آب 2001 داخل الأراضي المحتلة وغيرهم من القيادات الفلسطينية[3].

ولا تزال إسرائيل حتى الآن تتكل بالشعب الفلسطيني في ظل انتفاضته الباسلة.

---

[1] المرجع نفسه، ص59.

[2] ـ محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص34.

[3] ـ محمد عزيز شكرى وأمل اليازجي، المرجع السابق، ص43.

– كما لا يفوتنا أن ننسى ما قامت به فرنسا من أعمال إجرامية إرهابية تجاه الشعب الجزائر وحادثة خطف طائرة (بن بلا) ورفاقه في 22 شرين الأول أكتوبر 1956، واتهامها بخطف كارلوس من السودان لتحاكمه على جرائم قام بها خلال السبعينات والثمانينات في فرنسا.

كما أن أجهزة الأمن البريطانية كانت ظالعة في محاولات عدة لتصفية بعض الزعامات، كمحاولة اغتيال الزعيم الصربي سلوبودان ميلوسوفيتش قبل اعتقاله[1].

وقد أثارت الجزائر موضوع(إرهاب الدولة) ومحاربة أسبابه المتمثلة في الاستعمار والاحتلال الأجنبي والتمييز العنصري، وأيدها في ذلك مجموعة الدول الاشتراكية ودول عدم الانحياز، والذي أجبر الجمعية العامة على اتخاذ قرار رقم (40/61) بتاريخ 1985/12/11 والذي حدد إرهاب الدولة[2].

إن هذه الأمثلة وغيرها على تنوعها، ومن باب وضع الأمور في نصابها فإننا نرى أن الدول الكبرى وبعض القوى المدعومة منها، غالبا ما تقترف انتهاكات، تتجاوز في جسامتها الإرهاب وصوره وللأسف تبقى من دون ردع أو عقاب، وتقدم للعالم على أنها دفاع عن النفس استباقي أو دفاع مشروع ردا لعدوان محتمل أو حرب تشن على الإرهاب (كالحرب على أفغانستان والعدوان السافر على العراق).

وتبقى الأعمال العدوانية واحتلال أراضي الغير، وتهجير السكان وبناء المستوطنات وفرض الحصار، وغيرها من انتهاكات القانون الدولي من غير رقيب أو حسيب.

فمن هو الإرهابي إذن؟ ومن يرهب من؟ نرجوا أننا قد أجبنا على السؤال.

الفرع الثاني: المنظمات الصورية وإرهاب الدول

قد تعمد بعض الدول إلى إنشاء وحدات مستقلة عن أجهزتها الأمنية أو تغذي بعض الحركات الموجودة أصلا على الأرض.

لتقوم بكل الأعمال التي تعجز عنها أجهزتها الأمنية أو التي تريد أن تنسب إليها مباشرة.

ففرنسا مثلا كانت تدعم منظمة الجيش السري (O A S)، والتي كانت تقوم بأعمال تصفية ضد المواطنين الذين ينتمون ويؤيدون حزب جبهة التحرير الوطني الجزائري.

---

[1] - أحمد محمد رفعت وصالح بكر الطيار، المرجع السابق، ص13.

[2] - ثامر إبراهيم الجهماني، المرجع السابق، ص59.

كما اتهمت الحكومة الإسبانية بتمويل مجموعة (GAL) "مجموعة ضد الإرهاب من أجل التحرير"، والتي كان يناط لها مهمة تصفية أعضاء من حركة تحرير الباسك (ETA) في كل من إسبانيا وفرنسا.

وقد تلجأ بعض الدول إلى تمويل بعض المنظمات الموجودة في دول أخرى وإلى تعبئتها أيديولوجيا (دون حتى أن تكون هذه الأيديولوجية عاملا مشتركا بين الممول والمنفذ) لتستخدمها وسيلة للضغط أو لتخريب نظام حكم قائم وتهديد استقرار وأمن دولة ما.

وتعد الدول الإفريقية خاصة ودول العالم الثالث بصفة عامة مركزا للصراع بين حركات تتأرجح بين اليمين واليسار حسب تقلبات الحالة وحدة التنافس للدول لا تظهر أصلا بصورة مباشرة على مساحة النزاع[1].

من هذه الأمثلة نورد: الحرب الأهلية في جنوب السودان.

الصراع في رواندا، الزائير (الكونغو الديمقراطية) الكوديفوار (الساحل العاج) ...الخ.

كما يطلق البعض من رجال الفكر على هذا الشكل من الإرهاب بالإرهاب الدولة غير المباشر، والذي تتعدد أوجه الدعم فيه كالتمويل وتقديم التسهيلات، التخطيط والمعونة، المساعدة، التعاون، تقديم السلاح، عدم التسليم أفراد المجموعة...إلخ.

وقد اهتم المجتمع الدولي بهذا الشكل من الإرهاب، وأقر في عدة مناسبات عدم شرعية هذه الأعمال الإرهابية، وجاء ذلك في مشروع تقنين الجرائم ضد السلام أو أمن البشرية المقدم إلى الأمم المتحدة عام 1954، وجاء نص المادة الثانية في فقرتها السادسة كما يلي: "تكون الأفعال الآتية جرائم ضد السلام وأمن البشرية مباشرة أو تشجيع سلطات الدولة للنشاطات الإرهابية في دولة أخرى أو سماح سلطات الدولة لنشاطات منظمة معدة بقصد ارتكاب الأعمال الإرهابية في دولة أخرى[2].

الفرع الثالث: إرهاب الأفراد

تنص م 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "لكل فرد حق في الحياة والحرية، والأمان على شخصه".

فإذا ما فقد الفرد حقه وحريته، وما يضمن الأمان له ولعائلته فما لذي عليه فعله؟.

---

[1] - محمد عزيز شكرى وأمل اليازجي، المرجع السابق، ص 48.

[2] - عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص238.

يدافع عن حقوقه وحقوق عائلته وإخوانه... لكن ربما يتطور الأمر ولا يقف عند هذا الحد، بحيث يصبح هذا الفرد إرهابيا في نظر البعض، ومناضلا من أجل الحرية في نظر الآخر.

لذلك علينا بالتدقيق وبكل موضوعية تحديد ماهية الإرهاب الفردي.

الإرهاب الفردي هو الذي يمارس بواسطة أشخاص يعملون بمفردهم أو في إطار مجموعة منظمة، ويتم ذلك عن طريق القيام بأعمال إرهابية ضد دولة معينة أو نظام قائم أو ضد أشخاص أو مجموعات أخرى ويطلق البعض على هذا الشكل من الإرهاب اصطلاح الإرهاب من أسفل TURRORISM FROM BELOW بينما يصفه فريق أخر بالإرهاب الأبيض WHITE TERRORISM ،هذا الشكل من الإرهاب يتميز بالانتشار والتنوع في الأهداف والأساليب والوسائل، كما أنه يضم كافة الحركات والأنشطة الإرهابية بدءا من إرهاب المجموعات الفوضوية مرورا بإرهاب المجموعات الاثنية (العرقية) الانفصالية وانتهاءا بالمجموعات الثورية الراديكالية –[1] علينا هنا أن لا نخلط بين حركات التحرر والإرهاب وهذا ما سنبينه في حينه –.

أما فيما يخص تعريف الإرهاب الفردي في التشريعات الوطنية لبعض الدول فنجد مكتب جمهورية ألمانيا الاتحادية لحماية الدستور 1985 يعرف الإرهاب الفردي بأنه (كفاح موجة نحو أهداف سياسية بقصد تحقيقها بواسطة الهجوم على أرواح وممتلكات أشخاص آخرين وخصوصا بواسطة جرائم قاسية).

أما "لاسول" فيعرفه "الإرهاب الفردي عبارة عن إرهابيين مشاركين في العمليات السياسية والتي يكافحون بشدة للحصول على النتائج سياسية"[2].

والإرهاب الفردي كما رأينا سابقا له جذوره الضاربة في أعماق التاريخ فقد بدأ في صورة أعمال فردية من طرف أشخاص منعزلين، كأسلوب عمل لتحقيق مآرب ومصالح شخصية أو عقائد دينية تعبر عن فلسفات خاصة بكل فرد بواسطة السيطرة وبث الرعب في النفوس[3].

ثم تطور بعد ذلك عن طريق مجموعات متعصبة للدين عرفت باسم الزيلوت تكونت في فلسطين من جماعة السيكاري والذين قاموا بعدة عمليات إرهابية بدافع ديني[4].

---

[1] - عبد الناصر حريز، النظام السياسي والإرهاب الإسرائيلي، المرجع السابق، ص52.

[2] - محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص ص:106، 107.

[3] - محمد مؤنس محب الدين، المرجع السابق، ص53.

[4] - محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص22.

ومع تطور التاريخ اتخذ الإرهاب الفردي بعدا أخرا (اتخذ بعدا سياسيا) وتطورت أساليبه وأشكاله لتأثره بصورة خاصة بالأيديولوجية الشيوعية واستخدمته الاتجاهات اليمينية واليسارية بضرب نظام الحكم وإعلاء صوت الجماعات التي تستخدم الإرهاب ضد الحكومات[1].

وكان شعار الإرهابيين القائم في عملياتهم هو(أرهب عدوك وانشر قضيتك).

ومن أمثلة الإرهاب الفردي السياسي الذي له دوافع سياسية حادث الفجر الذي تعرض له قصر الشتاء القيصري في روسيا سنة 1880 على يد منظمة (نارودانيافوليا) أو الحادث الآخر المشابه الذي تعرض له في باريس منزل المدعي العام الفرنسي (بونو) على يد الإرهابي الفوضوي (رافاشول) سنة 1892[2].

وإذا كان الإرهاب الفردي في القرن 19 وبداية القرن 20 سعى إلى تحقيق أهداف معظمها له الصفة السياسية من مجموعات الثوار، فغالبية المجموعات الإرهابية من 1960 تنتمي إلى اليسار أو اليمين في السلطة، كما ظهر قويا إرهاب رأس المال الأكثر صمتا والأشد خطورة يمارسه أرباب العمال ضد العمال[3].

كذلك من أمثلة الإرهاب الفردي السياسي والذي يهدف إلى التغيير السياسي الاجتماعي، عملية اغتيال الرئيس الأمريكي (إبراهام لنكولن) سنة 1865 والتي اعتبرت إرهابية، قام بها عميل لأصحاب المزارع امتلاك العبيد في الجنوب الأمريكي[4].

– وإرهاب الفرد السياسي قد يمارس داخل إقليم الدولة وقد يأخذ بعد دوليا، ومما ساعد على سرعة انتشار الإرهاب الفردي السياسي وتجاوزه حتى إقليم الدولة التي يمارس فيها نشاطه، بروز ما يسمي بالتساهلية LAXISME كمذهب سياسي أخلاقي، يدعو إلى التساهل في معاملة أفراد الجماعات الإرهابية، فقد ترددت المحاكم في الحكم بعقوبات شديدة وقاسية على رعاياها أو الرعايا الأجانب وذلك درءا لهجمات جديدة برزت في أعمال أخذ الرهائن والابتزاز.

ونظرا لقصور هذا الاتجاه التساهل اتخذت كثير من الدول عددا من القوانين الصارمة تجاه الإرهاب ومع ذلك لم تحقق هذه القوانين النتائج المرجوة والحاسمة فعلا[5].

---

[1] - أحمد نبيل حلمي، المرجع السابق، ص19.

[2] - أدونيس العكرة، المرجع السابق، ص80.

[3] - محمد مؤنس محب الدين، المرجع السابق، ص63.

[4] - ثامر إبراهيم الجهماني، المرجع السابق، ص63.

[5] - محمد مؤنس محب الدين، المرجع السابق، ص64.

كما ساعد أيضا على سرعة انتقال وتصدير الإرهاب الفردي عبر الدول المختلفة الصراعات، وتضارب المصالح للعديد من الدول كما أن التطور المذهل والحديث للأسلحة التي يستعملها الإرهابيين ساعد على انتشارهم وفعالية عملياتهم.

حتى أن هناك من امتلك من بعض المنظمات الإرهابية أسلحة دمار الشامل ومن الأمثلة التي يمكن أن نسوقها للإرهاب الفردي السياسي على المستوى الداخلي وحتى الدولي أيضا، منظمة بادرماينهوف الألمانية ومنظمة الأولوية الحمراء في إيطاليا، والجيش الأحمر الياباني ومنظمة العمل المباشر في فرنسا، ومنظمة الجيش السري الجمهوري الارلندي[1]، والجماعات الإرهابية في الجزائر GIA (الجماعة الإسلامية المسلحة) والجماعة السلفية للدعوى والقتال.

وهناك عدة شخصيات وصفت بالإرهابية من قبل الكثير من الدول كإيليتش راميريز سانشيز المعروف بكارلوس، والذي اتهم بارتكاب عدة أعمال إرهابية خصوصا في فرنسا كعملية شارع توليبه في باريس 1975، واتهم كذلك بعدة عمليات ضد مصالح فرنسية في الخارج وهو يقبع الآن في السجن بفرنسا[2].

كذلك أسامة بن لادن الذي اتهم من جل العديد من الدول وعلى رأسها أمريكا وحتى الدول العربية، بأنه شخصية إرهابية خطيرة، ونسبت إليه العديد من العمليات كتفجير سفارتي الو.م.أ في نيروبي ودار السلام.

واتهامه كذلك بالضلوع في أحداث 11سبتمبر 2001 وهو الآن مطارد من قبل الو.م.أ، ولم يعرف مصيره حتى كتابة هذه الأسطر.

ولو أننا نستغرب لماذا اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية، تفجير مكتب التحقيقات الفدرالي سنة 1993 باكلاهوما سيتي ، في أول الأمر عملا إرهابيا، ثم عندما علمت بأنه من عمل مليشيات أمريكية متطرفة عدلت عن اعتباره عملا إرهابيا، بل اعتبرته عملا إجراميا فحسب.

---

[1] - هذه الحركة لا ينزع عنها الأمريكيون صفة الإرهاب، ولكنهم يعتبرونها حرمة" ظريفة" أو "متحضرة"، ويتعاملون معها وكأنها تنظيم سياسي مشروع، ولو لا أنها توجه أعمالها ضد حلفاء أمريكا من الإنجليز،لربما اعتبروها حركة تحرير وطنية، انظر محمد وقيع الله، " مستقبل الإرهاب السياسي رهين باتجاهات النظام السياسي العالمي"،مقال على الأنترنيت، جريدة البيان، بتاريخ 1998/08/21.ص02، WWW. AL BAYAN NEUS PAPER .HTM

2 - ثامر إبراهيم الجهماني، المرجع السابق، ص 63.

وقد استغلت الولايات المتحدة الأمريكية تفجير قاعدة "الخبر" في المملكة العربية السعودية فدعت إلى عقد مؤتمر للدول الصناعية السبع، فانعقد في فرنسا سنة1996، وفيه فرضت الولايات المتحدة الأمريكية ما يربو عن أربعين توصية فيما يخص بما يسمى في نظرها إرهابا[1].

المطلب الثاني
تمييز الإرهاب السياسي عما يشابهه من الظواهر

قد يختلط مفهوم الإرهاب السياسي أو الإرهاب بشكل عام في أذهان البعض بصور العنف الأخرى التي تتداخل معه وتتقارب منه، كالعنف السياسي، الجريمة السياسية، الجريمة المنظمة.....

وعليه ومنعا لكل التباس لا بد لنا من إقامة فواصل واضحة بين الإرهاب السياسي، وكل تلك الأنماط، حتى تتجلى الصورة ويكتمل الفهم لطبيعة وخاصية الإرهاب السياسي.

ومنه سنتناول في هذا المطلب الجوانب التالية:

الفرع الأول: الإرهاب السياسي والعنف السياسي

الفرع الثاني: الإرهاب السياسي والجريمة السياسية.

الفرع الثالث: الإرهاب السياسي والجريمة المنظمة.

الفرع الرابع: الإرهاب السياسي وحركات التحرر الوطني (المقاومة الشعبية المسلحة).

الفرع الخامس: الإرهاب السياسي والظواهر الأخرى.

الفرع الأول: الإرهاب السياسي والعنف السياسي

العنف كظاهرة موجود في كل العصور، وأحد الشؤون الخاصة بالطبيعة البشرية، يفترض بأنه مخالف للقانون.

---

1 - محمد بن عبد الكريم الجزائري، المرجع السابق، ص 17.

والعنف لغة هو الإكراه المادي أو المعنوي الواقع على شخص لإجباره على سلوك أو التـزام ما، وبعبارة أخرى هو سوء استعمال القوة abus de la force.

وقد عرفه المشروع الجديد للقانون العقابي الفرنسي بأنه(كل ممارسة للقوة عمدا وجورا)[1].

ومفهوم القوة (force) أكثر شمولية من مفهوم العنف la violence فقد تظهر القوة بدون عنف، ولكن لا يوجد عنف بدون قوة.

ويعترف القانون الجنائي، وقد يسمح بالقوة لكنه لن يسمح بالعنف، ومثال ذلك استخدام القـوة في إعادة النظام باستعمال إجراءات تهديدية عن طريق ممثلي القوة العامة، حيث يكـون لهـم حـق استعمال القوة في مواجهة أعمال عنف تمارس ضدهم.

فهنا نلاحظ أن القوة قد تمارس مع بعض الشكلية وفي حدود نظام معين تـدعمها نصـوص عامة، في حين أن العنف حالة غريزية فطرية قد تكون عاطفية بالطبيعة، وقد تكـون خليطـا مـن التخويف والرعب والقتل والتخريب، وقلب أي شيء في اضطراب وخلط تام[2].

أما العنف السياسي، فيوجد تقارب كبير بينه وبين الإرهاب السياسي، فالأول (العنف السياسي) يعني اللجوء إلى القوة لجوءا كبيرا أو مدمرا ضد الأفراد أو الأشياء لجوءا إلى قوة يحظرها القانون، موجها لأحداث تغيير في السياسية، في نظام الحكم أو في أشخاصه، ولذلك فإنـه موجـه لأحـداث تغييرات في وجود الأفراد في المجتمع، وربما في مجتمعات أخرى.

فكل منهما يهدف إلى تحقيق غايات وأهداف سياسية، وكل منهما بمثابة اسـتخدام أو تهديـد باستخدام وسائل عنيفة بصورة منظمة وعلى وجه غير مشروع لتحقيق تلك الغايات والأهداف[3].

فما الذي يميز الإرهاب السياسي عن العنف السياسي إذن؟ يمكن التمييز على النحو الآتي:

– أهداف الإرهاب السياسي، والإرهاب بشكل عام، عادة ما تكـون الدعايـة لقضـية مـا يرغـب الإرهابيون في إثارتها ولفت الانتباه نحو أبعادها وتطوراتها وجوانبها، وذلك على نحو مغاير للأهداف التي يسعى إلى تحقيقها مرتكبوا أعمال العنف السياسي الأخرى.

– الإرهاب السياسي هو صورة من صور العنف السياسي، التي يحرض عليها الفاعلون من خـلال قيامهم بالعمل العنيف على تجاوز نطاق وحدود لهدف المباشر لهذا العمل العنيف، بحيث يصل تأثيره

---

[1] - محمد مؤنس محب الدين، المرجع السابق، ص104.

[2] - المرجع نفسه، ص 105.

[3] - عبد الناصر حريز، النظام السياسي والإرهاب الإسرائيلي، المرجع السابق، ص28.

إلى أفراد أو فئات أخرى مستهدفة بالعمل الإرهابي، وذلك عبر رسالة أو إيحاء ما ينطوي عليه العمل الإرهابي.

بينما صور العنف السياسي الأخرى عادة ما تكون أهدافها مباشرة دون التركيز على المؤشرات النفسية، ودون حتى أن تأخذ الطابع الرمزي الذي يتميز به العمل الإرهابي السياسي.

– الإرهاب السياسي عادة ما يركز على التأثير على نفوس وعقول الجماهير أي أنه يركز على ما يفكر فيه الناس وما يشعرون به، ويحاول أن يؤثر بدوره على سلوكهم، وهذا لا نجده بصورة مطلقة فيما يخص صور العنف السياسي الأخرى.

– غالبا ما يؤخذ بالباعث السياسي في الاعتبار في صور العنف السياسي، وذلك عند محاكمة مرتكبة وتوقيع العقاب عليهم، بينما تنزع الصفة السياسي عن مرتكبي أعمال الإرهاب السياسي عند محاكمتهم، وتوقع العقاب عليهم، وهذا ما يتضح بشكل بارز في القانون الدولي الجنائي خاصة فيما يتعلق بمبدأ التسليم.

– الإرهاب السياسي عادة ما يستخدم وسائل الاتصال الجماهيرية لتحقيق أهدافه وتوصيل رسالته ونشر قضيته، بينما هذا لا يشكل عملا محوريا في معظم صور العنف السياسي الأخرى.

– هناك من يقول أن الإرهاب السياسي في كثير من الأحيان يأخذ بعدا دوليا بصورة أو بأخرى، في حين صور العنف السياسي الأخرى قليلا ما تأخذ ذلك الطابع، وعادة ما تأخذ بعدا داخليا أو إقليميا.

– الطابع القيمي الذي يحمله الإرهاب السياسي والإرهاب بشكل عام، فما قد يعتبره البعض إرهابا، ينظر إليه آخرون على أنه نضال من أجل الحرية، في حين الطابع القيمي لصور العنف السياسي الأخرى لا تحظى بنفس القدر[1].

وهذه أهم الاختلافات والفواصل بين الإرهاب السياسي وصور العنف السياسي الأخرى بشكل العام، وإن كان التقارب والتداخل بينهما ما يزال قائما.

الفرع الثاني: الإرهاب السياسي والجريمة السياسية

تعرف الجريمة على أنها سلوك غير مشروع، سواء كان فعل أو امتناع يمكن إسناده لمرتكبه، ويقرر القانون له عقوبة أو تدبيرا وقائيا[2].

---

[1] - أنظر أحمد فلاح العموش، "أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب، الندوة العلمية لمكافحة الإرهاب"، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 1999، ص12؛ عبد الناصر حريز، النظام السياسي والإرهاب الإسرائيلي، المرجع السابق، ص29.

2 - محمد محدة: محاضرات في القانون الجنائي،ألقيت على طلبة سنة ثانية حقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 1998. 1999.

تنقسم الجرائم وفقا للحق المعتدي عليه وطبيعته ونوع الدافع إليها إلى جرائم سياسية وأخرى عادية، وهذا التقسيم فقهي بحت، لأن الجرم السياسي في ماهيته قد حددته المذاهب وبعض المؤتمرات الدولية، أما القوانين الوطنية في معظمها فقد سكتت عن هذه المسألة.

والجرائم السياسية كان ينظر إليها في البداية بدرجة كبيرة من التعاطف والتسامح مع مرتكبيها، باعتبارها جريمة متميزة، حيث كان الإجرام السياسي في بعض الأحيان يعد عملا بطوليا أو قمة المطالبة بالحقوق الفردية.

فقد كتب الأستاذ(جان جرافن) أن دوافع هذه الجريمة تحدث قبل الأفعال المرتكبة، ثم تنفصل عنها في مرحلة تالية فتبرر ارتكابها.

وقد كتب(لمبروزو ولاشيه) في مؤلفهما عن الجريمة السياسية والثورات قصيدة مدح لتمجيد المجرمين السياسيين.

وما يمكن قوله أن الجريمة السياسية قد تمت مواجهتها في وقت متأخر نسبيا وذلك عندما دبر الفوضويان الإرهابيان الفرنسيان jules jacquin و celestin سنة 1855 اعتداء غرضه الإطاحة بنابوليون الثالث، وذلك بمحاولة نسف الأقطار الإمبراطوري المخصص له، ثم فرا إلى بلجيكا.

ولما طالبت الحكومة الفرنسية بتسليم الفاعلين قررت غرفة الإحالة الجنائية لمحكمة استئناف بروكسل، وبعد عدة مناقشات، أقرت بعدم جواز التسليم استنادا إلى الصفة السياسية للأفعال المجرمة وبعدها بوقت قصير قدمت الحكومة البلجيكية مشروع قانون يرمي إلى إزالة الصفة السياسية عن هذه الجريمة وما يشابهها، وهو ما كان طبقا لقانون 1856/03/22، والذي أقر بأنه (لا يعتبر من الجرائم السياسية أو فعلا مرتبطا بها الاعتداء على شخص رئيس دولة أجنبية أو أي من أعضاء أسرته سواء بالقتل أو الاغتيال أو بالتسميم).

وهكذا تولد الشرط البلجيكي الشهير أو ما يسمى" بشرط الاعتداء"clame dattentat .

والذي قد تم إدراجه في العديد من القوانين الداخلية والمعاهدات الدولية الخاصة بتسليم المجرمين[1].

---

[1] - محمد مؤنس محب الدين، المرجع السابق، ص 124.

وعندما حدث الاعتداء الإرهابي في مرسليا في 09 أكتوبر 1934–السابق الذكر– والذي كان له الأثر الكبير على الأوساط القانونية الدولية مما أسفر عنه اتفاقية جنيف 1937 حول مكافحة الإرهاب، فقد أزالت هذه الاتفاقية الصفة السياسية عن أي عمل إرهابي مهما كان، واعتباره مجرد جريمة عادية.

واستبعاد الأعمال الإرهابية من نطاق الجرائم السياسية هنا يعد توسعا للشرط البلجيكي الذي اقتصر على إزالة الصفة السياسية عن الجريمة إذا كانت موجهة فقط ضد رئيس الدولة أو أحد أفراد

أسرته، وليس ضد كل الدولة[1].

فما هي الجريمة السياسية، وهل هي فعلا تختلف عن الإرهاب السياسي؟

رغم الغموض الذي يكتنف مفهوم الجريمة السياسية، إلا أنه جرت عدة محاولات لتعريفها، وللتفريق بينهما وبين الجريمة العادية والإرهاب.

فلقد عرف المؤتمر السادس لتوحيد القوانين الجنائية الذي انعقد في كوبنهاجن سنة 1935 الجريمة السياسية بأنها "جرائم موجهة ضد تنظيم الدولة وسيرها وضد حقوق المواطنين، وتعد جرائم سياسية جرائم القانون العام التي تضع الجرائم السابقة محل التنفيذ وكذلك الأعمال التي تسهل تنفيذها أو تساعد الفاعل على الهرب من توقيع العقوبة عليه، ومع ذلك لا تعتبر جرائم سياسية الجرائم التي يقترفها الفاعل بدافع أناني أو التي توجد خطرا مشتركا أو حالة إرهاب"[2].

وتعرف الجريمة السياسية أيضا بأنها "الجريمة التي يكون الباعث على ارتكابها سياسيا أو حتى ترتكب لغرض سياسي أو بدافع سياسي، ولو كانت تتضمن أفعالا من قبيل الجرائم العادية كالقتل أو التخريب، ويعتبر البعض كل جريمة ترتكب ضد الدولة جريمة سياسية مادامت تهدد سلامتها الداخلية أو الخارجية، وهي جرائم عادة ما ترتبط بالاضطرابات السياسية"[3].

واستنادا إلى هذه التعاريف، فإن الإرهاب السياسي والجريمة السياسية يتماثلان في كون كلاهما يعبر عن عنف منظم من جهة، وله طابع وغرض سياسي من جهة أخرى.

رغم التقارب الشديد بينهما إلا أنه يمكن أن نجد عدة فروق بين هذين النوعين من الجرائم.

---

[1] - المرجع نفسه، ص125.

[2] - أحمد فلاح العموش، المرجع السابق، ص13.

[3] - عبد الناصر حريز، النظام السياسي والإرهاب الإسرائيلي، المرجع السابق، ص29.

فيمكن القول بأن أعمال الإرهاب السياسي عادة ما تحمل في طياتها أهداف تتجاوز نطاق الفعل العنيف وتنطوي على رسالة ما، يتم توجيهها من خلال العمل الإرهابي بقصد التأثير على قرار أو موقف معين للسلطة السياسية القائمة، بينما الأمر ليس كذلك بالنسبة للجرائم السياسية، وعليه فإنه إذا كان جائزا القول بأن كل إرهاب سياسي ينطوي على فعل أو عمل من أعمال العنف له طابع سياسي، فإنه لا يمكن القول بأن كل جريمة سياسية تنطوي على إرهاب سياسي[1].

وإذا كان العمل السياسي "كفعل الجريمة يرتبط مباشرة بالهدف النهائي منه، فهذا ما يفتقده العمل الإرهابي الذي لا يرتبط مباشرة بالهدف منه".

فالفعل في الجريمة السياسية يجب أن يرتبط مباشرة مع الهدف (تعديل النظام السياسي أو الاجتماعي القائم في الدولة)، ويجب أن تكون هذه العلاقة المباشرة واضحة وجلية، وهو ما أقره القضاء السويسري على الخصوص.

فقد رسمت المحكمة الفيدرالية السويسرية في قضية Wassilieff الحدود بين الجريمة السياسية والإرهابية وتتمثل في:

1 – يجب أن يرتكب الفعل بهدف تحقيق ضرر ضد التنظيم السياسي أو الاجتماعي.

2 – أن يرتبط الفعل مباشرة بالهدف بعلاقة واضحة صافية.

3 – وتزول الصفة السياسية عن الفعل الذي يكون هدفه سياسيا بالمعنى الدقيق ويتغلب عنصر القانون العام على صفة الجريمة بسبب وظاعة وقسوة الأسلوب المستخدم لتحقيق الهدف.

ويؤيد الفقه والتشريع الحديث الوطني وحتى الدولي هذه الوجهة من النظر.

حيث لا تعتبر الجرائم الإرهابية من الجرائم السياسية[2]، فعلى صعيد القانون الداخلي (الوطني) نجد أن المشرع الجزائري على غرار الكثير من التشريعات الداخلية قد أخرج الجرائم الإرهابية من الجرائم السياسية "م 694 من ق إ ج، حيث أن الجزائر تعتبر طرفا في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998 والتي أخرجت الجرائم الإرهابية عن الجرائم السياسية في المادة5 منها".

أما على مستوى الدولي فقد سبقا وأن ذكرنا اتفاقية جنيف 1937،والمؤتمر الدولي السادس المنعقد بكوبنهاجن المتعلق بتوحيد قانون العقوبات، وكل الاتفاقيات الدولية لمكافحة وقمع الأعمال الإرهابية تخرج هذه الأخيرة عن دائرة الجرائم السياسية حتى على المستوى الإقليم وعلى سبيل المثال

---

[1] - المرجع نفسه، ص30؛ أحمد فلاح العموش، المرجع السابق، ص13.

[2] - محمد مؤنس محب الدين، المرجع السابق، ص129.

الاتفاقية العربية الأخيرة حول مكافحة الإرهاب وحتى الاتفاقية الجماعية لتسليم المجرمين المعقودة بين الدول العربية فإنها تخرج الجرائم الإرهابية أيضا عن عداد الجرائم السياسية.

ومما يجدر ذكره أن إخراج الجرائم الإرهابية من نطاق الجرائم السياسية يرتب آثارا متعـــددة تتعلق بمقدار العقوبة الموقعة، وجواز التسليم من عدمه.

– فيما يتعلق بمقدار العقوبة الموقعة على الجرائم السياسية، نجدها عادة ما تحكمها اعتبارات خاصة، تميزها عن العقوبات التي توقع على الجرائم العادية.[1]

فبالنظر إلى قانون العقوبات الفرنسي_ على اختلاف مراحل تطوره_ نجد أن عقوبة الجريمة السياسية تتراوح ما بين النفي في مكان حصين والحرمان من الحقوق المدنية.

بينما عقوبة الجرائم العادية تكون في حدود الإعدام ، والسجن وهذا ما حذت حذوه العديد من تشريعات الدول[2].

كما أنه يمكن إضافة أن الأفعال الإجرامية التي ينطبق عليها وصف سياسي نجدها عادة مـــا تخضع للتغيير والتبدل، ومن ثم قد يتمتع المجرمون السياسيون بالعفو في كثير من الأحيان، وهذا على خلاف الجرائم العادية التي تدخل مختلف التشريعات الجرائم الإرهابية في عدادها.

– أما فيما يتعلق بتسليم مرتكب الجريمة السياسية، فقد استقر القانون الدولي _فقها وعمـــلا_ على مبدأ حمايته واستثنائه من مبدأ التسليم[3].

وقد كان التشريع البلجيكي سابقا في هذا المضمار، وقد لحقه مجمـــل التشـــريعات الوطنيـــة الأخرى، والتي أكدت على عدم جواز تسليم المجرمين السياسيين انطلاقا من واقع أن المجرم السياسي لا يشكل خطرا على الدولة التي تلجأ إليها، فضلا عن إتيانه على ارتكاب الجرم السياسي عادة مـــا لا يكون نابعا عن ميول إجرامية في نفسه، أو جنوح نحو تحقيق منفعة خاصة عن طريق وسائل وسبل إجرامية، فهو عادة ما يدافع عن رأي يتجرد به عن الأنانية والدوافع الذاتية.

---

1 -محمد الفاضل، محاضرات في الجرائم السياسية، الطبعة الثانية، دمشق: دون دار طبع، سنة 1963، ص 221.

[2] - مصطفى مصباح دبارة، المرجع السابق، ص148.

[3] - عبد الناصر حريز، النظام السياسي والإرهاب الإسرائيلي، المرجع السابق، ص31.

أما بالنسبة للمجرم العادي والإرهابي على الخصوص، فإن المجتمع الدولي يحاول بذل كافة الجهود في سبيل تمكن العدالة من المجرمين الفارين من دولهم إلى دول أخرى، وهذا هو الدور الرئيس الذي تقوم به المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)[1].

ولو أنه حسب رأينا تبقى هذه الفواصل بين الإرهاب السياسي والجريمة السياسية متغيرة ومحيرة في نفس الوقت بين مختلف الحكومات، فتارة تلجأ بعض الحكومات وحتى تحدد الحد الأقصى من الجزاء على جريمة تحركها بواعث سياسية تحاول أن تنزع الصفة السياسية وتعامله كمجرم عادي.

وتارة نجدها لكي تحدد الوصف من أجل إجراء محاكمة أسرع وفي الحقيقة أسهل منالا، فإنها كذلك تنزع الصفة السياسية على الجريمة السياسية وتعتبرها إرهابية.

ونرى أن نزع الصفة السياسية عن الفعل الإرهابي هو اختراع قامت به الدول كظرف مشدد للعقوبة ليس أكثر وما كان على هذه الأخيرة إلا أن تبقي الإرهاب جريمة سياسية مع حرمان مرتكبها من الامتيازات التي منحت للمجرم السياسي، وذلك لتجاوزها درجة معينة من العنف المادي.

وهكذا نجد أن الحكومات تتحكم بقدر ما في وصف جريمة سياسية بأنها عمل إرهابي أو العكس، حسب ما تقتضيه ظروفها ومصالحها وهذا كله راجع إلى عدم وجود مقاربة شاملة لظاهرة الإرهاب السياسي.

الفرع الثالث: الإرهاب السياسي والجريمة المنظمة

لقد حاول الكثير من الباحثين تعريف الجريمة المنظمة، فمنهم من ذهب إلى أنها " الأفعال الناتجة عن التنظيم الذي يبني على أساس تشكيل هرمي من مجرمين محترفين يعملون على احترام وإطاعة قواعد خاصة(قواعد عرفية ملزمة) ويخططون لارتكاب أعمال غير مشروعة مع استخدام التهديد والعنف والقوة"[2].

وهناك من يعرف الجريمة المنظمة بأنها " تلك الجرائم التي ترتكبها مجموعات أو منظمات أو عصابات إجرامية منظمة بهدف تحقيق مكاسب ذاتية ومنافع مادية "[3].

---

[1] - المرجع نفسه، ص31.

[2] - محمد إبراهيم زيد، "الجريمة المنظمة تعريفها أنماطها وجوانبها"، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 1999، ص33.

[3] - عبد الناصر حريز، النظام السياسي والإرهاب الإسرائيلي، المرجع السابق، ص32.

وهناك من يعتبرها بأنها" أي تجمع للمجرمين المنحرفين الذين ينضمون إلى تشكيل خاص،ويحترمون القواعد التي تحكم المشروع الإجرامي ويحققون الاحتكار في هذا المجال عن طريق استخدام العنف المنظم" .

وتعرفها منظمة الشرطة الدولية(الأنتربول) بأنها " الأنشطة الصادرة عن التنظيمات أو الجماعات ذات التشكيل الخاص والتي تهدف إلى تحقيق الربح بالطرق غير المشروعة، وتستخدم ذلك النشاط الصادر عن التهديد والرشوة لتحقيق الأهداف المعتبرة ".

من هذه التعريفات يمكن لنا أن نخلص إلى تحديد سمات وخصائص الجريمة المنظمة، وهي كالتالي:

أ – وجود تشكيل هرمي في التنظيم يعتمد على سلطة مركزية.

ب – يحكم هذا التنظيم مجموعة من القواعد العرفية الملزمة وذات الأثر الحاكم في تنظيم العلاقات بين الأفراد المنظمين إلى التنظيم.

ج – تحديد وتوزيع المهام والمسؤوليات، داخل التنظيم، بما يضمن الولاء والطاعة للرؤساء من قبل المرؤوسين، نتيجة لفرض الرؤساء على أتباعهم نظاما داخليا صارما لأمنهم من خطر السلطات العامة.[1]

د– ظهور صفة الاحتكار في العمليات التي يقوم بها المنظمات الإجرامية والتي سيطرت على مجموعة من القطاعات الاقتصادية والتجارية والمالية والثقافية وتبحث عن السيطرة في المجال السياسي و العقائدي.

هـ – الاتجاه إلى التهديد و العنف بصورة منتظمة وبشكل محدد على الأفراد والجماعات[2].

من هذه الخصائص وهذه التعريفات، نلحظ أن الجريمة المنظمة تتماثل مع الإرهاب السياسي والإرهاب بشكل عام، في أن كلا منهما بمثابة تعبير عن عمل إجرامي منظم تقوده جماعات أو منظمات ذات مقدرات وإمكانيات تنظيمية كبيرة تخطط لأعمالها بشكل منظم وتنفيذ عملياتها في غالب الأحيان بدقة متناهية، كما أن الجريمة المنظمة تتماثل مع الإرهاب في بعض الأساليب التي تتبعها لتحقيق أهدافها هذا فضلا عن إمكانية قيام تعاون بين هذه المنظمات الإجرامية والمنظمات الإرهابية.

إذن مع قيام أوجه التشابه هذه، فما أوجه الفرق بين الإرهاب السياسي والجريمة المنظمة؟

1- مساعدي عمار، "مكافحة الإجرام والإجرام المنظم"، مجلة الصراط، جامعة الجزائر: كلية أصول الدين، السنة الثانية، العدد 04، محرم 1422هـ ، ص 60.

[2] - محمد إبراهيم زيد، المرجع السابق، ص34.

يمكن إجمال أهم الفروق بينهما فيما يلي:

أولا – من حيث الأهداف المقصودة و الدوافع المحركة للنشاط

في الإرهاب السياسي يسعى الإرهابيون إلى تحقيق أهداف و غايات سياسية و الدعاية لقضيتهم، و لأفكارهم عن طريق العمل الإجرامي، الذي يعتمد على نشر الرعب في النفوس، بينما العصابات والمنظمات الإجرامية فتعمل على تحقيق أهداف وغايات _ في غالب الأحيان _ مادية بحتة و منافع ومكاسب ذاتية.

_ كما أن الإرهابي يعمل مدافعا عن أفكار وقضايا مقبولة في نظره ومقنع بها، وهو في غالب الأحيان مجرد من المصلحة الذاتية.

أما المجرم (في الجريمة المنظمة) فعادة يقوم بأعمال لتحقيق مصلحته الذاتية، دون حتى أن يكون مقتنعا بفكرة ما أو مبدأ معني، وعليه فلإرهابي يعمل بدافع معنوي يتمثل في قناعته بأنه يعمل من أجل مبدأ أو دعوة أو فكرة مشروعية من وجهة نظره .

أما المجرم (في الجريمة المنظمة) فيعمل على إشباع حاجة في نفسه تدفعه إلى ارتكاب المزيد من الجرائم، كحاجته الاستيلاء على الأموال والممتلكات، وميله إلى السطو وارتكاب أعمال عنف وإراقة الدماء وغيرها من الجرائم[1].

ثانيا – من حيث نطاق العمليات

نلاحظ أن نطاق العمليات الإرهابية يتمثل في مناطق الحضر والريف، ولكنها عادة ما ترتكز على المناطق الريفية(وهذا ما هو حاصل في الجزائر) بينما المنظمات الإجرامية، فبالإضافة إلى أن أنشطتها ترتكز على الحضر والريف، إلا أنها تكثر منها في المناطق الحضرية أكثر منها في المناطق الريفية.

ثالثا – من حيث النتيجة المترتبة عن الفعل:

إن العمل الإجرامي(في المنظمات الإجرامية)،عادة ما يترك تأثيرا نفسيا، له نطاق محدود ولا يتجاوز نطاق ضحايا عمليات المنظمات الإجرامية، بينما يترك العمل الإجرامي الإرهابي تأثيرا نفسيا ليس له نطاق محدود، وعادة ما يتجاوز نطاق ضحاياه يؤثر على سلوك الضحايا الآخرين بهدف تغيير سلوكهم، أو لممارسة الضغوط عليهم ،وذلك للتخلي عن قرار أو موقف ما، أو لإظهار الكيان السياسي

[1] - عبد الناصر حريز، النظام السياسي والإرهاب الإسرائيلي، المرجع السابق، ص33.

القائم بمظهر الضعف والعجز عن القيام بوظائفه في حماية المجتمع والمواطنين، مما يضعف من مكانته ويقلل من هيبته داخليا وخارجيا[1].

وهذه أهم الفروق بين الإرهاب السياسي والجريمة المنظمة، بالرغم من عناصر التقارب والتشابه القائمة بينهما.

الفرع الرابع: الإرهاب السياسي وحركات التحرر الوطني

يرتبط مفهوم حركات التحرر الوطني بالمقاومة الشعبية المسلحة، باعتبارها الأسلوب الذي تتخذه حركات التحرر الوطنية كأساس وأسلوب عمل لنشاطها، فماذا نعني بالمقاومة الشعبية المسلحة؟، وهل هناك فرق بينها وبين الإرهاب السياسي؟

– اختلفت الآراء في تحديد مفهوم المقاومة الشعبية المسلحة، فالبعض يعطيها مفهوما ضيقا ويحصرها في النشاط الذي تقوم به عناصر شعبية باستخدام القوة المسلحة، في مواجهة قوة أو سلطة، تقوم بغزو الوطن واحتلاله.

فهذا المفهوم يربط بين المقاومة وبين الغزو والاحتلال الحربي، وقد سيطر هذا المفهوم على المناقشات التي دارت حول هذا الموضوع في مؤتمرات وكسل 1874 ولاهاي1899 وجنيف 1949.

ورغم أن هذا المفهوم ما يزال له أنصار حتى يومنا هذا، إلا أن مفهوما آخر أكثر اتساعا وشمولا بدأ يظهر في الفقه والعمل الدوليين، وذلك عشية الحرب العالمية الثانية، والتي شهد العالم في أعقابها ثورة هائلة في المفاهيم والأفكار تفجرت مع تحرر عدد كبير من الشعوب وامتلاكها لزمام أمرها، وحقها في تقرير المصير بعد التخلص من السيطرة الاستعمارية، الأمر الذي أدى إلى بروز مجموعة من الدول المستقلة حديثا على الساحة الدولية، والتي استطاعت أن تلعب دورا ملحوظا في إقرار قواعد جديدة لتأكيد صيانة حق الشعوب في تقرير مصيرها، وحقها في الحياة الكريمة[2].

وهذا ما جاءت به فصول ميثاق الأمم المتحدة التي تزكي فكرة تقرير المصير كمبدأ قانوني[3]، وتتم ممارسة حق تقرير المصير في إطار التنظيم المعاصر بأحد الطريقتين:

---

[1] - المرجع نفسه، ص34. وأحمد فلاح العموش، المرجع السابق، ص12.

[2] - مصطفى مصباح دبارة، المرجع السابق، ص288.

3 -عمر إسماعيل سعد الله، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في ميثاق واعمال منظمة الأمم المتحدة، جامعة الجزائر، الجزء الأول، سنة 1994،ص91.

* الأولى سلمية–أي الامتناع عن استخدام القوة وفق نص المادة 4/02 من ميثاق الأمم المتحدة–[1] كالاستفتاء (على أن يكون الإشراف عليه عائدا للأمم المتحدة)، وهذا ما هو حاصل الآن في الصحراء الغربية.

* والثانية وهي موضوع بحثنا هذا، عن طريق استخدام القوة المسلحة، بمعنى أن من حق الشعوب المقاومة المسلحة فرادى وجماعات دفاعا عن حقوقها المسلوبة وعملا على استرداد سيطرتها على ثرواتها الطبيعية وأقاليمها.

وهذا ما أوردته م 51 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تقول (ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص من الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم، إذا وقع اعتداء مسلح على دول أعضاء في الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين...)[2].

وبعد أن كان مفهوم المقاومة الشعبية ضيقا أخذ يتسع ويكون أكثر شمولية

وقد ساعد على ذلك ما تمتعت به الدول المستقلة حديثا من أغلبية عددية في المجالس والهيئات الدولية، وقد جاء إعلان منح الاستقلال للبلاد والشعوب المستعمرة الذي صدر في 14 ديسمبر 1960 تتويجا لهذه الحقيقة.

وهكذا ومنذ ذلك التاريخ أضحت المقاومة الشعبية المسلحة تأخذ مفهوما واسعا، بحيث أصبح النضال المسلح الذي تخوضه الشعوب في سبيل الحصول على حريتها واستقلالها وحقها في تقرير المصير مظهرا من مظاهر المقاومة الشعبية المسلحة بمعناها الواسع، وترتب على ذلك ضرورة أن تكفل القواعد القانونية الدولية الحماية المناسبة للمشتركين فيه، وهو ما أكدته قرارات وتوصيات الجمعية العامة المتعددة حول حماية المقاتلين من أجل الحرية والحصول على الحق في تقرير المصير[3]، فقد جاء في إعلان الأمم المتحدة لعام 1970 الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلق بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول" من واجب كل دولة أن تمتنع عن استعمال القوة... لحرمان الشعوب من حقها في تقرير المصير والحرية والاستقلال"[4].

---

1 - بن عامر تونسي، تقرير المصير وقضية الصحراء الغربية، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1982،ص 108.

2 - **ثامر إبراهيم الجهماني، المرجع السابق، ص95.**

3 - **مصطفى مصباح دبارة، المرجع السابق، ص289.**

4 - محمد بوسلطان وحماي بكاي، القانون الدولي العام وحرب التحرير الجزائرية، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، سنة1986، ص93.

أيضا جاء في القرار رقم 3034 (د.27) الصادر عن الجمعية ع للأمم المتحدة بتاريخ 18 ديسمبر 1972 " أن الجمعية العامة للأمم المتحدة إذ:

– تعرب عن قلقها العميق من تزايد أعمال العنف التي تهدد أو تقضي على أرواح بشرية بريئة، أو تعرض للخطر الحريات الأساسية.

– تحث الدول على تكريس عنايتها الفورية لإيجاد حلول عادلة وسلمية للأسباب الأساسية التي تؤدي إلى أعمال العنف.

– تعيد تأكيد الحق الثابت في تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب الواقعة تحت الاستعمار وأنظمة التمييز العنصري، وأنواع السيطرة الأجنبية الأخرى وتدعم شرعية نضالها، خصوصا نضال الحركات التحريرية وذلك وفقا للأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وسواه من قرارات أجهزتها ذات الصلة بالموضوع....".

وتوالت القرارات بعد ذلك، كالتقرير رقم 3103 الصادر في 12 ديسمبر 1973 والقرار رقم 3246 الصادر في 29 نوفمبر 1974.[1]

وعليه ومما سبق ذكره يمكن أن نورد مفهوم المقاومة الشعبية المسلحة وذلك انطلاقا من المفهوم الواسع على نحو ما أورده الدكتور صلاح الدين عامر، وهي "عمليات القتال التي بها عناصر وطنية، من غير أفراد القوات المسلحة النظامية، دفاعا عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوى أجنبية، سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعة، أم كانت تعمل بناءا على مبادرتها الخاصة وسواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني أو من قواعد خارج هذا الإقليم"[2].

وهذا المفهوم للمقاومة الشعبية المسلحة هو ما يعبر عنه أحيانا بحروب التحرير، وهي عبارة ذات مدلول واسع، بحيث يمكن أن تشمل في مفهومها المقاومة الشعبية المسلحة بمعناها الضيق على سبق وأن رأينا، كما تشمل المقاومة ضد الاستعمار في البلاد والإقليم المستعمرة ونضال الشعوب بصفة عامة من أجل الحصول على الحق في تقرير المصير[3].

---

[1] - عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 241.

[2] - صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص ص: 40، 41.

[3] - مصطفى مصباح دبارة، المرجع السابق، ص289.

وما يمكن قول أنه أمام تأكيدات ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة حول الكفاح من أجل الاستقلال، إلا أن أبواق الدعاية ووسائل الإعلام الغربية ما لبثت أن وصفت عمليات التحرير والكفاح الوطني من أجل الاستقلال بالإرهاب بشكل هام والإرهاب السياسي على الخصوص، فهل هناك أوجه اختلاف بين الأمرين؟ العنف النبيل والعنف الشرير، كما يسميها البعض يمكن أن نلحظ أوجه الاختلاف والتباين في العناصر التالية:

أولا – عنصر الطابع الشعبي:

في المقاومة الشعبية المسلحة نجد أن هناك رغبة عارمة ومتسعة النطاق لدى قطاع كبير من أبناء الشعب بمختلف طبقاته وتوجهاته وفئاته في الانضمام إلى صفوف المقاومة لمواجهة المعتدي[1]. ونجد الشعب يتعاطف في مجموعه مع تلك العناصر ويقدم لها الدعم والعون والمساعدة[2]، وهذا ما لا نجده في جماعة الإرهابيين، حيث أن المنخرطين هم عادة أشخاص ناقمون على الأوضاع القائمة في المجتمع ولا يمثلون بحال من الأحوال قطاعا عريضا من الشعب، بل نجدهم عبارة عن فئة أو فئات خارجة ومتمردة على الواقع القائم[3].

ثانيا – عنصر الدافع الوطني:

إن عنصر الدافع الوطني هو المحور والمركز الذي تتبلور حوله وتعمل في سياقه حركات المقاومة الشعبية المسلحة، فأفراد المقاومة يحملون السلاح بدافع مشاعرهم الوطنية دفاعا عن وطنهم، وهذا الهدف النبيل المجرد من كل أنانية هو مصدر التعاطف الذي تلقاه حركات التحرر الوطني في شتى أرجاء العالم.

وهذا العنصر قلما نجده في الجماعات الإرهابية، خاصة التي تمارس أنشطتها ضد أنظمة الحكم الشرعية انطلاقا من أفكار مستساغة، ودون أن يكون لها أدني ارتباط بالوطنية أو المصلحة العامة أو الأهداف الوطنية المتعارف عليها في المجتمع[4].

---

[1] - عبد الناصر حريز، النظام السياسي والإرهاب الإسرائيلي، المرجع السابق، ص37.

[2] - مصطفى مصباح دبارة، المرجع السابق، ص289.

[3] - صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص43.

[4] - عبد الناصر حريز، النظام السياسي والإرهاب الإسرائيلي، المرجع السابق، ص38؛ مصطفى مصباح دبارة، المرجع السابق، ص290.

ثالثا – عنصر القوى التي تجرى ضدها عمليات المقاومة:

تجرى أعمال المقاومة الشعبية المسلحة ضد عدو أجنبي فرض وجوده بالقوة العسكرية، ويحول دون استقلالها وعليه فهدفها النهائي هو الاستقلال والخروج من نيل الاستعمار.

أما الأعمال الإرهابية، فإنها عادة ما توجه إلى أهداف داخل المجتمع أو خارجه ليست كأهداف نهائية، ولكن كسبيل رمزي للتأكيد على مضمون ما تسعى إلى تأكيده هذه الجماعات الإرهابية في أوساط الحكومة أو النظام السياسي القائم في مجتمع من المجتمعات[1].

رابعا – مشروعية المقاومة الشعبية المسلحة:

وهذا يعتبر كذلك محور أساسي في التمييز بين الإرهاب السياسي على الخصوص والإرهاب بوجه عام وحركات المقاومة الشعبية المسلحة، ألا وهو طابع المشروعية الذي تتميز به أنشطتها، وهذا ما أكدته مبادئ القانون الدولي العرفي والاتفاقي، ودعمته الاتجاهات الفقهية الدولية المعاصرة، وبلورته خبرة العمل الدولي وذلك فيما ذهبت إلى تقريره أحكام المحاكم الوطنية والدولية، ما صدر عن المنظمات الدولية من قرارات وتوصيات بهذا الخصوص[2].

ونؤكد من جديد، أن الاستعمار والاستيطان هما السبب الرئيسي في وجود المقاومة والكفاح، فلو انتفى الأول بطل الثاني، واشتداد العنف لدى الشعب المستعمر سيكون مناسبا مع العنف الذي يمارسه النظام الاستعماري المرفوض، وهذا ما أكدته الكثير من الاتفاقيات التي تناولت هذا الموضوع ونظمته، كاتفاقية لاهاي التي ذكرت أن مقاومة الاحتلال لا تشكل جريمة بل هي حق يعترف به القانون الدولي، وقد أكدت كذلك على وجوب معاملة أعضاء حركة المقاومة منظمة كأسرى حرب في حال اعتقالهم، ونفس الشيء الذي ذهبت إليه اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب.

فأي عنف تقوم به هذه الحركات يعتبر مشروع مادام يهدف إلى الاستقلال، ولعل الثورة الجزائرية المظفرة خير دليل من حيث أنها قامت بأعمال عنف مشروعة حتى من وجهة نظر القانون الدولي لدحر الاستعمار، فهي أعمال ثورية وطنية ضد الاستعمار الاستيطاني الفرنسي، قام بها الشعب

---

[1] - المرجع نفسه، ص38.

[2] - المرجع نفسه ، ص38.

الجزائري بقيادة جهة التحرير الوطني FLN وكانت نتيجتها استرجاع الجزائر لاستقلالها بعد استعمار شرس وطويل استمر أكثر من 130 سنة[1].

ولم تفلح جهود فرنسا الكبيرة العسكرية و الدبلوماسية في مصادرة هذا الحق (الكفاح المسلح من أجل الاستقلال).

وها هو الشعب الفلسطيني يقاوم الكيان الصهيوني بانتفاضته الباسلة، رغم ما حاولت إسرائيل والدول الغربية وعلى رأسها الو.م.أ بإلصاق تهمة الإرهاب على أعمالهم البطولية النبيلة.

وقد كتبت جريدة Le Monde Diplomatique في مقال نشر في 1986/7/8 عن الأعمال التي قام بها الفلسطينيون هنا وهناك، من خطف الطائرات وأخذ الرهائن.... بأن "الفلسطينيين أرادوا أن يسمعوا حتى ولو أدينوا".

ناقلين صراعا كان العالم يصر على تجاهله، وما زال الشعب الفلسطيني يتطلع لإقامة دولته ودحر الاحتلال الصهيوني.

فكيف يمكن أن نصف المقاوم الفلسطيني الشجاع بالإرهابي؟ كيف له أن يميز بين يهودي استوطن مدينة حيفا مثلا، وهي داره، وآخر استوطن غزة، وثالث يدفع مالا سخيا لنصرة الصهيونية، ورابع يقطن باريس، لكنه يقضي صيفه في العمل التطوعي في الكيبوتس (المزارع التعاونية).

ويتظاهر دعما لإسرائيل في كل مرة تخرج دولته (فرنسا) عن تأييدها لها؟

لقد حاول الكيان الصهيوني في جعل يهود العالم كلهم مواطنين، فيه حاضرا و مستقبلا ،فحمل الجميع عبء قراره، وجعل الصراع غير معروف المعالم، وجعل معادلة المقاومة صعبة التحقيق.

فهذا الصراع غير المتكافئ أصلا هو صراع غير عادي، ولذا كانت الوسائل التي تم اللجوء إليها من قبل الفلسطينيين غير عادية أيضا، في بعض الأحيان، إلا أنها كانت مجدية، فما نسب إليهم من إرهاب،هو ذاته الذي دفع الأمم المتحدة إلى الاعتراف بمنظمة التحرير ممثلا شرعيا له، وأكسب القضية الفلسطينية ودا وتعاطفا لدى الكثير من الدول[2].

ففي الوقت الحاضر ومع حلول ظاهرة العولمة ، وزوال القطب الشيوعي، اصبح تفسير الغرب لحركات التحرر هو " الأفضل كمرجع"، وقد استعان في ذلك تعاضم شأن حركات حقوق الإنسان والتشريعات المعاصرة الخاصة بالقانون الإنساني لإدانة العنف ضد المدنيين، وهو موضوع

---

[1] - ثامر إبراهيم الجهماني، المرجع السابق، ص96.

[2] - محمد عزيز شكرى وأمل اليازجي، المرجع السابق، ص51.

ينطوي على قدر من الالتباس طالما ظلت هناك أشكال عنف، أو بالأحرى أشكال إرهاب ليست موضع إدانة[1].

هذه أبرز سمات المقاومة الشعبية المسلحة المتسمة بطابع المشروعية، بينما نجد أن الأعمال الإرهابية تفقد طابع المشروعية سواء بالنظر إلى القوانين الوطنية أو النظر إلى مبادئ القانون الدولي، من أن الإرهاب قد تم استثناؤه بصورة مطلقة وأخرج من عدد الجرائم السياسية التي تكفل لها القوانين بعض التميز عما سواها من الجرائم، ولو أن ذلك يبقى يخضع لبعض الأهواء على نحو ما رأينا سابقا.

تلك هي أهم المحددات والفواصل التي تميز الإرهاب السياسي عن حركات التحرر الوطني، التي يكون هدفها تقرير المصير والاستقلال[2].

الفرع الخامس : الإرهاب السياسي والظواهر الأخرى

ظهرت مفاهيم عديدة ذات علاقة بمفهوم الإرهاب بوجه عام والإرهاب السياسي بوجه خاص، كجريمة الهجوم على الأناس الأبرياء (إبادة الجنس) أو جرائم الحرب، أو جرائم القانون العام، أو جريمة الفصل(التمييز العنصري)، وغيرهم من الجرائم.

ونظرا لكثرة الجرائم وتعددها، فسنحاول أن نوجز في تبيان هذا الاختلاف بين الإرهاب السياسي، وبعض الجرائم المشابهة.

فالإرهاب السياسي والحرب مثلا، لا يختلفان إلى حد كبير من حيث الوسائل فكلاهما يعمد إلى استعمال الأسلحة الفتاكة، وربما هذا ما جعل البعض من الفقه من يصنف الإرهاب ضمن الفروع العسكرية، وذلك للأضرار الجسيمة التي يحدثها خصوصا في الأرواح[3].

ويختلف الإرهاب السياسي عن الحرب من حيث الهدف، فالأول يهدف إلى بث الرعب والفزع، بينما الحرب تهدف الدولة القائمة بها إلى احتلال أرض والدولة الخصم أو تدمير قواتها

---

1 - محمد سيد أحمد، "الإرهاب والمقاومة المشروعة"، مجلة الجيش، العدد467، جوان 2001،ص 19.

[2] - عبد الناصر حريز، النظام السياسي والإرهاب الإسرائيلي، المرجع السابق، ص39.

[3]- E. David, " Le terorisme en droit international" , Reflexion sur la definition et la repression de terorisme, actes de colloque U L B , mars 1973, P125.

العسكرية، كما أن الإرهاب لا يمنح صاحبه أي امتياز عكس المحارب الذي له عديد الحقوق إذا أسر أو خسر الحرب[1].

وقد تعتبر الحرب شرعية نتيجة تقيدها ببعض القيود الناتجة عن المواثيق والمعاهدات وغيرها، بينما المبدأ الأساسي للإرهاب السياسي فهو الحرية وعدم الالتزام بأي قيد.

بالرغم من هذه الفوارق، فإن الحروب المعاصرة تحتوى في الكثير من الأحيان على الأساليب الإرهابية، من عدم الالتزام بقواعد الحرب، واستعمال الأسلحة المحظورة دوليا،(كإلقاء القنبلتين النوويتين في هيروشيما وناكازاكي من طرف الو.م.أ في اليابان 1945).

وهانحن نري الحرب العدوانية الإرهابية التي تمارسها الو.م.أ و بريطانية وحلفاؤمها على العراق من خلال ما خلفته من دمار وخراب ورعب في النفوس وانتهاكها الفاضح للشرعية الدولية ولحقوق الإنسان، حتى أن المنظرين لهذه الحرب يطرحون نظرية الصدمة والرعب، وهذه من أبشع مظاهر الإرهاب.

أليست الحرب هذه إرهابا؟

أما فيما يخص جريمة إبادة الجنس البشري، فالبعض من رجال الفقه يرى بأنها تختلف عن جرائم الإرهاب السياسي لكونها تقع ضد أقليات إنما عرقية أو دينية أو سياسية، أما الإرهاب السياسي فيقع على الأقلية وقد يقع ضد كافة الشعب بدون تمييز، كما أن هدف الإرهاب السياسي هو بث الرعب والفزع في المجتمع من أجل السيطرة على الحكومة، أما جريمة إبادة الجنس فتهدف إلى القضاء على الأقلية العرقية والدينية أو السياسية[2].

غير أننا نقول أن جريمة إبادة الجنس وجريمة الفصل العنصري يعتبران أسوأ شكل من أشكال الإرهاب السياسي، ليس بمفهوم جسامة الجريمتين فحسب، وإنما بمفهوم عدد الضحايا أيضا.

فليس من المعقول أن نتباكى عن خطف الطائرات مثل، ونتعامى أو نتغاضى عن فظائع المنادين بتفوق البيض وغيرهم من العنصريين، أو الفظائع والمجازر التي ترتكبها إسرائيل بحق الشعب الفلسطيني.

أليست هاتين الجريمتين أسوأ أشكال الإرهاب؟

---

[1] - عبد الباسط العيدودي، المرجع السابق، ص17.

[2] - المرجع نفسه، ص 19.

أما فيما يخص جريمة الإرهاب السياسي وجرائم القانون العام، يمكن القول هنا أن كلا الجريمتين يلتقيان في الركن المادي ولكن يختلفان من حيث الركن المعنوي، بالرغم من أن إدارة الجاني العادي والإرهابي تلتقيان من حيث أنهما إرادتان تعلمان وتريدان تلك النتيجة، كالقاتل المعتمد فإنه يعلم أن عمله الإجرامي معاقب عليه، وأنه يؤدي إلى إزهاق روح شخص، و هذا هو هدفه، فإن الإرهابي أيضا يعلم أن عمله هذا يشكل جريمة محرمة قانونا ولكنه يعتمد إلى ارتكابها، ولكن يختلفان من حيث أن الإرهاب يتعدى ويتجاوز في قصد الجنائي القصد المتوافر في جرائم القانون العام، فلإرهابي الذي يعمد إلى القتل ليس لمجرد القتل فحسب ويعمد إلى حجز الرهائن والاختطاف، ليس لمجرد الحجز أو الاختطاف، وإنما يقوم بكل هذا من أجل بث الرعب والفزع، مما من شأنه أن يؤدي إلى شل التفكير وكسر المقاومة من طرف الجمهور وخلق اضطراب خطير بالنظام العام والسيطرة على الحكومة.

وعليه فإرادة الإرهابي مرتبطة محددة بقصده الجنائي الخاص، لا يتم إلا بقصد خلق الفزع والرعب والخوف المطبق، فإن عمله من هذا العامل النفساني فإنه يصبح جريمة من جرائم القانون العام[1].

والمشرع الجزائري ميز الإرهاب السياسي عن جرائم القانون العام من خلال هدفه وركنه المعنوي الخاص المتمثل في بث الرعب والفزع(م 187 مكرر ق.ع).

لكن قد تحدث جرائم القتل والاحتجاز والخطف كأعمال العصابات والمافيا والمنظمة حالة من الفزع والرعب...، ويطلق عليها بعض الفقه هنا إرهاب القانون العام، لكنها تظل تختلف عن جرائم الإرهاب السياسي الذي بالإضافة إلى حالة الفزع والرعب التي يثيرها فإنه يهدف إلى القضاء على النظام الاجتماعي السياسي أو تغييره أو تدميره.

[1] - عبد الباسط العيدودي، المرجع السابق، ص21.

الفصل الثاني

جرائم الإرهاب السياسي في القانون الجنائي

لقد عرفت ظاهرة الإرهاب السياسي على مستوى القانون الدولي تصاعدا كبيرا، واهتمام دولي لم يسبق له مثيل، خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، بنيويورك وواشنطن وبنسلفانيا، فعدنا إلى هوس الإرهاب من جديد .

لذلك سنعرض في هذا الفصل أهم صور الإرهاب السياسي على المستوى الدولي، وهي جريمة الاعتداء على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، وجريمة أخذ الرهائن، وجريمة خطف الطائرات ، وهذا في المبحث الأول المعنون بجرائم الإرهاب السياسي في القانون الدولي الجنائي.

أما المبحث الثاني فنتطرق فيه إلى المسؤولية عن أعمال الإرهاب السياسي و التعاون الدولي لمكافحته، ثم نعرج إلى دراسة ظاهرة الإرهاب السياسي على مستوى القانون الوطني، من خلال التطرق إلى القواعد القانونية لمواجهة هذه الظاهرة، لتقدير السياسة الجنائية للمشرع الجزائري، ومعرفة مدى نجاعة وسائل مكافحة الإرهاب في الجزائر ، وهذا كله في المبحث الثاني المعنون بجرائم الإرهاب السياسي في التشريع الوطني.

المبحث الأول

جرائم الإرهاب السياسي في القانون الدولي الجنائي

القانون الدولي الجنائي يتضمن وصفين يتوقف عليهما معا تحديد مضمونه، فهو قانون دولي أولا، ثم هو بعد ذلك قانون جنائي، لذلك كانت صفته الدولية سابقة على طبيعته الجنائية.

يعرف القانون الدولي الجنائي بأنه " مجموعة القواعد المقررة للعقاب على انتهاك مبادئ القانون الدولي العام، هذه المبادئ تشكل في المحيط الدولي ما تطلق عليه النظام الدولي العام "[1].

ويعرفه جلاسير GLASER أستاذ القانون الجنائي الدولي بجامعة لييج Liege بأنه "مجموعة القواعد القانونية المعترف بها من المجموعة الدولية، والتي هدفها حماية النظام الاجتماعي الدولي (بمعنى السلم والأمن الاجتماعي الدولي) بالعقاب على الأفعال التي تخل به أو بمعنى آخر هو مجموعة القواعد الموضوعة للعقاب على مخالفة أحكام ومبادئ القانون الدولي العام".

إذن فالقانون الدولي الجنائي، هو فرع القانون الذي يتناول بالتجريم والعقاب الأفعال التي تعد خروجا على النظام العام الدولي، أي تلك التي تصيب بالضرر أو تعرض للخطر مصالح المجتمع الدولي أو القيم الإنسانية الكبرى.

ويحصر الفقه نطاق القانون الدولي الجنائي في الجرائم الدولية البحتة (الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية) أي مجموعة الجرائم الواقعة بين الدول فيما بينها بوصفها من أشخاص القانون الدولي العام[2].

لكن جانب آخر من الفقه الدولي يوسع من القانون الدولي الجنائي، فيدخل فيه طائفة الجرائم التي تنظمها قواعد دولية، وإن ارتكبها شخص عادي كجرائم الاتجار بالمواد المخدرة، جرائم تزييف العملات والاتجار بالرقيق، جرائم الإرهاب الدولي...[3]

ولما كان الإرهاب على مستوى القانون الدولي، أو حتى القانون الداخلي في غالبيته له أهداف سياسية، حتى أننا قلنا فيما سبق أن بعض الفقهاء يرى بأن الإرهاب لا يكون بهذا الوصف إلا إذا كانت له أهداف سياسية.

وجرائم الإرهاب السياسي لا يصدق عليها وصف الدولية، إلا إذا كانت كافة عناصرها وأركانها تنظمهما قواعد القانون الدولي[4].

---

[1] - فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، سنة 2001، ص20.

[2] - محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دون دار نشر، دون سنة، ص06.

[3] - فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص21.

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث، بحيث سنعرض بعض جرائم الإرهاب السياسي على مستوى القانون الدولي الجنائي، والتي كان لها الواقع الأكبر في الجريمة الإرهابية على المستوى الدولي وذلك في:

المطلب الأول: جريمة الاعتداء على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية.

المطلب الثاني: جريمة أخذ الرهائن.

المطلب الثالث: جريمة خطف الطائرات.

المطلب الأول

جريمة الاعتداء على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية

إن من أشهر أساليب جرائم الإرهاب السياسي على مستوى القانون الدولي الجنائي، جريمة الاعتداء على الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية، لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى:

الفرع الأول: تعريف جريمة الاعتداء على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية

الفرع الثاني:أركانها.

الفرع الثالث: الملاحقة الجنائية للجريمة.

---

[4] - يبلغ عدد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأعمال ذات الصفة الترهيبية 13 اتفاقية ومشروع اتفاقية حتى الآن وهي:
اتفاقية طوكيو 1963 (اتفاقية الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات)، اتفاقية لاهاي1970 (اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات)، اتفاقية مونتريال1971 (اتفاقية قمع الاعتداء على سلامة الطيران المدني)، اتفاقية نيويورك1973 (اتفاقية منع وقمع الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية)، اتفاقية نيويورك 1979 (المتعلقة بمناهضة أخذ الرهائن)، اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية في فينيا1980، البرتوكول الملحق باتفاقية مونتريال1988، اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة المتعلقة بسلامة الملاحة البحرية روما 1988، بروتوكول الأعمال غير المشروعة ضد سلامة المنصات الثابتة الواقعة في الجرف القاري روما1988، الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية الموقعة في 1997/12/15.
وهناك مشروعات قيد الدراسة والتشاور وهي: الاتفاقية الدولية لمكافحة الإرهاب النووي، اتفاقية مكافحة تمويل الارهاب1999، والاتفاقية الشاملة لمحاربة الإرهاب الدولي، نقل عن محمد عزيز شكري وأمل اليازجي، المرجع السابق، ص ص 35. 205.

الفرع الأول: تعريفها

نصت على هذه الجريمة اتفاقية منع وقمع الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون (اتفاقية نيويورك)، والتي عقدت في إطار منظمة الأمم المتحدة، وقد تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة بالقرار رقم (3166/د – 28) الصادر في 12 ديسمبر 1973 –[5] وذلك بعد تزايد الاعتداءات الإرهابية على الدبلوماسيين – وقد أصبحت هذه الاتفاقية سارية المفعول بتاريخ 20 فيفري 1977.[6]

قد اشترطت الاتفاقية على أن يكون محل الجريمة (الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية)، وقد بينت المادة الأولى هؤلاء الأشخاص:

1– رؤساء الدول ويشمل هذا الاصطلاح كل من كان على رأس دولة، ولا عبرة باللقب سواء كان ملكا، إمبراطورا، رئيس، أمير، سلطان....الخ.

بمن في ذلك أي عضو من أعضاء أية هيئة تؤدي مهام رئيس الدولة بمقتضى دستور الدولة المعنية، أو رئيس حكومة أو وزير الخارجية، حينما يكون أي شخص كهذا في دولة أجنبية، بالإضافة إلى أفراد عائلته الذين يرافقونه.

2 – أي ممثل دولة أو موظف رسمي فيها، أو أي موظف رسمي معتمد في منظمة دولية تقتصر العضوية فيها على الحكومات، أي يمثل منظمة حكومية ويتمتع وفقا لأحكام القانون الدولي (اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية) بحماية خاصة ضد أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته، أو ضد أفراد أسرته في تاريخ ومكان ارتكاب جريمة ضده، أو ضد المقار الرسمية، أو محل إقامته الخاص، أو ضد وسائل انتقاله، بالإضافة إلى أفراد أسرته المرافقين له.

ويتضح من نص هذه الاتفاقية أنها لم تشترط في رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات أو وزراء الخارجية المتواجدين في دولة أجنبية أن الحماية تكون بسبب وظائفهم، فوجودهم في الخارج لقضاء إجازة خاصة أو للعلاج مثلا لا يحول دون تمتعهم بهذه الحماية.

أما بالنسبة للممثلين والموظفين الدبلوماسيين، تبقى الحماية المقررة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية محصورة في الحالات التي يتواجدون فيها بالخارج بمقتضى وظائفهم الرسمية[7].

---

[5] ـ مصطفى مصباح دبارة، المرجع السابق، ص187.

[6] ـ انظمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية بتاريخ 1996/09/02، الجريدة الرسمية العدد 51، الصادرة في 1996/09/04، ص05 وما بعدها.

[7] ـ مدحت رمضان، المرجع السابق، ص51؛ أنظر كذلك مصطفى مصباح دبارة، المرجع السابق، ص189 .

الفرع الثاني: أركان الجريمة

بالنسبة للركن الشرعي لجريمة الاعتداء على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، فهو ما نصت عليه الاتفاقية فيالمادة2/ الفقرة 2 (تعتبر كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية هذه الجرائم مستوجبة لعقوبات مناسبة تأخذ خطورتها بعين الاعتبار).

الركن المادي: يقوم هذا الركن وفقا ما حددته م2 من هذه الاتفاقية بأي من الأفعال التالية:

1 – الأعمال القتل العمدي لشخص يتمتع بحماية دولية أو خطفه أو أي اعتداء آخر على شخصه أو حريته.

2 – أي اعتداء عنيف على المقر العمل الرسمي للشخص المتمتع بحماية دولية أو على محل إقامته أو على وسائل نقله، إذا كان من شأن هذا الاعتداء تعريض شخص المجني عليه للخطر.

وعليه فكل اعتداء يقع على الشخص المتمتع بحماية دولية (المنصوص عليهم في م1 السابقة الذكر)، سواء على حقه في الحياة أو في سلامة جسمه أو حريته أو شرفه أو عرضه، وكل اعتداء عنيف على مقر العمل الرسمي للشخص محل الحماية الدولية، أو على محل إقامته، أو على وسائل نقله شريطة أن يكون من شأن هذا الاعتداء تعرض شخص المجني عليه أو حريته للخطر.

فإضرام النار مثلا في محل إقامة هذا الشخص، يعتبر من قبيل الأفعال المكونة للركن المادي في جريمة الاعتداء على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية[8].

ويلاحظ في هذه الاتفاقية كذلك أنه لا يشترط لقيام الجريمة على النحو المقدم أن يقوم الجاني بتنفيذها فعلا، بل يكفي مجرد التهديد بارتكابها (م1/2 ج) كما لا يشترط أن تتحقق النتيجة (القتل أو الخطف أو أي اعتداء آخر) على المجني عليه أو على حريته أو مقر عمله أو وسيلة نقله، بل يكفي مجرد الشروع في ارتكاب الفعل، حيث تنص م1/2/د "محاولة ارتكاب أي اعتداء من هذا القبيل".

كما لا يشترط أن يكون الجاني فاعلا أصليا في الجريمة، بأن يكون قد قام بتنفيذ مادياتها، بل يكفي أن يكون شريكا فيها، وهذا ما نصت عليه م1/2/هـ.

"أي عمل يشكل اشتركا في اعتداء من هذا القبيل، فمن يساهم في ارتكاب الأفعال المذكورة في هذه الاتفاقية، سواء عن طريق الاشتراك أو التحريض أو المساعدة يعتبر مسؤولا على ارتكابها".

[8] - مصطفى مصباح دبارة، المرجع السابق، ص189.

الركن المعنوي:

تعتبر جريمة الاعتداء على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية من الجرائم العمدية، التي تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي، حيث اشترطت أن يكون الاعتداء عمديا intentionnel، وعليه فلا يكفي مجرد الخطأ غير العمدي لقيامها.

غير أنه متى توافر القصد الجنائي العام لارتكاب هذه الجريمة، وذلك بأن يكون الجاني قد أراد ارتكاب فعل من الفعال المذكورة، وهو يعلم بأنه يوجهه ضد أي شخص محل الحماية، فهذا يكفي لقيام الركن المعنوي في هذه الجريمة ولا يلتفت إلى القصد الجنائي الخاص لارتكابها، فسواء كان القصد الابتزاز أو الانتقام أو إحداث اضطرابات في الدولة، فإن ذلك لا يؤثر على قيام الركن المعنوي الذي يكفي بقيامه مجرد توافر القصد الجنائي العام[9].

وقد كان المشروع الأول المعد من قبل لجنة القانون الدولي يتضمن عبارة "دون النظر للبواعثregardless of motive "، ولنكه أسقط في الصياغة النهائية.

ورأى البعض أن ذلك يعد إغفالا خطيرا لوجهة نظر لجنة القانون الدولي، التي رأت أن الجرائم الإرهابية ضد الأشخاص المشمولين بالحماية لا يمكن اعتبارها بأي حال من الأحوال من الجرائم السياسية.

ورأي البعض الآخر أنه تم إسقاط هذا الاصطلاح لأن له مغزى سياسي أكثر منه قانوني، ويمكن أن يؤدي إلى اللبس Confusion أمام القضاء[10].

وما يمكن لفت الانتباه إليه، أن معظم الجرائم التي تشكل اعتداء على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية تتم لأغراض وبواعث سياسية كحادثة اغتيال ملك يوغسلافيا ألكسندر الأول في مرسيليا عام 1934 قضية الرهائن الأمريكيين في إيران وهجوم الطلبة الإيرانيين على مقر السفارة الأمريكية في طهران، والتي اعتبرتها الو.م.أ اعتداء على أشخاص متمتعين بحماية دولية[11].

الفرع الثالث: الملاحقة الجنائية

سنتطرق فيها إلى إشكالية (العقاب والاختصاص والتسليم).

---

[9] المرجع نفسه، ص190.

[10] - مدحت رمضان، المرجع السابق، ص52.

[11] - مصطفى مصباح دبارة، المرجع السابق، ص193.

فيما يخص العقاب: نحن ندرك أن لكل جريمة عقوبة، وما يمكن ملاحظته على الاتفاقية الخاصة بمنع وقمع الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، أنها لم تحدد العقوبة المقررة لهذه الجريمة، واكتفت بإلزام الدول الأطراف في الاتفاقية بأن تضمن تشريعاتها عقوبات مناسبة لها، وهذا ما نصت عليه م2/2 " بأن تعتبر كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية هذه الجرائم المستوجبة بعقوبات مناسبة تأخذ خطورتها بعين الاعتبار".

ومن التشريعات الوطنية التي وضعت عقوبة على هذه الجريمة، التشريع الجزائري حيث نص في القسم الرابع من الفصل الأول من الباب الأول تحت عنوان جرائم التقتيل والتخريب المخلة بالدولة من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، وذلك في المادة 84[12]، وكذلك المادة 87 مكرر/02 من ق ع ج، ولو أن هاتين المادتين لم يميزا بين الأشخاص المتمتعين بحماية دولية والأشخاص الآخرين، فالمهم هو انتهاك أمن الدولة.

فيما يخص التسليم: نصت المادة 02 من الاتفاقية، على أن الجرائم المنصوص عليها هي من الجرائم التي تستدعي التسليم، ولكنها لم تلزم الدول الأطراف به بل ألزمت الدولة التي تواجد المتهم على إقليمها، وترفض تسليمه بأن تتولى إحالته على محاكمها الوطنية لمحاكمته على تلك الجرائم.

وهذا ما جاء في نصالمادة07 من هذه الاتفاقية "على الدولة الطرق التي يكون المتهم موجودا على إقليمها أن تعمد دون أي استثناء أو تأخير غير مبرر إلى عرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد إقامة الدعوى وفقا للإجراءات التي تتفق مع قوانين تلك الدولة". (مبدأ سلم أو حاكم).

أما **فيما يخص الاختصاص القضائي:**

نصت المادة03 من الاتفاقية على تحديد الاختصاص القضائي بملاحقة مرتكبي الجريمة فمنحت الاختصاص للدول التالية:

– دولة الإقليم الذي ارتكبت فيه الجريمة، ويسري هذا على السفن والطائرات التابعة لهذه الدولة، باعتبارها امتداد لأقاليمها.

– دولة المتهم، وهي الدولة التي يحمل المتهم جنسيتها، وتعتبره أحد رعاياه.

– الدولة التي يعمل المجني عليه المتمتع بحماية دولية لحسابها أو باسمها، ولا يشترط هنا أن يكون حاملا لجنسيتها، بل يكفي أن يكون ممثلا لها أو مكلفا بالعمل باسمها.

---

12 -تنص المادة 84 من قانون العقوبات" كل من يرتكب اعتداء يكون الغرض منه نشر التقتيل أو التخريب في منطقة أو اكثر يعاقب بالإعدام وتنفيذ الاعتداء أو محاولة تنفيذه يعتبر في حكم الاعتداء"

– الدولة التي يوجد المتهم على إقليمها ورفضت تسليمه إلى دولة أخرى التي ينعقد لها الاختصاص.

– الدول التي تخص محاكمها الوطنية بملاحقة المتهم ومحاكمته عن ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في الاتفاقية وذلك بمقتضى قوانينها الداخلية.

وما يجب الإشارة أن هذه الاتفاقية لم تضع أولويات معينة لهذه الدول من حيث الاختصاص، وعليه فجميعها يكون في مرتبة واحدة(*)، دون أن تكون هناك أفضلية بينهم في الاختصاص[13].

* ومما لا شك فيه أن روح اتفاقية جنيف 1937 يمكن ملاحظتها في هذه الاتفاقية التي لم تتجنب فحسب أية إشارة على مصطلح الإرهاب أو فحواه، كما أنها ترتبط بين منع ارتكاب الجرائم ضد الشخصيات المحمية دوليا، وبين المحافظة على السلام الدولي وتنمية العلاقات الودية بين الدول، والتي بمقتضىالمادة1 /2 من ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة الذي قدم الاتفاقية، تتصل بصورة خاصة بحق الشعب في تقرير مصيره، وبالنسبة إلى العديد من المفكرين الغربيين، فإن ممارسة تقرير المصير بوسائل غير تقليدية يعد بمثابة إرهاب[14].

المطلب الثاني

جريمـة أخذ الـرهائن

لقد عرف المجتمع الدولي العديد من جرائم أخذ الرهائن، وقد استخدمت هذه الوسيلة من طرف العديد من المنظمات والجماعات الإرهابية، والتي ارتكزت في الستينات في أمريكا اللاتينية وذلك لتحقيق الأهداف السياسية[15]، ومع تزايد مثل هذه الجرائم، عقدت اتفاقية على مستوى الأمم المتحدة في هذا الشأن سنة 1979، لذلك سندرس هذه الاتفاقية في:

الفرع الأول: تعريف جريمة أخذ الرهائن.

الفرع الثاني: أركانها.

الفرع الثالث: الملاحقة الجنائية لهذه الجريمة.

(*) أنظر الملحق رقم 01 المتعلق بالاتفاقية.

[13] ـ مصطفى مصباح دبارة ،المرجع السابق، ص192 وما بعدها.

[14] ـ محمد عزيز شكري وأمل اليازجي، المرجع السابق، ص109.

2-Murielle Renar , « les infractions de térrorisme contemporain au regard du droit pénal », thèse pour doctorat en droit de l' université de paris01, avril,1996,p p 38.39.

الفرع الأول: تعريف جريمة أخذ الرهائن

عقدت اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن في إطار منظمة الأمم المتحدة بنيويورك، وقد تم إقرارها من قبل الجمعية العامة بالقرار رقم (146/34) الصادر في 17 ديسمبر 1979، ولم تدخل حيز النفاذ إلا في 15 أوت 1981 [16]وتعرف المادة الأولى من هذه الاتفاقية أخذ الرهائن بقولها:

" قيام أي شخص بالقبض على شخص آخر أو يحجزه أو يهدد بقتله أو إيذائه أو يستمر في احتجازه، وذلك لإجبار طرف ثالث، سواء كان دولة أو منظمة دولية حكومية أو شخص طبيعي أو معنوي أو مجموعة من الأشخاص على القيام بعمل أو الامتناع عن قيام بعمل كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة، يعد مرتكبا لجريمة أخذ الرهائن في مفهوم هذه الاتفاقية".

فمتى توافر في الرهينة وصف الإنسان الحي، بغض النظر عن جنسه أو فئته أو صفته، فكل إنسان يصلح لأن يكون محلا لهذه الجريمة، فهي لا تقتصر على فئة معينة، كجريمة الاعتداء على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية[17].

الفرع الثاني: أركانها

بالنسبة **للركن الشرعي**، تعرضت إليه سابقا، طبقا لنص م1 من هذه الاتفاقية.

أما **الركن المادي:**

يتمثل في القبض على شخص أو احتجازه أو تهديده بقتله أو إيذائه أو الاستمرار في احتجازه، والتالي لدينا:

أ – القبض أو الاحتجاز:

لقد عرف جندي عبد الملك في موسوعته الجنائية، القبض على شخص بأنه إمساكه من جسمه، وتقييد حركته وحرمانه من حرية الذهاب والإياب كما يريد.

أما الاحتجاز، فهو يقتضي حرمان المجني عليه من حريته فترة من الزمن وذلك باعتقاله في محل معين[18].

ب – التهديد بالقتل أو الإيذاء أو الاستمرار بالاحتجاز:

---

[16] ـ انظمت إليها الجزائر في 1996/04/23، الجريدة الرسمية، العدد26، ص21.

[17] ـ مصطفى مصباح دبارة، المرجع السابق، ص198.

[18] ـ جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، المجلد الخامس، القاهرة، سنة 1948، ص659.

يجب هنا أن يقترن فعل القبض على الرهينة أو احتجازها بالتهديد بالقتل أو الإيذاء أو باستمرار الاحتجاز.

والتهديد يكون موجها لطرف ثالث، وسواء كان هذا التهديد مباشر كأن يوجهه الجاني إلى الطرف الثالث مباشرة، أو يكون غير مباشر (عن طريق الرهينة) كأن يكلف الجاني الرهينة بإبلاغ الطرف الثالث عن طريق مكبر الصوت أو الهاتف، بطلباته مقابل الإفراج عنه.

وعليه فإن أطراف الجريمة هم:

الجاني: وهو الذي يقوم بالقبض على الرهينة أو احتجازه وتهديده...

المجني عليه: الشخص المقبوض عليه أو المحتجز كرهينة.

الطرف الثالث: وهو من يقع التهديد في مواجهته، سواء كان دولة أو منظمة حكومية أو أي شخص آخر طبيعي أو معنوي أو مجموعة أشخاص[19].

وأي شخص يشرع في جريمة أخذ الرهائن (م 2/1/أ)، أو يساهم مع من يرتكب، أو يشرع في ارتكاب جريمة أخذ الرهائن، يعد مرتكبا لهذه الجريمة في مفهوم هذه الاتفاقية (م 2/1/ب).

حيث تنص على أن أي "شخص يساهم في عمل من أعمال أخذ الرهائن بوضعه شريكا لأي شخص آخر يرتكب أو يشرع في ارتكاب هذا العمل يعد مرتكبا للجريمة في حكم هذه الاتفاقية"[20].

وعليه فإن الأحكام العامة المتعلقة بالاشتراك والشروع يجري تطبيقها في هذا الشأن.

الركن المعنوي:

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي، ولا يكتفي فيها بمجرد الخطأ غير العمدي.

والقصد الجنائي هنا هو قصد عام وقصد خاص، فالأول يتحقق في هذه الجريمة بأن تنصرف إدارة الجاني إلى القبض على الشخص أو احتجازه مع علمه بأنه يحرم المجني عليه من حريته بدون وجه حق.

وعليه فمن يغلق الباب وهو خارج من منزله وهو يعتقد أن لا أحد بداخله ويتسبب في حبس شخص في الداخل على غير علم منه لا يعد مرتكبا لهذه الجريمة ولا يغير من هذا الحكم أن الشخص قد أتى هذا الفعل عن رعونة أو أخطأ بعدم تحققه من خلو المنزل، فالرعونة هنا صورة من صور

---

[19] - مصطفى مصباح دبارة، المرجع السابق، ص199.

[20] - مدحت رمضان، المرجع السابق، ص56.

الخطأ غير العمدي، الذي لا تقوم به المسؤولية الجنائية لهذه الجريمة، ويقتصر دوره على قيام المسؤولية المدنية فقط[21].

أما القصد الجنائي الخاص، فيتمثل في قصد إرغام طرف ثالث (سواء كان دولة أو منظمة دولية حكومية أو أي شخص معنوي أو طبيعي آخر) على القيام بفعل معين للقيام بعمل (كدفع فدية إطلاق سراح سجين...) أو الامتناع عن القيام بعمل معين (كطلب امتناع ممثل دولة عن حضور مؤتمر أو محفل معين...).

وإذا لم يقترن القبض أو الاحتجاز على قصد تهديد طرف ثالث، فهذا لا يعد من قبيل جريمة أخذ الرهائن في مفهوم هذه الاتفاقية، فمن يقبض على شخص أو يحتجزه بقصد الانتقام مثلا، ودون أن يقصد تهديد شخص ثالث، لا يعد مرتكبا لمثل هذه الجريمة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.
فمصطلح "رهينة" يفترض أن القبض عليها أو احتجازها يكون مقابل الضغط على طرف ثالث[22].

الفرع الثالث: الملاحقة الجنائية

فيما يخص العقاب:

إذا كانت الاتفاقية قد تناولت النص على تجريم أخذ الرهائن، غير أنها لم تنص على عقوبات معينة لمرتكب هذه الجريمة، وقد اكتفت بإلزام الدول الأطراف بأن تنص في تشريعاتها الوطنية على جريمة أخذ الرهائن بأن تضع لها عقوبات مناسبة تأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الخطيرة لهذه الأفعال (المادة الثانية).

وهذا ما نص عليه ق ع ج في المادة291 وما بعدها، حيث تنص المادة02/293 "ويعاقب الجاني بالإعدام إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب جسدي، وإذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية، يعاقب الجاني بالإعدام أيضا".

الاختصاص القضائي:

تلزم الاتفاقية الدولة الموقعة عليها بإقامة اختصاصها القضائي بالنسبة لجريمة أخذ الرهائن في الحالات التالية (م 05):

---

[21] - مصطفى مصباح دبارة، المرجع السابق، ص200.

[22] - المرجع نفسه، ص201.

– الدولة التي ترتكب الجريمة على إقليمها أو على ظهر السفينة أو الطائرة التابعة لها، باعتبارها امتداد لإقليمها.

– الدولة التي ينتمي إليها المتهم وهي التي يحمل جنسيتها، وإذا ارتكبت من شخص عديم الجنسية، فإن للدولة التي يقيم فيها هذا الشخص إقامة عادية أن تتولى الاختصاص بملاحقته ومحاكمته.

– الدولة التي ترتكب الجريمة ضدها، أي الدولة التي يكون الجاني قد أجبرها أو أجبر أحد الأشخاص التابعين لها على القيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام بعمل مقابل الإفراج على الرهينة، وقد جعلت هذه الاتفاقية اختصاص هذه الدولة اختياريا.

– الدولة التي يكون المجني عليه (الرهينة) من مواطنيها.

– الدولة التي يوجد المتهم على إقليمها وترفض تسليمه لأية دولة من الدول المختصة، وهذا لا يتحقق إلا بتوفير شرطين:

1 – أن يوجد الجاني على إقليمها، ولا يشترط هنا أن يكون مقيما فيها أو متمتعا بجنسيتها، بل ولو كان دخوله إليها قد تم بصورة غير مشرعة.

2 – أن ترفض تسليمه إلى أية دولة أخرى من الدول التي ينعقد لها الاختصاص القضائي بنظر الجريمة أمام محاكمها.

وهذه الحالة إلزامية، يتعين على الدولة أن تباشرها طالما توافرت شروطها (م 2/5).

– ولا تستبعد الاتفاقية انعقاد أي اختصاص للسلطات المختصة بالدول المتعاقدة تنظمه القوانين الداخلية (م 3/5).

التسليم:

الأصل في جريمة أخذ الرهائن أنها من الجرائم القابلة للتسليم عنها أيا كانت البواعث الداعية إلى ارتكابها، حيث تنص المادة 10 من هذه الاتفاقية على اعتبار هذه الجريمة من الجرائم التي تستدعي التسليم.

وتنص المادة 1/8 من هذه الاتفاقية أيضا "تلتزم الدولة التي يتواجد الجاني على إقليمها وسواء وقعت الجريمة على إقليمها أو لم تقع على ذلك الإقليم بإحالة القضية إلى السلطات المختصة بها، بهدف تحريك الدعوى الجنائية وفقا للإجراءات الواردة بقوانينها، وذلك إذا لم تقم الدولة بتسليم الجاني، وتتخذ السلطات المختصة بالدولة قرارها وفقا للإجراءات التي تتخذها بشأن الجرائم العادية الأخرى الخطيرة بقانونها الداخلي".

وعليه فليس هناك ما يمنع من اتخاذ قرار بحفظ الدعوى الجنائية، إذا كانت قوانين الدولة تسمح بذلك[23].

ذكرنا آنفا أن هذه الجريمة الأصل فيها التسليم، غير أن المادة 9 من الاتفاقية نجدها قد استثنت حالات لا يجوز فيها التسليم وهي:

1 – لا تسلم أية دولة شخصا ينسب إليه ارتكاب جريمة، وفقا لهذه الاتفاقية إذا كانت لدى تلك الدولة أسباب جوهرية تحملها على الاعتقاد:

أ – بأن طلب التسليم بشأن إحدى الجرائم المنصوص عليها فيالمادة1 قد قدم من أجل محاكمة أو معاقبة شخص ما على أساس عنصري أو ديني أو جنسية الجاني أو أصله العرقي أو رأيه السياسي.

ب – وأن وضع ذلك الشخص قد يكون عرضة للتأثر بأي سبب من الأسباب المذكورة في الفقرة السابقة، أو بسبب عدم إمكانية الاتصال به من قبل السلطات المعنية في الدولة التي يحق لها ممارسة حقوق الحماية بالنسبة له.

2 – بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، تعدل فيما بين الدول الأطراف أحكام جميع اتفاقيات التسليم السارية فيما بينها، بقدر ما هي غير متماشية مع هذه الاتفاقية.

فهذه المادة تقضي بتعديل جميع الاتفاقيات المتعلقة بتسليم المجرمين فيما يخص الأفعال المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وعليه يصبح من غير الجائز تسليم المتهمين في جريمة أخذ الرهائن، إذا أخيف عليهم محاكمتهم أمام محاكم الدولة طالبة التسليم، بسبب العنصر أو الأصل العرقي أو الدين أو الجنس أو الرأي السياسي، مما قد يؤثر على وضعه والعقوبات التي توقع عليه، ولا يحول هذا الاستثناء وجود معاهدة سابقة بين الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب منها ذلك إذا كانتا عضوبين في اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن[24].

– ومن الجدير بالذكر أن هناك حالات لا تسري عليها أحكام هذه الاتفاقية وهي:

1) إذا كانت الجريمة داخلية محضة، بحيث لا تتضمن أي عنصر أجنبي، وذلك بأن تكون الجريمة قد ارتكبت داخل دولة واحدة، وكان الرهينة(المجني عليه) والجاني من مواطني تلك الدولة، على أن يكون المتهم موجودا على إقليمها.

---

[23] ـ أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص230.

[24] ـ مصطفى مصباح دبارة، المرجع السابق، ص203.

فهذه الاتفاقية تتعلق بجريمة أخذ الرهائن ذات الطابع الدولي، أي أنها تتضمن عنصرا دوليا، أو كان المتهم(الجاني) موجودا في دولة أخرى ترفض تسليمه.

2) وهي حالات أخذ الرهائن التي تتم أثناء المنازعات المسلحة، ويسري ذلك على الكفاح التي تخوضه حركات التحرر الوطني من أجل الاستقلال وتقرير المصير، وهذا ما نصت عليهالمادة12 من الاتفاقية على أنه "بقدر ما تكون اتفاقيات جنيف لسنة 1949م لحماية ضحايا الحرب والبروتوكولات الإضافية لتلك الاتفاقية والاتفاقيات مسارية على عمل من أعمال أخذ الرهائن، وبقدر ما تكون الدول الأطراف ملزمة وفقا للاتفاقيات المذكورة بمحاكمة أو تسليم المتهم في جريمة أخذ الرهائن، لا تسري هذه الاتفاقية على فعل من أفعال أخذ الرهائن يرتكب أثناء المنازعات المسلحة التي يرد ذكرها في الفقرة الرابعة من المادة الأولى، من البروتوكول الأول لسنة 1977، والتي تناضل فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي، ونظم الحكم العنصرية، ممارسة لحقها في تقرير المصير"[25].

ومما يمكن لفت الانتباه إليه أن القانون المطبق على المنازعات المسلحة يحظر أخذ الرهائن، وهذا ما نصت عليه المادة [(*)]3 من اتفاقية جنيف لسنة 1949، والخاصة بحماية المدنين وقت الحرب، كما أن المادة [(**)]147 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 تعتبر أخذ الرهائن من المخالفات الخطيرة.

والمادة 2/4 [(***)]كذلك من البروتوكول الثاني الخاص باحترام حقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلحة، الذي تم اعتماده في المؤتمر الديبلوماسي المعني بإعادة توكيد القانون الدولي الإنساني الساري على المنازعات المسلحة والمنعقد في جنيف 1977 وقد جاء بعنوان "ضمانات أساسية".

---

[25] - المرجع نفسه، ص204.

(*) تنص المادة 03 من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على أنه:" يعامل الأشخاص الذين لا يساهمون مباشرة في أعمال القتال معاملة إنسانية في جميع الظروف والأحوال، وعلى ذلك تكون الأمور الآتية محظورة في كل مكان بالنسبة لهؤلاء الأشخاص:

أ:...

ب: أفعال القبض على الرهائن"

(**) تنص المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه:" المخالفات الخطيرة هي التي تتضمن أحد الأفعال الآتية:

...أخذ الرهائن والتدمير الشامل للمتلكات، أو الاستيلاء عليها دون ضرورة حربية، وبكيفية غير مشروعة واستبدادية"

(***) تنص المادة 02/4 من البروتوكول الثاني الخاص باحترام حقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلحة بجنيف 1977 على أنه:" بدون المساس بسمة العمومية للأحكام السابقة، تعتبر الأفعال الآتية ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 01 محظورة، وتبقى معتبرة كذلك في أي وقت وفي أي مكان على الإطلاق:

...ج: أخذ الرهائن".

ولعلنا نؤكد إلى أن هذه الاتفاقية لم تشر إلى مصطلح "الإرهاب" في جميع نصوصها، اللهم في الفقرة الأخيرة من ديباجتها، وفي ذلك يقول الأستاذ محمد عزيز شكري "إن الاتفاقية تشير في الفقرة الأخيرة من ديباجتها إلى أخذ الرهائن باعتباره مظهرا للإرهاب الدولي، ومن الواضح أن عبارة الإرهاب الدولي استعملت هنا بدلالتها السياسية، إنها مظهرا للإرهاب لا أكثر ولا أقل، أما ما هو الإرهاب بدلالته القانونية، إن كانت له أية دلالة قانونية، فهو أمر متروك لبحث مقبل "[26].

أما من حيث عمليات أخذ الرهائن واحتجازهم، فنذكر أشهرها وهي احتجاز وزراء النفط بمنطقة الأوبيك كرهائن أثناء اجتماعهم بمدينة فيينا عام 1975 ونقلهم على متن طائرة إلى الجزائر بناءا على طلب الخاطفين، احتجاز عدد من الديبلوماسيين في السفارة السعودية بالخرطوم عام 1973، اختطاف السياسي الإيطالي ألدومورو بواسطة مجموعة تابعة لمنظمة الألوية الحمراء ثم قتله بعد ذلك اختطاف رجل الأعمال الألماني "هانز تشيلر" واغتياله من قبل جماعة بادر– ماينهوف الإرهابية[27].

احتجاز الصحافية البريطانية "يفون ريدلي" المتهمة بالجوسسة والتي تم إطلاق سراحها من طرف حركة طالبان الأفغانية سنة 2001.

المطلب الثالث

جريمة خطف الطائرات

لقد عرفت اتفاقية وارسو لسنة 1929 المتعلقة بمسؤولية الناقل الجوي الناشئة عن أعمال العنف والاعتداءات الإرهابية الطائرة بأنها "كل جهاز يستطيع التحليق والبقاء في الجو بقوة رد فعل الهواء غير رد فعل الهواء المنعكس على سطح الأرض، وتكون معدة لنقل الأشخاص والأموال عبر الجو".

وقد عرفت اتفاقية شيكاغو للطيران الدولي 1944 الطائرة بأنها " كل جهاز يستطيع البقاء في الجو بواسطة ردود فعل الهواء"[28].

---

[26] ـ محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص64.

[27] ـ محمد رفعت وصالح بكر الطيار، المرجع السابق، ص73.

[28] ـ مصطفى مصباح دبارة، المرجع السابق، ص249.

والملاحظ على هذين التعريفيين أنهما يتعلقان بالطائرات المدنية على الخصوص، وليست الحربية.

وظاهرة اختطاف الطائرات أصبحت تشغل بال البشرية بأجمعها وذلك لشيوعها وانتشارها بشكل مذهل، فهي تهدد وسائل النقل الجوي بصورة بالغة، يخشى من تفاقم آثارها بعد أن أصبحت الطائرات أهم وسائل المواصلات على المستوى الداخلي والدولي، لما تتميز به من سرعة التنقل، وربط أجزاء العالم ببعضها البعض، ومساهمتها الكبرى في رفاهية البشر.

لكن رغم هذه الميزات والمنافع الكبيرة للطائرة، إلا أنها لم تخلو من مخاطر، حيث بدأت ظاهرة اختطاف الطائرات تثير بما تنطوي عليه من تهديد لحياة الملايين من البشر، بدأت تثير المناقشات على المستويات القانونية، الدولي والوطني على حد سواء، لوضع حد لهذه الظاهرة التي لم يعد أي منا اليوم قادرا على ضمان عدم وقوعه ضحية لها وهي الظاهرة التي أصبحت تحتل مكانا بارزا في عناوين الصحف ووسائل الإعلام المختلفة، وهذا ما رأيناه في أحداث 11 سبتمبر 2001 نيويورك وواشنطن.

لذلك سندرس هذه الجريمة في:

الفرع الأول: تعريفها:

الفرع الثاني: أركانها.

الفرع الثالث: الملاحقة الجنائية للجريمة.

الفرع الأول: تعريفها

من خلال التعرض للنصوص المتعلقة باختطاف الطائرات، سواء التشريعات الوطنية أو الاتفاقيات الدولية، يمكننا تعريف جريمة خطف الطائرات بأنها " قيام شخص وهو على متن طائرات وهي في حالة طيران[29]، بالاستيلاء أو ممارسة سيطرته عليها من طريق القوة أو التهديد باستعمالها، وذلك بصورة غير مشروعة"[30].

وجريمة خطف الطائرات تختلف عن جريمة القرصنة الجوية، وهذا ما سنحاول تبينه عند دراسة أركان جريمة خطف الطائرات.

---

[29] - هناك من التشريعات الوطنية من لم يشترط لقيام هذه الجريمة أن تكون الطائرة في حالة طيران، ففي الاتحاد السوفياتي – سابقا – صدر مرسوم مؤرخ في 1973/01/03 ينص في المادة الأولى منه على:" معاقبة مرتكب لجريمة خطف الطائرات سواء على الأرض أو أثناء الطيران بالسجن لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات..."؛ أنظر في ذلك: مصطفى مصباح دبارة، المرجع السابق، ص 234.

[30] - المرجع نفسه، ص212.

وبما أننا سنبحث جريمة خطف الطائرات على مستوى القانون الدولي فيجدر بنا القول أن القانون الدولي التقليدي لم يتضمن أحكاما تتعلق بجرائم الجو، إلى أن اكتشفت الطائرة كوسيلة من وسائل النقل عبر الجو، بحيث برزت الحاجة إلى إيجاد نظام قانوني لهذه الجرائم، ووجد العالم نفسه أمام فراغ تشريعي يتطلب شدة، الأمر الذي دعي إلى بذل العديد من المجهودات والتي أسفرت في النهاية إلى إبرام عدد من الاتفاقيات، وهي اتفاقية طوكيو لسنة 1963 اتفاقية لاهاي 1970، واتفاقية مونتريال 1971، وسنتناول كل من هذه الاتفاقيات على حدى:

أولا – اتفاقية طوكيو الموقعة سنة 1963 (اتفاقية الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات).

أصبحت هذه الاتفاقية سارية المفعول في 04 ديسمبر 1969، وقد خصصت لموضوع الجرائم التي ترتكب على متن الطائرة والقانون الواجب التطبيق وتنصالمادة1/11 من هذه الاتفاقية على:

" إذا ارتكب شخص على متن طائرة في حالة طيران عن طريق القوة أو التهديد باستعمالها فعل التدخل في استعمال طائرة أو الاستيلاء عليها أو ممارسة السيطرة غير المشروعة على الطائرة، أو شرع في ارتكاب مثل هذا الفعل فإن على الدول المتعاقدة أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لإعادة السيطرة على الطائرة إلى قائدها الشرعي أو للمحافظة على سيطرته لها".

وما يمكن ملاحظته على اتفاقية أنه لم يرد بها ما يفيد اعتباره الاستيلاء غير المشروع على الطائرات جريمة تستوجب العقاب، كما أنها لا تلزم الدول التي تهبط فيها الطائرة المختطفة بقمع هذا الاستيلاء غير المشروع من خلال تسليم خاطفيها إلى دولة تسجيل الطائرة أو الدولة التي وقع فيها ولا الاختطاف على إقليمها أو مقاضاة المختطف أمام محاكمها، بل تركت لها مطلق الحرية إزاء هذا الموضوع (م 13 من الاتفاقية)[31].

فهذه الاتفاقية حرصت بالدرجة الأولى على إلزام الدولة التي تهبط فيها الطائرة بأن تسمح لركابها بتكملة رحلتهم في أقرب وقت ممكن وإعادة الطائرة والبضائع التي على متنها إلى الأشخاص الذين يملكونها قانونا[32].

---

[31] ـ أنظر الملحق رقم 01 المتعلق بالاتفاقية.

[32] ـ أحمد محمد رفعت وصالح بكر الطيار، المرجع السابق، ص 98.

وعليه فإن هذه الاتفاقية غير كافية لحماية الطائرات من الخطف من خلال عجزها وعدم قدرتها على الحد من حوادث الاختطاف، وهذا ما حدا بالمنظمة الدولية للطيران المدني إلى الدعوة لعقد اتفاقية جديدة تكون أكثر جدية في مواجهة هذه الظاهرة.

ثانيا – اتفاقية لاهاي 1970: سميت باتفاقية لاهاي لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، أبرمت في 16 ديسمبر 1970، وأصبحت سارية المفعول بتاريخ 14 أكتوبر 1971، حيث دعت المنظمة الدولية للطيران المدني إلى عقد مؤتمر دولي انعقد بلاهاي لمناقشة مشروع اتفاقية جديدة لقمع الاستيلاء غير القانوني على الطائرات، وتنص المادة الأولى منها:

يعد مرتكبا لجريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، أي شخص على متن الطائرة وهي في حالة طيران:

– يقوم على نحو غير مشروع بالقوة أو بالتهديد باستعمالها أو استعمال أي شكل من أشكال الإكراه، بالاستيلاء على الطائرة أو ممارسة سيطرته عليها أو يشرع في ارتكاب أي من هذه الأفعال.

– أن يشترك مع أي شخص يقوم أو يشرع في ارتكاب أي من هذه الأفعال، هذا وتنصالمادة2 من الاتفاقية على أن" تتعهد كل دولة متعاقدة بأن تجعل الجريمة معاقبا عنها بعقوبات مشددة".

ما يمكن ملاحظته على هذه الاتفاقية أنها نصت على اعتبار خطف الطائرات جريمة، وتعد هذه الاتفاقية خطرة هامة في طريق مكافحة خطف الطائرات معاقبة مرتكبها، لكن يؤخذ عليها أنها لم تعالج بعض الجرائم المرتبطة بسلامة الطيران المدني، كمهاجمة الطائرات الرابضة على الأرض أو الاعتداء على منشآت الطيران المدني في المطارات، كما أنها لم تعالج حالات الاستيلاء غير المشروع على الطائرات من خارجها سواء كان ذلك باستعمال طائرات حربيه أو التهديد باستخدام نوع من الأسلحة ضد الطائرة كالصواريخ أرض – جو، التي توجه إلى الطائرات، كما أن الاتفاقية لم تنص على إجراءات توقع على الدول التي تتهاون في تطبيق أحكامها فما زال التقيد بالالتزامات التي وردت بالاتفاقية ومرهونا بإرادة الدول المتعاقدة، وفي الأخير فإن الاتفاقية لم تتضمن نصوص للفصل في الحالات التي تدعي فيها أكثر من دولة من الدول المتعاقدة اختصاصها بمحاكمة المختطفين[33].

وقد عملت المنظمة الدولية للطيران المدني على استكمال هذا النقص الأخير فدعت إلى عقد اتفاقية جديدة تعالج هذا الجاني وهي:

[33] - أنظر الملحق رقم 02 المتعلق بهذه الاتفاقية.

ثالثا – اتفاقية مونتريال 1971: تعرف باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة المرتكبة ضد سلامة الطيران المدني(اتفاقية مونتريال)، وقد وقعت بتاريخ 23 سبتمبر 1971 وأصبحت سارية المفعول بتاريخ 26 جانفي 1973 [34]وعلى عكس اتفاقية لاهاي التي تعنى بخطف الطائرات بحد ذاتها فقط، فإن اتفاقية مونتريال تغطي تشكيلة واسعة من الجرائم التي يعاقب مرتكبوها بجزاءات شديدة[35] وقد نصت المادة الأولى منها:

1) يعد مرتكبا فعلا إجراميا أي شخص يقوم عمدا وبصورة غير قانونية.

أ – بارتكاب عمل من أعمال العنف ضد شخص موجود على متن طائرة في حالة طيران، إذا كان من شأن ذلك العمل أن يجعل سلامة الطائرة عرضة للخطر.

ب _ بتدمير طائرة في الخدمة، أو التسبب لمثل هذه الطائرة بضرر يجعلها غير قادرة على الطيران، أو يجعل سلامتها عرضة للخطر أثناء الطيران.

ج _ بوضع أو التسبب في وضع طائرة في الخدمة، بأي وسيلة كانت جهاز أو مواد من شأنها تدمير تلك الطائرة أو التسبب لها في ضرر يجعلها غير قادرة على الطيران، أو التسبب لها بضرر من شأنه أن يجعل سلامتها عرضة للخطر أثناء الطيران.

د _ بتدمير منشأة الملاحة الجوية ومرافقها، أو التدخل في عملها، إذا كان من شأن أي من هذه الأعمال جعل سلامة الطائرة عرضة للخطر أثناء الطيران.

ه _ بتبليغ معلومات يعرف الفاعل أنها كاذبة جاعلا بذلك سلامة الطائرة عرضة للخطر أثناء الطيران.

2) يعد مرتكبا لجريمة، أي شخص يرتكب فعلا من الفعلين الآتيين:

أ _ أن يشرع في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذه الاتفاقية.

ب _ أن يكون شريكا لشخص يرتكب أو يشرع في ارتكاب أي من تلك الجرائم.

وهذه الاتفاقية على غرار اتفاقية لاهاي تحوي المبدأ القائل إما أن تسلم وإما أن تحاكم، ولكنها مثلها أيضا لا ترتب التزاما بالتسليم[36].

---

[34] - إنظمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية في 05 أوت 1995، الجريدة الرسمية، العدد 44، ص05.

[35] - محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص60.

[36] - المرجع نفسه، ص61.

كما أنها شأنها شأن اتفاقية لاهاي، لم ترفض عقابا محددا على الجرائم، والتي نصت عليها، واكتفت بإلزام الدول الأعضاء بتشديد العقوبات، وهذا ما جاء في نصالمادة3 منها " تتعهد كل دولة متعاقدة بتشديد العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى"[37].

الفرع الثاني: أركانها

بالنسبة **للركن الشرعي** تعرضت له على مستوى نصوص الاتفاقيات الثلاث لذلك سنكتفي بالركن المادي والمعنوي.

* ولكن قبل ذلك يجب أن ننوه، لكي تقوم جريمة خطف الطائرات يجب أن تتوافر شرطين.

1 – أن ترتكب الجريمة على متن الطائرة.

2 – أن تكون الطائرة التي ترتكب على متنها الجريمة في حالة طيران.

نصت عليهما اتفاقية طوكيو في المادة 01/11 "...في حالة ارتكاب شخص على متن طائرة في حالة طيران...".

ونصت عليه كذلك اتفاقية لاهاي"... كل شخص على متن طائرة وهي في حالة طيران..."، كما نصت أيضا اتفاقية مونتريال في المادة 01/01 "...أن يقوم بعمل من أعمال العنف على متن الطائرة في حالة طيران...".

ولو أن نص هذه المادة يتوسع سيتناول كل فعل من شأنه أن يعرض سلامة الطيران المدني كأعمال العنف التي تتم على متنها، أو تدميرها وإتلافها أو مجرد تقديم معلومات كاذبة، ومن الواضح أن هذه الأعمال الأخيرة تعد أعمالا إجرامية وتعرض سلامة الطيران للخطر، لكنها مع ذلك لا تدخل في إطار مفهوم بجريمة خطف الطائرات[38].

وعليه يشترط أن يرتكب الفعل المكون لجريمة الاختطاف من قبل شخص على متن الطائرة أي أن يكون المختطف من بين ركاب الطائرة المتواجدين على متنها، أما إذا مورست السيطرة على الطائرة من قبل شخص خارج الطائرة سواء على الأرض أو على متن طائرة أخرى مثلا أو سفينة في عرض البحر، فهنا لا نكون أمام جريمة خطف الطائرات بل نكون إما جريمة قرصنة.

---

[37] - أنظر الملحق رقم 03 المتعلق بهذه الاتفاقية.

[38] - عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 254.

والقرصنة كما عرفتها اتفاقية جنيف لأعالي البحار المبرمة سنة 1959 فيالمادة15 بأنها "كل عمل غير مشروع من أعمال العنف أو الاستيلاء أو النهب، يرتكبه أفراد الطاقم أو الركاب في سفينة خاصة أو طائرة خاصة من أجل أغراض شخصية إذا كان موجها:

أ – في أعالي البحار ضد سفينة أو طائرة، أو ضد أشخاص أو أموال على متنها.

ب – أو ضد سفينة أو طائرة أو ضد أشخاص أو أموال في مكان لا يخضع لاختصاص دولة من الدول".

ويبدو هنا للوهلة الأولى التشابه بين جريمتي خطف الطائرات وجريمة القرصنة الجوية، بيد أن الفرق بينهما يكمن في:

1) من حيث المكان: إن جريمة القرصنة لا تقع في مكان يخضع لسيادة إحدى الدول، بل يجب أن ترتكب الأفعال المكونة لها في أعالي البحار أو في مكان لا يخضع لسيادة دولة من الدول.

في حين أن جريمة خطف الطائرات قد تقع أثناء تحليق الطائرة، في المجال الجوي لإحدى الدول، إذا لا يشترط أن تقع الجريمة في مكان دون آخر[39].

2)من حيث الباعث: يشترط أن يكون الباعث في جريمة القرصنة أن يكون خاص، في حين أن جريمة خطف الطائرات لا يعتد فيها بالباعث، كما سنرى عند دراسة الركن المعنوي، فيستوي أن يكون خاصا "أو عاما" أو سياسيا...[40]

3) من حيث كيفية وقوع الجريمة: ولعل هذا أهم ما يميز جريمة القرصنة عن جريمة خطف الطائرات، فالأولى تتطلب أن يقع الاعتداء على وسيلة النقل (سفينة أو طائرة) ضد وسيلة نقل أخرى(سفينة أو طائرة أخرى)، وهذا لا يتحقق في جريمة خطف الطائرات التي لا تتم إلا من قبل شخص على متن الطائرة[(*)].

---

[39] - المرجع نفسه، ص250.

[40] - مصطفي مصباح دبارة، المرجع السابق، ص254.

[(*)] لقد عرف تحويل مسار الطائرة بعض الحالات التي يمكن أن نعتبرها قرصنة جوية – وذلك في بعض وجوهها – طبقا لنص المادة 15 من اتفاقية 1958، وهذه الحالات:

أ – حالة إرغام الطائرة التي على متنها الرئيس الجزائري الأسبق بن بلة ورفاقه في أكتوبر 1956 على الهبوط في الجزائر من قبل سلاح الجو الفرنسي.

ب – تحويل إسرائيل لطائرة سورية بواسطة طيرانها الحربي، الأمر الذي أدى إلى إدانة مجلس الأمن لهذه العملية في 1973/08/15.

ج – قيام الولايات المتحدة الأمريكية بتحويل مسار طائرة مصرية المتوجهة إلى تونس وإجبارها على الهبوط في إحدى قواعدها العسكرية في إيطاليا في 1982/12/02.

وقد استبعدت لجنة القانون الدولي عام 1956 من نطاق القرصنة، أعمال العنف أو النهب أو الاستيلاء إذا وقعت على ظهر السفينة ذاتها ولو ارتكبت لأغراض خاصة[41].

غير أنه إذا كانت جريمة خطف الطائرات، تتطلب أن يكون المختطف موجودا على متن الطائرة، إلا أنه قد استثنيت حالة الشريك في الخطف الذي يمكن أن يكون شريكا في هذه الجريمة دون أن يكون على متن الطائرة، وذلك عن طريق الاتفاق التحريض، المساعدة، وذلك تطبيقا للقواعد العامة في المساهمة الجنائية، وهذا ما نصت عليه اتفاقية لاهاي في المادة الأولى/ ب[42].

أما فيما يتعلق بشرط أن تكون الطائرة في حالة طيران، فحسب اتفاقية طوكيو فإنها تأخذ بمعيار(تشغيل القوة المحركة للإقلاع) كبداية لحالة الطيران، ومعيار (اكتمال الهبوط) كنهاية لها في مادتها الأولى الفقرة 3 "تعتبر الطائرة في حالة طيران منذ لحظة إطلاق قوتها المحركة لغرض الإقلاع حتى اللحظة التي يكتمل فيها الهبوط" أما اتفاقية لاهاي فحددت المقصود بعبارة في "حالة طيران" فيالمادة1/3 التي تنص" لأغراض هذه الاتفاقية تعتبر الطائرة في حالة طيران منذ اللحظة التي تغلق فيها كل أبوابها الخارجية عقب ركوب الركاب أو حتى اللحظة التي يتم فيها فتح أي من هذه الأبواب لغرض النزول".

وعليه فحسب اتفاقية لاهاي فإن أعمال السيطرة على الطائرات التي تتم قبل غلق الأبواب الخارجية عقب الركوب، أو بعد فتح تلك الأبواب لغرض النزول فهذه الأعمال لا تخضع لاتفاقية لاهاي[43] (ولكن تتضمنها أحكام اتفاقية مونتريال على نحو ما رأينا سابقا).

الركن المادي:

الركن المادي نجده في نصالمادة11 من اتفاقية طوكيو والمادة الأولى من اتفاقية لاهاي والمادة الأولى أيضا من اتفاقية مونتريال، وسنعرض لهذه المواد فيما يلي:

المادة 11 من اتفاقية طوكيو:والتي تنص "في حالة ارتكاب شخص على متن طائرة في حالة طيران عبر القوة أو التهديد باستخدام القوة لأحد الأفعال غير الشرعية التي تعد تدخلا في استعمال الطائرة والاستيلاء عليها أو نوعا آخر من السيطرة الخاطئة على الطائرة أو في حالة الشروع في ذلك، فإن

د – إرغام طائرة كانت تقل أثنين من قادة الانقلاب في السودان كانا متجهين إلى الخرطوم في 1975/07/22، على الهبوط في مطار بنغازي من قبل سلاح الجو الليبي، أنظر مصطفى مصباح دبارة ، المرجع السابق، ص251؛ وعبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص251.

[41] - عبد اله سليمان سليمان: المرجع السابق، ص251.

[42] -مصطفي مصباح دبارة، المرجع السابق، ص255.

[43] - المرجع نفسه، ص257.

على الدول المتعاقدة اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة واللازمة لإعادة السيطرة على الطائرة لقائدها الشرعي أو المحافظة على سيطرته عليها".

المادة الأولى من اتفاقية لاهاي: تنص" أي شخص على متن طائرة وهي في حالة طيران:

1 – يقوم بغير حق مشروع، بالقوة أو التهديد باستعمالها أو باستعمال أي شكل آخر من أشكال الإكراه بالاستيلاء على الطائرة أو ممارسة سيطرته عليها أو يشرع في ارتكاب أي من هذه الأفعال.

2 – يشترك مع أي شخص يقوم أو يشرع في ارتكاب أي من هذه الأفعال، يعد مرتكبا لإحدى الجرائم التي يطلق عليها فيما بعد "الجريمة ".

المادة الأولى من اتفاقية مونتريال:

1) يعد مرتكبا للجريمة أي شخص يرتكب عمدا ودون حق مشروع فعلا من الأفعال التالية:

أ – أن يقوم بعمل من أعمال العنف ضد شخص على متن طائرة في حالة طيران، إذا كان هذا العمل ما شأنه أن يعرض سلامته هذه الطائرة للخطر.

ب – أن يدمر طائرة في الخدمة، أو يحدث بها تلفا يجعلها عاجزة عن الطيران أو يحتمل أن يعرض سلامتها في حالة الطيران للخطر.

ج – أن يقوم بأي وسيلة كانت، بوضع أو التسبب في وضع جهاز أو مادة في طائرة في الخدمة يحتمل أن يدمر هذه الطائرة، أو أن يحدث بها تلفا يجعلها عاجزة عن الطيران، أو أن يحدث بها تلفا يحتمل أن يعرض سلامتها في حالة الطيران للخطر.

هـ– أن يقوم بإبلاغ معلومات يعلم أنها كاذبة، معرضا بذلك سلامة الطائرات في حالة الطيران للخطر.

2) يعد مرتكبا للجريمة أي شخص يرتكب فعلا من الفعلين الآتيين:

أ – أن يشرع في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

ب – أن يكون شريكا لشخص يرتكب أو يشرع في ارتكاب أي من تلك الجرائم"[44].

ويتضح لنا من هذه المنصوص أن الركن المادي لهذه الجريمة يقوم على استخدام القوة أو التهديد باستخدامها أثناء الطيران للاستيلاء على الطائرة، واستعمال القوة هنا له مدلول واسع[45]، فقد يتحقق باستعمال القوة البدنية أو باستخدام الأسلحة النارية كإطلاق النار على قائدة الطائرة، وتولي قيادتها،

---

[44] ـ أنظر الملاحق المتعلقة بالاتفاقيات الثلاث.

[45] ـ عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص253.

ولو أن الغالب في حالات الاختطاف هو لجوء المختطفين إلى تهديد قائد الطائرة باستعمال القوة بدلا من استعمالها فعلا، وذلك كأن يشهر المختطف سلاحه مهددا قائد الطائرة أو أحد أفراد الطاقم أو أحد الركاب بالقتل أو نسف الطائرة، وذلك لإكراه قائد الطائرة على تحويل مسارها إلى وجهة معينة يطلبها(*).

ويجب أن يكون التهديد كذلك صادرا من أحد ركاب الطائرة، فلا يقوم الركن المادي لجريمة خطف الطائرات إذا استجاب قائد الطائرة لتهديد جاءه من خارج الطائرة، كأن يأتيه التهديد مثلا عن طريق اللاسلكي[46].

بيد أن المادة الأولى من اتفاقية مونتريال تتوسع في هذا الشأن لتشمل كل فعل من شأنه أن يعرض بسلامة الطيران المدني كتدمير الطائرة أو إتلافها (المادة 1/01ب) أو مجرد تقديم معلومات كاذبة.

وعلى رأي الفقهاء فإن هذه الأعمال الأخيرة، تعد أعمالا إجرامية وتعرض سلامة الطيران، ولكنها مع ذلك لا تدخل في إطار مفهوم جريمة خطف الطائرات[47].

وهذا لا يشترط لقيام الجريمة خطف الطائرات أن تقع نتيجة الاستيلاء أو السيطرة على الطائرات بل يكفي مجرد الشروع في تنفيذ الفعل المؤدي إلى النتيجة.

الركن المعنوي:

تعتبر جريمة خطف الطائرات من الجرائم العمدية، وعليه فالركن المعنوي فيها لا يقوم إلا إذا توافر القصد الجنائي لارتكابها، وهذا الأخير يجب أن يكون عاما وخاصا.

1) القصد الجنائي العام: من المتعارف عليه أن القصد الجنائي العام هو انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب ماديات الجريمة مع علمه بالعناصر المكونة لها، فهو يشتمل عنصرين العلم والإرادة، ويعني ذلك أن المختطف يعلم بأن عمله يشكل تدخلا في السير الطبيعي للطائرة وأن هذا السلوك يقع على متن الطائرة في حالة طيران، هذا ويجب أن تتوافر إرادة الجاني لهذا الفعل، فهنا يتطلب أن يكون

(*) ولو أن هناك من حوادث الاختطاف التي استعملت فيها القوة، وأدت إلى قتل وجرح قائد الطائرة، كالمحاولة الفاشلة لاختطاف طائرة من كوريا الجنوبية في 1958/04/10، وحادثة اختطاف طائرة سوفياتية إلى تركيا في ديسمبر 1970، والتي نتج عنها قتل مضيفة الطائرة وإصابة طيارين أثنين بجروح؛ أنظر مصطفى مصباح دبارة، المرجع السابق، ص259.

46 - عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص255.

47 - المرجع نفسه، ص254.

المختطف متمتعا بإرادة حرة واعية يعتد بها قانونا، أما إذا قام بالأفعال المكونة للاختطاف تحت ضغط أو إكراه أو غيره، فإن الجريمة لا تقوم في شأنه لخلق الإرادة الحرة.

وبالتالي فإذا علم الجاني وأراد، فإن عمله عندئذ يعد جريمة تامة، وإذا تخلف شيء من ذلك ينتفي قيام الجريمة، ومن أمثلة تخلف القصد الجنائي العام في جريمة اختطاف الطائرات أن يتسلل أحد الركاب من باب الفضول إلى غرفة القيادة وهو يحمل آلة تصوير صغيرة، وذلك بقصد الإطلاع على غرفة القيادة، فيعتقد قائد الطائرة مثلا أن هذا المتسلل الفضولي يحمل قنبلة ويريد اختطاف الطائرة، الأمر الذي يلقي في روعه الخوف فيهبط فورا في أول مطار يصادفه[48].

2) القصد الجنائي الخاص:

يشترط في هذه الاتفاقيات أن يكون القصد من استعمال القوة أو التهديد باستخدامها على متن الطائرة هو الاستيلاء والسيطرة عليها، وهذا ما يكون القصد الجنائي الخاص.

وبالتالي فالركن المعنوي لجريمة خطف الطائرات ينتفي إذا كان القصد هو سلب أحد الركاب الطائرة أو سلب قائدها أو ارتكاب أي عمل من أعمال العنف التي لا تشكل جريمة خطف الطائرة، وإنما يمكن أن تشكل جريمة أخرى مستقلة.

غير أن الأمر يختلف إذا كان المختطف يقصد السيطرة على الطائرة أو الاستيلاء عليها بغرض الابتزاز، كأن يطلب الحصول على فدية مقابل الإفراج عن الطائرة والرهائن، فهنا يتوافر القصد الجنائي الخاص وهو نية السيطرة أو الاستيلاء على الطائرة، ولا عبرة بالباعث في هذه الجريمة[49].

فقد يكون سياسيا (وهذا هو الوضع الغالب في مثل هذه الجرائم).

وكثيرا ما يكون المختطفون أعضاء في منظمة أو حركة سياسية أو من مؤيديها على الأقل، ولعل من أهم الأغراض السياسية التي تقف وراء الاختطاف الجوي هو السعي إلى لفت أنظار الرأي العام العالمي إلى قضية سياسية يتبناها المختطفون وهذا ما تعودت عليه المنظمات الفلسطينية في (السبعينات والثمانينات)، وبالتالي تقضي على مؤامرة " أقله بالصمت" التي ظلت تعامل بها من قبل الإعلام[50].

---

[48] - المرجع نفسه، ص256؛ وأنظر كذلك: مصطفى مصباح دبارة، المرجع السابق، ص265.

[49] - مصطفى مصباح دبارة، المرجع السابق، ص266.

50 - محمد وقيع الله، المرجع السابق،ص 03.

وقد يتجاوز الباعث السياسي الغرض الإعلامي إلى الرغبة في إنزال الضرر بالعدو وعرقلة مواصلاته الخارجية، وهذا ما حصل فعلا بالنسبة للعمليات الفدائية الفلسطينية، حيث أصيبت شركة العال الإسرائيلية للطيران بأضرار اقتصادية كبيرة من جراء تلك العمليات.

كما قد يكون الباعث اقتصاديا أو اجتماعيا أو شخصيا، كالرغبة في الهرب إلى دولة أخرى[51]، الاختلال العقلي،ابتزاز الأموال، حب الشهرة والظهور....الخ

الفرع الثالث: الملاحقة الجنائية

1) من حيث العقاب: فيما يتعلق بالعقوبة، نجد أن اتفاقية طوكيو لم تتعرض لها ، بل تدعوا الدول إلى اتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة لحماية الطائرة، وهذا ما نصت عليهالمادة6 منها " يجوز لقائد الطائرة عندما تتوافر لديه أسانيد معقولة تدعى إلى الاعتقاد بأن شخصا على متن الطائرة قد ارتكب، أو يشرع في ارتكاب إحدى الجرائم أو الأفعال المشار إليها في الفقرة 01 من المادة الأولى، أن يتخذ قبل ذلك الشخص الإجراءات المعقولة بما فيها إجراءات التحفظ، التي تكون ضرورية:

أ – لحماية سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الأموال على متنها.

ب – أو المحافظة على حسن النظام والضبط على متن الطائرة..."

أما معاهدة لاهاي، فقد نصت في مادتها الثانية بقولها " تتعهد كل دولة متعاقدة بأن تجعل الجريمة معاقبا عليها بعقوبات مشددة".

وهذا نفس النص الذي جاء في م3 من اتفاقية مونتريال بقولها " تتعهد كل دولة متعاقدة بتشديد العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى.

وبناءا عليه فإن هاتين الاتفاقيتين الأخيرتين لم تقررا عقوبة معينة لهذه الجرائم، بل اكتفتا بالعقوبات التي تقررها الدول المتعاقدة في تشريعاتها الوطنية، حيث اشترطت تشديد العقوبة على هذه الجرائم[52].

وهذا ما نجده في قانون العقوبات الجزائري الذي قرر عقوبة الإعدام لمرتكبه هذه الجريمة أو مجرد المحاولة لارتكابها، وهذا في نصالمادة417 مكرر من ق.ع التي تنص " يعاقب بالإعدام كل من غير أو حاول أن يغير طائرة عن اتجاهها بالعنف أو التهديد أو التحايل .

51- فهد الساكت، موسوعة أشهر الاغتيالات السياسية في العالم، الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع، سنة2000، ص17.

52 - أنظر الملاحق المتعلقة بالاتفاقيات الثلاث.

وتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة إذا كان محل التحويل وسيلة للنقل الجوي أو البري".

فالملاحظ أن المشرع الجزائري شدد على عقوبة خطف الطائرات أكثر من عقوبة خطف وسيلة للنقل البحري أو البري.

ولو أننا نجد أن المشرع الجزائري أضاف إلى الركن المادي، عنصر التحايل الذي لا نجده في الاتفاقيات المذكورة سابقا، فقيام شخص ما مثلا على تقديم وثائق مزورة لقائد الطائرة، تفيد أنه قد أحل محله لقيادتها فهنا وفقا للتشريع الجزائري تقوم الجريمة.

2) من حيث التسليم: بالنسبة لاتفاقية طوكيو، فحسب نصالمادة16 منها نجد أنها لم تفرض أي التزام بتسليم خاطف الطائرة إلى الدولة التي تطلب تسليمه[53] (سلطة تقديرية للدولة).

أما اتفاقية لاهاي فإنها تأخذ بمبدأ التسليم أو المحاكمة، فإذا لم تقم الدولة المتعاقدة بتسليم المتهم الذي وجد في إقليمها، فإنها تكون ملزمة سواء ارتكبت الجريمة في إقليمها أم لا،بإحالة القضية إلى سلطاتها المختصة لمحاكمته، وهذا ما نصت عليهالمادة7 من الاتفاقية[54].

أما اتفاقية مونتريال فقد نصت على في مادتها 8 منها على اعتبار الأفعال الداخلة في نطاق اتفاقية مونتريال من الجرائم القابلة للتسليم التي تتضمنها أية معاهدة تسليم تكون قائمة بين الدول المتعاقدة.

تتعهد الدول المتعاقدة بأن تدرج هذه الجرائم في أية معاهدة تسليم تعقد مستقبلا كجرائم قابلة للتسليم.

وإذا تلقت دولة متعاقدة – تشترط وجوب قيام معاهدة تسليم لإجراء التسليم – طلبا من دولة متعاقدة أخرى لا تربط معها بمعاهدة تسليم، فيجوز لها حسب اختيارها اعتبار هذه المعاهدة كأساس قانوني للتسليم، وذلك فيما يتعلق بالجرائم الداخلة في نطاق تطبيقها، ويجري التسليم في هذه الحالة طبقا للشروط الأخرى التي ينص عليها قانون الدولي، التي يطلب منها التسليم (المادة 8/1/ب)[55].

---

[53] ـ أحمد أبو الروس،الإرهاب والتطرف والعنف الدولي، المرجع السابق، ص206.

[54] ـ أحمد محمد رفعت وصالح بكر الطيار، المرجع السابق، ص103.

[55] ـ أنظر الملاحق المتعلقة بالاتفاقيات الثلاث.

3) من حيث اختصاص القضائي:

نصت اتفاقية طوكيو على اختصاص القضائي في موادها الثالثة (دولة تسجيل الطائرة)، وتحث الدول المتعاقدة على اتخاذ الإجراءات، التي قد تكون ضرورية ولازمة لتأسيس اختصاصها بالنسبة للجرائم التي ترتكب على متن الطائرة، ولا تستبعد الاتفاقية أي اختصاص جنائي يجري مباشرته طبقا لأحكام القانون الوطني، ونجد الاختصاص كذلك في نصالمادة04 من اتفاقية.

– أما اتفاقية لاهاي، فنجدها نصت على الاختصاص القضائي فيالمادة04 منها، أما اتفاقية مونتريال فتنصالمادة1/5 منها " تلزم الاتفاقية الدول المتعاقدة باتخاذ الإجراءات اللازمة لإقامة اختصاصها القضائي بنظر الجرائم الواردة في الحالات التالية:

أ – ارتكاب الجريمة في إقليمها.

ب – ارتكاب الجريمة ضد، أو على متن طائرة مسلحة في تلك الدولة.

ج – عندما تهبط الطائرة التي ارتكبت على متنها الجريمة في إقليم تلك الدولة،وما يزال المتهم عل متنها.

د – عندما ترتكب الجريمة ضد أو على متن طائرة مؤجرة بدون طاقم إلى مستأجر تكون مركز أعماله الرئيسي في تلك الدولة،أو تكون له إقامة دائمة فيها، إذا لم يكن له فيها مثل هذا المركز....وتلزم الاتفاقية على دولة متعاقدة باتخاذ الإجراءات اللازمة لفرض اختصاصها القضائي لنظر الجرائم المتعلقة بأعمال العنف ضد شخص على متن الطائرة في حالة طيران (م1/1/أ)[56].

إن عبارة أعمال غير المشروعة التي تضمنتها هاته الاتفاقية، وفي غياب وجود تشريع دولي جنائي موحد يمكن تطبيقه على جميع دول العام، يتضمن في إطاره نظرية عدم المشروعية القابلة للتطبيق على أساس عالمي، فإنه لا يمكن التوصل إلى تعريف محدد لما هو مشروع وما هو غير مشروع، خاصة وأن هذه الاتفاقية تترك لكل دولة متعاقدة حرية أن تقرر بمفردها ما يعد عملا مشروعا وما يعد عملا غير مشروع فيما يتعلق اختطاف الطائرات، وإذا كان من الصعب الإعلان عن اقتناع دولة بمشروعية أحد أفعال اختطاف الطائرات، فإن هذا الموقف لا بد أن يترجم عمليا من خلال رفض تسليم مركبتي إحدى جرائم خطف الطائرات[57].

---

[56] ـ أنظر الملاحق المتعلقة بالاتفاقيات الثلاث.

[57] ـ أحمد محمد رفعت وصالح بكر الطيار، المرجع السابق، ص114.

فمن غير المتصور مثلا أن تقوم دولة عربية – وهذا ما نأمله – تسليم أحد الفدائيين الفلسطينيين، قام باختطاف طائرة إسرائيلية إلى سلطات هذه الدولة.

لذلك نرى أنه لا يجب اعتبار اختطاف الطائرات من الأفعال التي تخضع لتقدير كل دولة على أخرى، من حيث المشروعية وعدم المشروعية، وفقا التشريعات الجنائية الوطنية، وندعو لوضع معيار موحد دقيق للأفعال غير المشروعة التي تشكل جرائم التدخل في خدمات الطيران المدني الدولي في إطار كافة التشريعات الجنائية الوطنية، للدول الأطراف في الاتفاقية.

البروتوكول التكميلي لاتفاقية مونتريال (24 فيفري 1988):

جاء هذا البروتوكول لمواجهة الأفعال غير المشروعة القائمة على العنف بالمطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، والتي تؤدي إلى الإخلال بسلامة الأفراد في هذه المطارات، أو تعرض أمن استغلال هذه المطارات، الأمر الذي يؤثر على ثقة شعوب العالم، في أمن هذه المطارات، والتي من شأنها إعاقة أمن وحسن سير الطيران المدني بالنسبة لجميع الدول.

وهكذا تم الاتفاق على إضافة نصوص إلى اتفاقية مونتريال بمقتضى بروتوكول بتاريخ 14 فيفري 1988.

بمقتضى المادة 02 من البروتوكول، فقد تم إضافة فقرة أولى مكرر إلى المادة الأولى من الاتفاقية، تنص على أنه "يرتكب جريمة جنائية، من نفذ بطريقة غير مشروعة وعمدا بالاستعانة بجهاز أو مادة أو سلاح، عملا من أعمال العنف ضد شخص في مطار يخدم الطيران المدني الدولي، سبب أو من شأنه أن يسبب جروح خطيرة أو الموت (م1/1مكرر/أ)، أو عملا يدمر أو يحدث تلفا خطيرا بتجهيزات أحد المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي أو طائرات ليست بالخدمة وتوجد بالمطار أو توقف الخدمات بالمطار(م1/1 مكرر /ب) وذلك إذا كانت الأفعال السابقة تعوق أو من شأنها إعاقة الأمن في ذلك المطار.

وأضاف البروتوكول ما يسمح للدول بإقامة اختصاصها القضائي بالنسبة لهذه الجرائم الجديدة (م 03 منه)[58].

* وما يمكن ملاحظته على هاته الاتفاقيات الثلاثة والبروتوكول أنها لم تتضمن مصطلح الإرهاب ولا اشتقاقه.

[58] - أحمد أبو الروس، **الإرهاب ولتطرف العنف الدولي**، المرجع السابق، ص 222، وأنظر كذلك مدحت رمضان، المرجع السابق ص 75 .

– من الحوادث عن جريمة خطف الطائرات، يمكن أن نلحظ أن أول عملية خطف للطائرات سجلها التاريخ البشري سنة 1930، عندما استولى الثوار في البيرو على طائرة تابعة لإحدى شركات الطيران المحلية، وذلك بقصد الهروب من البلاد.

– وتعد إسرائيل أول دولة قامت بعملية خطف طائرة مدنية(ولو أن هذا الوصف لهذه الجريمة لا ينطبق على كل من اتفاقيتي طوكيو ولاهاي، كما سبق أن رأينا)، عندما اعترضتها طائراتها الحربية طائرة سوريا، وأجبرتها على الهبوط في مطار اللد، بهدف مبادلة ركابها مع جواسيس إسرائيليين في سوريا[59].

كما أن أول حادثة خطف الطائرات نسبت إلى الفلسطينيين، كان هدفها طائرة تعود لشركة العال الإسرائيلية بتاريخ 23 يوليو 1968.[60]

– اختطاف الطائرة الفرنسية من قبل عناصر الجيا في الجزائر سنة 1995 والتي انتهت بتحرير الرهائن والقضاء على المختطفين في فرنسا من قبل عناصر التدخل التابعة لها.

– كما أن أحداث 11 سبتمبر 2001، نجد هنا أن خطف الطائرات كان من نوعية خاصة، فقد استعملت هذه الطائرة المدنية، وعلى غير العادة لتكون قنابل طائرة، استهدفت مركزي التجارة نيويورك، والبنتاغون بواشنطن.

59 - محمد عزيز شكري وأمل اليازجي، المرجع السابق، ص44.

60 - محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص34، وانظر كذلك:

Gerrard Chaliand. Terrorism. From popular struggle to media spectacle. Edition flammarion. Parris 1985.p77

المطلب الرابع

بعض الملاحظات حول هذه الجرائم

اختلف الفقه الدولي حول اعتبار هذه الجرائم من الجرائم الدولية أم لا؟ وهل هي تشكل جرائم إرهاب على مستوى القانون الدولي الجنائي؟

إن الرأي الراجح في مدى اعتبار جرائم خطف الطائرات، وجريمة أخذ الرهائن، وجريمة الاعتداء على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، أنها جرائم دولية تصيب بالضرر المصالح الإنسانية المشتركة، وتعكر صفو العلاقات الدولية وتثير مشكلا دوليا، عندما يتعلق الأمر باختصاص المحكمة الواجب أن تنظر في الدعوى عند محاكمة الجاني، وتحديد الطبيعة الدولية يرتكز على الحجج التالية:

1- أن السلوك الإجرامي يصيب بالضرر العلاقات بين الدول، وبأن عقاب المدنيين يهدف إلى تأكيد الأمن في العلاقات الدولية، فيما يخص التجارة الدولية الجوية وحرية الطيران.

2- هذه الجريمة وجدت نتيجة لاتفاقية دولية، وعليه فإن ركنها الشرعي يعود إلى القانون الدولي، أي أن تأثيم الفعل يكمن في مخالفاتها لقواعد القانون الدولي.

3- إن العقاب على هذا العمل غير الشرعي ناتج عن الالتزام الدولي الذي تقره تلك الدول[61].

من هذه الاعتبارات والحجج التي نراها وجيهة، نلحظ أن هذه الجرائم تعتبر جرائم دولية يحكمها القانون الدولي الجنائي.

لكن هل تعتبر هذه الجرائم الدولية، جرائم إرهابية على مستوى القانون الدولي وعلى مستوى القانون الداخلي مستقلة، قائمة بذاتها، أم أنها ظرف مشدد، أو مخفف لجرائم أخرى .

الرأي الغالب يري على مستوى القانون الداخلي أنها جريمة مستقلة-وهذا ما سنبينه في حينه-، بيد أنه على مستوى القانون الدولي الجنائي، انقسم الفقه حول مدى اعتبار هذه الجرائم إرهابية.

الفريق الأول يرى أن هذه الجرائم تعتبر أساليب ووسائل من وسائل الإرهاب، وقد تصدى التشريع الدولي الجنائي لمثل هذه الجرائم عبر الكثير من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية، لما تمثله هذه الجرائم من خطورة باللغة، تصيب الإنسانية بأجمعها، وكان لابد من هذه المواجهة التشريعية حتى يمكن مكافحة هذه الظاهرة والحد منها.

أما الفريق الثاني، فيري أن هذه الجرائم لا تعد جرائم إرهابية، وأنها جرائم سميناها باسمها كجريمة خطف الطائرات، جريمة أخذ الرهائن[62]...

---

[61] - عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص248.

وذلك يرجع إلى عدم وجود تعريف موحد حتى الآن لظاهرة الإرهاب على مستوى القانون الدولي، كما أن الاتفاقيات المتعلقة بهذه الجرائم ليس فيها ما يشير إلى مصطلح الإرهاب أو حتى إشتقاقاته، فهذا المصطلح قد نجده في ديباجتها أو حتى في عنوانها، ولكن لا نرى له أثر مفهوما في مضمونها.

ونحن نرى أن المجتمع الدولي، ما دام لم يوافق على تعريف محدد وموحد للإرهاب من الناحية القانونية، فليس هناك جريمة إرهاب مستقلة، يمكن أن يوهم بها أحد،بل مجموعة جرائم يمكن تجوزا تسميتها جرائم ذات صفة ترهيبية.

– هذه الاتفاقية لم تشر إلى مصطلح الإرهاب وأن هذا المصطلح المائع،قد برر في ديباجها أو حتى عنوانها، ولكنها لا نري له أثرا مفهوما في مضمونها.

– كل الاتفاقيات الدولية التي تسمى اتفاقيات مكافحة الإرهاب عالمية كانت أو إقليمية أو ثنائية تركز على مبدأ حاكم أو سلم، فالقضاء الوطني وحده هو القضاء المختص بمكافحته، فقد أخفقت هذه الاتفاقيات في وضع عقوبات دولية على ممارسة الإرهاب، سواء إرهاب الدول أو إرهاب الأفراد[63].

في غياب تعريف محدد حول الإرهاب في القانون الدولي، هل نحتاج إلى اتفاقية جديدة كلما تفتق ذهن الإنسان عن أداة جديدة للترويع؟.

وعليه هذه الجرائم تعد جرائم ذات صفة ترهيبية، وهي صور لجرائم غير موجودة، وذلك لغياب التعريف الموحد، فما قد يعد مناضلا من أجل الحرية في نظر البعض، يعد إرهابيا من وجهة نظر الأخر، ولو قامت الأمم المتحدة بتجنب سياسة التعريف القطاعي للإرهاب، للتوصل إلى اتفاقية دولية شاملة، تعرف الإرهاب، وحددت أركانه كجريمة، وخصصت له محكمة جنائية دولية، أو لكانت أدخلته في نظام روما الأساسي (وهنا نستغرب لماذا استبعد من اختصاصها،على عكس جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان، مع أن بعض الفقهاء من يدرجه ضمن الجرائم ضد الإنسانية)، أما وأنها سيست الأمر وزادته غياب تعريف قانوني موحد عالميا مثل العدوان، إبادة الجنس، فلا جريمة لإرهاب على مستوى القانون الدولي الجنائي.

---

[62] - وهناك من يري أن جريمة الإرهاب على المستوى الدولي لا تدخل في نطاق الجرائم الدولية بطبيعتها، حيث أن لمسؤولية المترتبة عن هذه الجرائم مسؤولية مزدوجة، تتحمل تبعتها الدولة من جهة والأشخاص المرتكبون لتلك الجرائم من جهة ثانية.
أما جريمة الإرهاب الدولي فإنها تدخل في نطاق الجرائم المنظمة عبر الدول، ويتحمل مسئوليتها مرتكبوا هذه الجريمة،وشركائهم بصفتهم الشخصية مثلهم في ذلك مثل مرتكبي الجرائم ذات الصفة الدولية، انظر عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، القاهرة: دار النهضة العربية، سنة1995،ص 540.

63 - هشام الحديدي، الإرهاب، بذوره، وبثوره، وزمانه ومكانه وشخوصه، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، سنة 1999، ص 424.

بغياب التعريف، فلا جريمة ولا عقوبة بدون قانون (مبدأ الشرعية)[64]، فلا يمكن القول أنه طبقا للمبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتحدة، بمعناها الوارد في نصالمادة38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، كمصدر من مصادر القانون الدولي أنه توجد جريمة دولية للإرهاب مستقلة من غيرها من الجرائم، فهنا كما يقول الأستاذ محمد عزيز شكري: "أن أحداث 11 سبتمبر 2001بنيويورك وواشنطن وبنسلفانيا، أن وصفها بالإرهاب كجرائم بالمعنى القانوني للكلمة لا ينطبق عليها، مع أنها أعمال ترهيبية دون شك، بمعني أن القصد منه كان أوسع من تدمير المنشآت ليصل الى ترويع الدولة الأعظم في العالم، وجعلها كالثور الهائج...

وما دام الإرهاب كجريمة ليس معرفا، فما علينا رغم فظاعة الفعل،إلا أن نصفه حسب القانون الداخلي للبلد الذي وقعت فيه، وبعبارة أخرى ما دام المجتمع الدولي يرفض الاتفاق على تعريف للإرهاب ويحدد له عقوبة معينة فما علينا إلا أن نسمى الفعل باسمه، فالقتل قتل والحرق حرق، ونسف المنشآت نسف منشآت وهكذا، ويبقى الإرهاب مجرد غطاء سياسي تنطوي تحته هذه الجرائم..."[65]

فكل ما توصلت إليه الأسرة الدولية هو وضع اتفاقات تقمع بعض صور الإرهاب وطرق تمويله دون أن تعرف الظاهرة ذاتها.

وعليه من وجهة نظر القانون الدولي يبدو الإرهاب مجرد تسمية أو مظلة ينطوي تحتها عدد من الجرائم المعرفة تماما.

المبحث الثاني

المسؤولية عن أعمال الإرهاب السياسي والتعاون الدولي لمكافحته

64 - وهناك من يرى أن عدم تطبيق هذا المبدأ" مبدأ الشرعية " على النحو الذي أقرته التشريعات الجنائية الوطنية في نطاق القانون الدولي الجنائي في مرحلته الحالية لا يعني استبعاد تطبيقه في المستقبل، إذا لا يختلف القانون الدولي الجنائي عن القانون الجنائي الوطني، من حيث الطبيعة، بل يكمن الاختلاف في المركزية التي بلغها القانون الوطني، والتي لم يصل إليها القانون الدولي، فتطبيق هذا المبدأ بالشكل الذي استقرت عليه التشريعات الجزائية الوطنية أمر مرهون بإنشاء قضاء جنائي دولي شامل، خصوصا إذا أخذنا بعين الاعتبار كون المبدأ المذكور من مبادئ العدالة، ويدخل في البرنامج الواسع الذي تبنته الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان ضمن نطاق دولي، انظر عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن لجريمة الدولية،الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، سنة 2002.، 48.

ولو أنه في اعتقادنا أن الاتفاق على تعريف موحد للإرهاب وإنشاء محكمة جنائية دولية من شأنهما أن يساعدا على الحد من ظاهرة الإرهاب.

65 - محمد عزيز شكري أمل اليازجي، المرجع السابق، ص194.

إن النظام القانوني الدولي يتكون من مجموعة من القواعد والمبادئ القانونية التي تبين حقوق الدول وواجباتها، وتلتزم كل دولة باحترام هذه القواعد والسير على مقتضاها، ويترتب على الاختلال بأحد هذه الالتزامات، أو عدم تنفيذها من قبل إحدى الدول، بطريقة تؤدي إلى الإضرار بدولة أو عدة دول، تحريك قواعد المسؤولية للدولة المخالفة وإلزامها بتعويض الضرر الذي يقع.

هذا من حيث المسؤولية الدولية وجزاءها، أما من حيث كيفية القضاء على هذه الظاهرة فتتجلى في ضرورة التعاون الدولي لمنع وقمع أعمال الإرهاب السياسي، وتبيين وسائل مكافحته.

لذلك سنتعرض في هذا المبحث إلى المسؤولية الدولية عن أعمال الإرهاب السياسي في مطلب أول، وفي المطلب الثاني سنتناول جزاء المسؤولية الدولية عن هذه الأعمال، وفي المطلب الثالث نتطرق إلى التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب السياسي عن طريق منع هذه الأعمال وقمعها، وفي المطلب الرابع نتعرض لوسائل مكافحة الإرهاب السياسي.

المطلب الأول

المسؤولية الدولية عن أعمال الإرهاب السياسي

لكي تقوم المسؤولية الدولية يجب توافر الشروط التالية:

1 – وقوع عمل غير مشروع دوليا، أي أنه مخالف لقواعد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية السارية.

2 – أن يكون هذا العمل منسوبا لإحدى الدول، وفقا لقواعد القانون الدولي.

3 – أن يترتب على هذا العمل ضرر يقع على دولة أخرى[66]، فبتوافر الفعل غير المشروع والضرر وعلاقة السببية هنا، تنشأ المسؤولية الدولية.

إن المسؤولية الدولية هي" علاقة بين دولة وأخرى فقها واجتهادا، فهي تستلزم أن تتقدم إحدى الدول المتضررة بشكوى تطالب بالتعويض عن الضرر اللاحق بها حسب واجب يفرضه القانون الدولي"[67].

ففكرة المسؤولية تثور عن أعمال العنف غير المشروع على الصعيد الدولي، ولعل الإرهاب بشتى أنواعه، وبخاصة الإرهاب السياسي، الذي اكتسى طابعا دوليا ساهم في تطوير المبادئ العامة للمسؤولية الدولية، فالدولة التي تقوم بعمل إرهابي تصبح مسؤولة على الصعيد الدولي، وتتحمل مسؤولية عملها غير المشروع دوليا[68].

بيد أنه من الواجب أن نتساءل عن كيفية قيام مسؤولية الدولة على الصعيد الدولي في هذه الشأن، إن هذه المسؤولية تنتج عن:

الفرع الأول: إخلال الدولة بالتزاماتها التعاقدية المتعلقة بقمع ومنع الأعمال الإرهابية

إن الدولة التي تكون طرفا في اتفاقية دولية، هي ملتزمة بالأحكام والقواعد الواردة فيها، وتعمل على تنفيذها بحسن نية، ويترتب على الإخلال بهذه القواعد تحريك مسؤولية الدولة.

وهنا لا تخرج الالتزامات الدولية والاتفاقية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وقمعه عن ذلك الإطار العام.

فالدولة الطرف في الاتفاقية الدولية الخاصة بقع الاستيلاء وغير المشروع على الطائرات الموقعة في مونتريال مثلا، يترتب عليها التزامها بتجريم هذه الأفعال في تشريعها الوطني، والعقاب عليها

---

[66] - أحمد محمد رفعت وصالح بكر الطيار، المرجع السابق، ص230.

[67] - ثامر إبراهيم الجهماني، المرجع السابق، ص135.

[68] - إسماعيل الغزال،المرجع السابق، ص100.

بعقوبات شديدة ورادعة واتخاذ التدابير اللازمة والضرورية لتأسيس اختصاص سلطاتها بالنظر في هذا الجرائم في حالة وجود الجاني على أرضيها أو عندما ترفض تسلمه إلى الدولة المشار إليها في اتفاقية.

ويجب عليها كذلك أن تتخذ جميع الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية لمواجهة الخاطف، واتخاذ جميع الإجراءات التي من شأنها حماية ومساعدة ركاب الطائرة وملاحيها.

كذلك تلتزم الدولة باعتبار جريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات إحدى الجرائم القابلة للتسليم، التي تتضمنها أية معاهدة تسليم مبرمة بين الدول المتعاقدة[69].

إن الإخلال بالالتزامات السابقة الذكر، يرتب مسؤولية الدولة، فيجب عليها أن تلتزم بدفع التعويضات المناسبة للدول الأخرى أو لرعاياها نتيجة تقاعسها عن تنفيذ التزاماتها، كما قد يعرضها للجزاءات الدولية التي قد توقعها الدول الأخرى المتعاهدة نتيجة إخلالها بتنفيذ هذه الالتزامات.

الفرع الثاني: المسؤولية الدولية عن الأعمال الإرهابية خارج نطاق الاتفاقيات الدولية

إذا كان تحريك المسؤولية الدولية في حال مخالفة الدولة لالتزاماتها الدولية التعاقدية الخاصة يمنع وقمع الأعمال الإرهابية لا تثير أي إشكالية.

فإن الأمر يختلف في حالة غياب نصوص اتفاقية في هذا الشأن، وهذا ما يجعلنا نتساءل هل تخضع الدول للالتزام دولي عام يتعلق بمنع وقمع الأعمال الإرهابية خارج إطار النصوص الاتفاقية الدولية ؟

إن المبادئ والالتزامات العامة في القانون الدولي، تفرض على الدولة احترام سيادة واستقلال وسلامة أراضي الدول الأخرى، كما تحظر عليها استخدام إقليمها أو السماح باستخدامه للإضرار بدول أخرى.

وعليه واستنادا إلى هذا المبدأ العام، يمكننا القول أن كل دولة تلتزم قانونا بعدم اللجوء إلى أعمال الإرهاب الموجهة ضد أمن وسلامة واستقرار الدول الأخرى كما تلتزم الدولة بعدم التواطؤ أو المساعدة أو تشجيع أو تحريض الجماعات الإرهابية على ارتكاب مثل هذه الأعمال، أو أن تسمح باستخدام إقليمها للإعداد للعمليات الإرهابية أو التحضير لها، أو تستعمل إقليمها لإيواء الإرهابيين أو منحهم حق اللجوء في إقليمها.

فهذا المبدأ العام ينجر عنه نوعين من المسؤولية، مسؤولية ناجمة عن فعل إيجابي غير مشروع، ومسؤولية ناجمة عن فعل سلبي.

---

[69]- أحمد محمد رفعت وصالح بكر الطيار، المرجع السابق، ص 232.

أ – المسؤولية الناجمة عن فعل إيجابي:

ويكون ذلك بأن تتخذ الدولة جميع التدابير والإجراءات اللازمة لمنع استخدام إقليمها للإعداد أو التحضير لأعمال إرهابية ترتكب ضد دولة أخرى، فهنا يجب عليها أن تلتزم باتخاذ كل هذه الخطوات وفقا للمبدأ العام.

ب – المسؤولية الناجمة عن فعل سلبي:

ويكون ذلك بعدم امتناع الدولة عن التحريض أو التشجيع على الأعمال الإرهابية ضد دولة أخرى، أو بإهمالها، فالدولة هنا ملزمة بالامتناع عن كل هذه الخطوات وفقا للمبدأ العام.

وهذا ما تأكد في مشروع تقنيين الجرائم الدولية الذي وافقت عليه لجنة القانون الدولي في 28 يوليو 1954، حيث نصت المادة الثانية من هذا المشروع على أنه " يعتبر جريمة ضد أمن الدولة وسلامة البشرية قيام سلطات الدولة بمباشرة وتشجيع الأعمال الإرهابية التي ترتكب ضد دولة أخرى، أو قيامها بالتسامح مع هذه الأعمال الإرهابية التي ترتكب في دولة أخرى"[70].

ونفس المعنى تضمنه الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 24 أكتوبر 1970 والمتعلق بمبادئ القانون الدولي التي تمس العلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة، فمما جاء فيه أنه "من واجب كل دولة الامتناع عن تنظيم أو تشجيع أعمال الحرب المدنية أو الأعمال الإرهابية على إقليم دولة أخرى، أو تقديم المساعدة لها أو الاشتراك فيها أو السماح على إقليمها بأنشطة إرهابية تهدف إلى ارتكاب هذه الأفعال"[71].

لقد استندت إسرائيل في عملياتها العسكرية ضد لبنان إلى بعض هذه القواعد محملة الدولة اللبنانية مسؤولية تلك العمليات التي قامت بها المقاومة الفلسطينية(*).

كان من الممكن قبول المزاعم الإسرائيلية لو لم تكن دولة مغتصبة لأراضي الفلسطنين ومحتلة لجزء من الجنوب اللبناني، فهي دولة معتدية وعليه تسقط مزاعمها المستندة إلى قواعد المسؤولية الإيجابية أو السلبية، فالدولة المتضررة من عمل " إرهابي " يقوم به "إرهابيون" منعزلون تستطيع ضربهم، وقياسا على ذلك فالدولة الإرهابية تعطي لشعب معتدى عليه أو الدولة معتدى عليها كامل

---

[70] ـ أحمد محمد رفعت وصالح بكر الطيار، المرجع السابق، ص233.

[71] ـ المرجع نفسه، ص233.

(*) مازالت إسرائيل حتى الآن – رغم انسحابها من جنوب لبنان – تحتل مزارع شبعة اللبنانية.

الحق في الدفاع عن نفسه أو عن نفسها أو عن حقوقهم، وذلك باستخدام كافة الطرق والوسائل[72]، حتى ولو أطلق البعض على هذه الطرق والوسائل صفة أعمال إرهابية.

ما تقدم ذكره يتضح لنا أن الدول، حتى في غياب نص خاص بمنع وقمع الأعمال الإرهابية، تتحمل عن طريق التزام دولي عام عدم القيام بأي أنشطة إرهابية ضد دول أخرى، وعدم السماح باستخدام إقليمها لارتكاب مثل هذه الأعمال أو التحضير أو الإعداد لها، وعدم المساعدة أو التشجيع أو التحريض على ارتكابها، كما تلتزم الدولة باتخاذ جميع التدابير والإجراءات اللازمة وغيرها لمنع الأفراد والمجموعات من استخدام إقليمها لارتكاب الجرائم الإرهابية المواجهة ضد الدول الأخرى أو حتى رعاياها[73].

ولو أنه في اعتقادنا أن التزام الدولة هنا وفقا للمبادئ العامة يبقى ناقصا، ويجعلها تتملص من هذه الالتزامات وذلك في غياب تعريف موحد حتى الآن على مستوى القانون الدولي لظاهرة الإرهاب، وعن طريق الأحكام الصادرة من المحاكم الدولية، والقرارات التي وافقت عليها المنظمات الدولية والاتفاقيات العامة والخاصة بين الدول، وحتى التشريعات الوطنية المتضمنة لظاهرة يمكننا استخلاص بعض التدابير والإجراءات اللازمة التي يجب أن تتخذها الدول للوفاء بالتزامها الدولي بقمع ومنع الأعمال الإرهابية.

ومن هذه التدابير والإجراءات:

1) ضرورة وجود تشريع وطني ملائم يجرم الأفعال الإرهابية التي ترتكب داخل إقليم الدولة أو خارجها (وهذا ما نجده في التشريع العقابي الجزائري مثلاالمادة87 وما يليها).

2) وجود أجهزة قضائية وأمنية قادرة على تطبيق هذه التشريعات المتعلقة بمكافحة الإرهاب أو ضبط ومحاكمة الإرهابيين.

3) تبادل المعلومات مع الدول والمنظمات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب.

4) إحكام عملية السيطرة والرقابة على استخدام الأسلحة والمتفجرات أو تداولها على نحو يمنع وصولها إلى الإرهابيين أو المنظمات الإرهابية وذلك من خلال تشديد إجراءات الأمن على الموانئ والمطارات والحدود بطريقة تحد أو تمنع من انتقال الأسلحة والمتفجرات من دولة إلى أخرى، والتي يمكن لها أيضا أن تسرب المجموعات الإرهابية.

---

[72] - إسماعيل الغزال، المرجع السابق، ص102.

[73] - أحمد محمد رفعت وصالح بكر الطيار، المرجع السابق، ص234.

5) أحكام عملية السيطرة والرقابة على المنظمات والجماعات التي تشتهر بإمكانية لجوئها إلى العنف والإرهاب.

6) ضرورة أن تمتنع الدولة عن الاشتراك أو المساعدة أو التشجيع أو التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية في دولة أخرى.

7) ضرورة أن تمتنع الدولة من استخدام إقليمها كملاذ للإرهابيين ومكانا للإعداد أو التحضير أو لتوجيه الأعمال الإرهابية ضد دولة أخرى.

8) تسليم مرتكبي الأعمال الإرهابية الذين يتواجدون على إقليم الدولة إلى الدولة طالبة التسليم، أو إحالتهم إلى سلطاتها المختصة لمحاكمتهم عن الجرائم الإرهابية التي ارتكبوها. (إما أن تسلم وإما أن تحاكم)

9) إزالة الصفة السياسية عن الجرائم الإرهابية، خاصة تلك التي ترتكب بوسائل جد عنيفة وبدون تمييز وتوجه ضد الأبرياء.

هذه الإجراءات والتدابير من شأنها أن تحد أو حتى تمنع العمليات الإرهابية ولكنها تبقى غير كافية، خاصة في عدم وجود تعريف موحد لظاهرة الإرهاب على مستوى القانون الدولي.

وحتى في ظل الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة جرائم الإرهاب (على نحو ما رأينا سابقا) لم يتبين لنا على وجه التحديد ما قد يعد مشروعا، وما لا يعد مشروعا، وتبقى فكرة المشروعية أيضا غامضة ومطاطة في غياب تعريف جامع وموحد.

المطلب الثاني

جزاء المسؤولية الدولية عن أعمال الإرهاب السياسي

إن ارتكاب أعمال الإرهاب السياسي على مستوى الدولي يثير لمسؤولية الدولية الجنائية لكل من الأفراد الطبيعيين أو الأشخاص المعنوية (الدولة أو الجماعات الإرهابية المنظمة) لذلك سنعرضها تباعا.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد

ينقسم الأفراد إلى أفراد عاديين لا يملكون مميزات وسائل السلطة العامة ويتصرفون بطريقتهم الخاصة، أو ممثلين للدولة يمارسون سلطاتهم باسم الدولة ولحسابها، وهي سلطات يحصلون عليها بموجب وظائفهم[74].

والمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد هنا، ليست محل خلاف، حتى أن الرأي الغالب في الفقه الدولي استقر على اعتبار الفرد شخص من أشخاص القانون الدولي، وحجتهم الرئيسية " أن المجتمع الدولي يتكون من أفراد طبيعين ينتمون إلى مجتمعات وطنية مختلفة " حتى أن هناك من يقول بأن الدولة عبارة عن هيكل شفاف، وأن المجتمع الدولي ما هو إلا مجتمع الأفراد، يمكننا أن نستشهد هنا بما جاء في م04 من الاتفاقية الثانية عشر لمعاهدة لاهاي 1907، والتي أقرت السماح للأفراد في بعض المجالات بالمثول أمام المحاكم الدولية ضد الدولة[75].

كما أكدت محكمة نورمبرغ بشكل صريح، على أن الأفراد وحدهم، وليست الكائنات المجردة، هم الذين يرتكبون جرائم والتي يفرض المعاقبة عليها، ويفرض توقيع جزاء وفقا للقانون الدولي، والقانون الدولي الجنائي يعترف إلا بمسؤولية الشخص الواعي المدرك للأفعاله.

وقد استقر الاعتقاد لدى الدول على أن الدولة ملزمة بمحاكمة أو تسليم مرتكبي الأعمال الإرهابية[76]، وهذا في ظل غياب محكمة جنائية دولية خاصة بالإرهاب.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص المعنوية

إن المسؤولية الجنائية الدولية بالنسبة للأشخاص المعنوية، هي من الأمور الصعبة والشائكة على الصعيد الدولي والداخلي، وإن كانت بعض القوانين الداخلية قد ذهبت إلى إمكان محاكمة الشركات التجارية عن الجرائم الجنائية، وخاصة تلك الجرائم الاقتصادية، وتوقيع بعض العقوبات

---

[74] - أحمد محمد رفعت وصالح بكر الطيار، المرجع السابق، ص236.

[75] - ثامر إبراهيم الجهماني، المرجع السابق، ص233.

[76] - أحمد محمد رفعت وصالح بكر الطيار، المرجع السابق، ص236.

المالية، صحيح أن الدولة شخص معنوي ولا يمكن الزج مثلا بهذا الشخص المعنوي في السجن، فهذا شيء خيالي،(هذا الرأي بالنسبة للذين ينكرون المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص المعنوية) لكن مع ذلك وفي اعتقادانا يمكن توقيع بعض الجزاءات التي تتناسب والطبيعة القانونية للدولة، كالجزاءات الاقتصادية، العقوبات المالية، قطع العلاقات الدبلوماسية والحصار الاقتصادي، الحصار الجوي أو البحري والمقاطعة.

فتقرير المسؤولية الجنائية للدولة هنا من شأنه أن يجعلها كشعر بمدى خطأها أمام الجماعة الدولية، فمسؤولية الدولة تبررها الإرادة الجماعية للأمة على أساس أن كل جماعة تملك المشاعر والأحاسيس والإرادة المتميزة عن أعضائها، وبالتالي إقرار المسؤولية الجنائية الدولية من شأنه أن يذكر كل فرد بإمكانية توقيع الجزاء، الأمر الذي قد يحول دون وقوع جرائم الإرهاب السياسي على مستوى القانون الدولي والداخلي[77].

وعليه ففي إطار الإرهاب السياسي على مستوى القانون الدولي والإرهاب بشكل عام يجب توقيع العقاب على كل من ارتكب عملا إرهابيا، وذلك حتى لا تبقى هذه الجرائم الخطيرة بلا عقاب، وعلى أساس أنها تتعارض مع إمكانية الوصول إلى حل سلمي يقبله القانون الدولي والداخلي.

المطلب الثالث

التعاون الدولي لمكافحة أعمال الإرهاب السياسي

[77] - المرجع نفسه، ص237.

إن جرائم الإرهاب بوجه عام والإرهاب السياسي على وجه الخصوص، لا ترتبط بحدود معينة، فمرتكبوا هذه الجرائم قد يقوموا بالتحضير والإعداد لجرائمهم في دولة ما ثم يقوموا بارتكابها في دولة أخرى.

لذلك كان من الضروري أن تتعاون الدول من أجل ملاحقة مرتكبوا هذه الجرائم وعدم تمكينهم من الإفلات بجرائمهم من قبضة العدالة وتوقيع عقوبات رادعة عليهم.

ويكون التعاون الدولي لمكافحة أعمال الإرهاب السياسي عن طريق اتفاق الدول، على إسناد الاختصاص القضائي في مثل هذه الجرائم إلى الدولة التي تكون أكثر قدرة من غيرها على ممارسة هذا الاختصاص[ذ]، وتطوير القواعد المتعلقة بتسليم مرتكب الجريمة أو المتهم بارتكابها في حالة هربه إلى إقليم دولة أخرى غير تلك التي ارتكب جريمته فيها، وكذلك تسليم شركاؤه الذين يقيمون في إقليم دولة أو دول أخرى، وهو ما يقتضي وضع الأسس والضوابط التي يسمح بمقتضاها تسليم مرتكبي الجرائم الإرهابية لمحاكمتهم وعقد الاتفاقيات الثنائية أو الجماعية التي تجعل التسليم متاحا وميسورا أمام الدول التي تطلب التسليم، بالإضافة إلى أهمية المساعدة القضائية المتبادلة والتي تهدف إلى ضمان الملاحقة الفعالة لمرتكبي الأفعال الإرهابية[78].

وهذا ما سنتطرق إليه في:

الفرع الأول: التعاون الدولي لمنع أعمال الإرهاب السياسي.

الفرع الثاني: التعاون الدولي لقمع أعمال الإرهاب السياسي.

الفرع الأول: التعاون الدولي لمنع أعمال الإرهاب السياسي

يتحقق التعاون الدولي عن طريق وسائل وطرق عديدة يمكن اللجوء إليها لمنع دفوع العمليات الإرهابية أو الحد منها، والتي أصبحت اليوم هاجس مدون يهدد العلاقات الدولية، وهذا التعاون قد تضمنته الاتفاقيات الدولية أو ما أوصت به المنظمات الدولية، أو قد تتضمنه التشريعات الوطنية من وسائل أمنية وقضائية وغيرها.

وتختلف وسائل المنع باختلاف نوع العمل الإرهابي والهدف الذي يوجه إليه.

من هذه الوسائل والإجراءات التي يمكن اتخاذها لمنع جرائم الإرهاب السياسي على الخصوص والإرهاب بوجه عام:

[ذ] ولو أن هذا يبقى الحد الأدنى من التعاون – في اعتقادي – فيما يخص الاختصاص، لأنه حتى يكون التعاون أكثر فائدة للقضاء على ظاهرة الإرهاب يجب إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بجرائم الإرهاب.

[78] - أحمد محمد رفعت وصالح بكر الطيار، المرجع السابق، ص239.

1) المساعدة المتبادلة بين أجهزة الشرطة الجنائية المختصة في عمليات مكافحة الإرهاب في الدول المختلفة باعتبارها أحد الوسائل الهامة لمنع وقوع هذه الجرائم أو للحد منها، والقبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية.

ولقد أسهم تبادل المعلومات بين أجهزة الشرطة المعنية في العديد من الدول الخاصة حتى أوربا الغربية إلى إحباط العديد من المخططات الإرهابية والقبض على مدبري هذه العمليات الإرهابية.

ولو أن هذا التعاون بقي محدودا بين الدول الأوربية والجزائر التي سعت جاهدة للقضاء على هذه الظاهرة إلى غاية أحداث 11 سبتمبر 2001 أين بدأ هذا التعاون يظهر بشكل تدريجي، ولكن يبقى غير كاف.

ويمكن أن تتم المساعدة المتبادلة بين أجهزة الشرطة من خلال المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، فمثلا قد تمكنت السلطات اليونانية في عام 1976 من القبض على أحد الإرهابيين من ألمانيا الغربية بفضل الصور التي قدمتها المنظمة لهذه السلطات[79].

وهذه المساعدة أيضا قد تتم في إطار العلاقات الثنائية بين الدول أو من خلال المنظمات الإقليمية من طريق تنسيق جهود الدول الأعضاء فيها لمكافحة ظاهرة الإرهاب.

كما يمكن أن يسهم التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة في تحقيق المساعدة القضائية المتبادلة، وذلك عندما تكلف مثلا أجهزة الشرطة بالقيام ببعض المهام في دولة أخرى بناءا على أمر صادر من السلطة القضائية، أو عند القيام بالبحث عن بعض الأشخاص بناءا على أوامر القبض الصادرة من المحاكم.

2) قد تكون الوسائل والإجراءات عن طريق تبادل المعلومات المتعلقة بالأشخاص والمنظمات الإرهابية، وقد نجد هذه الوسائل منصوص عليها في بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، والتي تفرض التزاما على الدول الأطراف فيها باتخاذ التدابير الملائمة لمنع حدوث الجرائم الإرهابية، ومن بينها ضرورة تبادل المعلومات المتعلقة بهذه الجرائم وبمقترفيها والإجراءات التي اتخذت ضدهم، وغير ذلك من المعلومات التي قد تساعد على إجهاض مخططات الإرهاب وضبط التنظيمات الإرهابية.

---

[79] - المرجع نفسه، ص242.

وهذا ما نصت عليهالمادة6 من اتفاقية نيويورك المتعلقة بحماية دولية، على أنه في حالة القبض أو اتخاذ تدابير ضد المتهم بارتكاب أحد الجرائم المشار إليها في الاتفاقية، ينبغي إخطار الدول المعنية بهذه الجرائم وبالتدابير التي تم اتخاذها، ويكون ذلك عن طريق الإخطار مباشرة أو عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة.

كما أن الإعلان الخاص بالإرهاب الذي صدر عن لجنة وزراء مجلس أوربا سنة 1978 قد تضمن الإشارة إلى ضرورة التزام الدول الأعضاء بمنح الأولوية لتحسين وسائل الإخطار السريع للمعلومات المتعلقة بالحوادث الإرهابية إلى الدول المعنية، والظروف المحيطة بها والإجراءات التي اتخذت ضد مرتكبها[80].

3) قد تكون وسيلة التعاون لمنع وقوع جرائم الإرهاب السياسي عن طريق اتخاذ عدد من الإجراءات والتدابير الوقائية على مستوى الموانئ والحدود والمطارات، وذلك عن طريق تكثيف فحص وتفتيش المسافرين، والتأكد من طبيعة ما يحملونه، ولقد نص القرار الصادر عن الجمعية العامة للمنظمة الدولية للطيران المدني على حظر حمل الأسلحة من قبل الأفراد على متن الطائرة والتفتيش عنها.

كما يجيز قرار الجمعية العامة لهذه المنظمة لموظفي الأمن حق الإطلاع على جوازات السفر في أي وقت للتحقق من شخصية المسافرين[81].

الفرع الثاني: التعاون الدولي لقمع أعمال الإرهاب السياسي

إن التعاون الدولي بين الدول لقمع أعمال الإرهاب السياسي يتجلى في إحكام الحصار حول الإرهابيين، وتسهيل القبض عليهم وتقديمهم للمحاكمة أو تسليمهم للدول التي تطلب ذلك لمحاكمتهم، كما تتطلب عمليات القمع تقديم المساعدة القضائية لجمع الأدلة وإجراءات التحقيق، والبحث على المتهمين والقبض عليهم وجمع المعلومات عن هذه المنظمات الإرهابية المتورطة في هذه العمليات، كما يتطلب التعاون الدولي لقمع أعمال الإرهاب السياسي في المسائل المتعلقة بالتسليم في الجرائم

[80] - المرجع نفسه، ص243.

[81] - المرجع نفسه، ص241.

الإرهابية، وتأسيس الاختصاص القضائي على نحو لا يعرقل تحقيق العدالة، وتبادل المساعدة القضائية.

كما يمكن للدول أن تلجأ في قوانينها العقابية بتخفيف العقوبة أو بتقديم مكافئة تشجع الجناة في جرائم الإرهاب على التعاون معها للقبض على شركائهم في التنظيمات التي ينتمون إليها.

وعليه سنتطرق إلي:

1) التسليم:

يكتسي تسليم المجرمين في جرائم الإرهاب السياسي أهمية كبيرة، وذلك في حالة تمكن الجناة من الهرب واللجوء إلى دولة أخرى، أو أن تكون قد تم التحضير لها وتمويلها من قبل أفراد أو مجموعات أو تنظيمات تقيم على إقليم دولة غير تلك التي ارتكبت فيها الجريمة.

ومن المستقر عليه فقها وقضاءا عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية، وهذا ما مكن مرتكبي جرائم الإرهاب من الإفلات من العقاب، وذلك بهروبهم إلى أقاليم دول أخرى وادعائهم بأن ما ارتكبوه من جرائم يتسم بالطابع السياسي، مما يتعذر على الدولة المطلوب منها التسليم أن تسلمه إلى الدولة طالبة التسليم والمختصة بمحاكمته.

وقد يتعذر على الدولة المتواجد المتهم على إقليمها محاكمته نظرا لأن تشريعاتها العقابي لا يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج (كالتشريع السويدي الصادر في 06 ديسمبر 1957، والتشريع السويسري الصادر في 22 جانفي 1892)

ونظرا لتصاعد عمليات الإرهاب السياسي على المستوى الدولي، بدأ الاتجاه إلى إلغاء الصفة السياسية عن جرائم الإرهاب، واعتبارها من جرائم القانون العام التي يجوز التسليم فيها.

وقد أكدت الكثير من التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بتسليم المجرمين ومكافحة الإرهاب هذا التوجه.

ففي اتفاقية لاهاي لسنة 1970 المتعلقة بجريمة الاستيلاء وغير المشروع على الطائرات، نصت فيالمادة08 منها " إذا تطلبت دولة متعاقدة وجوب قيام معاهدة تسليم كشرط لإجراء التسليم طلبا للتسليم من دولة متعاقدة أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة، فيجوز لها حسب اختيارها اعتبار الاتفاقية الحالية كأساس قانوني للتسليم وذلك فيما يتعلق بالجريمة، ويجري التسليم طبقا للشروط الأخرى التي ينص عليها قانون الدولة التي يطلب منها التسليم"[82].

82 - أنظر الملحق رقم 02 المتعلق الاتفاقية.

وتنص الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام 1976 في مادتها الأولى على إلغاء الصفة السياسية عن الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، وذلك بهدف إخضاعها لإجراءات التسليم.

كما أن المادة الثانية منها تسمح لكل دولة متعاقدة بإزالة الصفة السياسية عن الأفعال الخطيرة وأعمال العنف التي تنص عليها م1، وتوجه ضد الحياة أو السلامة الجسدية أو حريات الأشخاص، وكذلك الأعمال الموجهة ضد الأموال عندما ينتج عنها خطر جماعي للأشخاص.

كما أن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998 تنص في مادتها الخامسة على التزام الدول المتعاقدة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في جرائم الإرهاب[83].

2) الاختصاص القضائي:

تكمن أهمية الاختصاص القضائي في جرائم الإرهاب أهمية بالغة في حالة رفض تسليم مرتكبي الجرائم الإرهابية من قبل الدولة المطلوب إليها التسليم، إذ يتعين عليها هنا القيام بمحاكمة الفاعل عما ارتكبه من جرائم وتأخذ الاتفاقيات الدولية بمبدأ إما أن تسلم وإما أن تحاكم (extradite or try) وهذا المبدأ يقتضي تأسيس اختصاص محاكم الدولة بالنظر في الجرائم الإرهابية وذلك عندما تمتنع الدولة عن تسليم مرتكبي هذه الجرائم حتى لا يفلت المتهم من العقوبة.

والتعاون الدولي فيما يخص مسألة تأسيس الاختصاص القضائي يلعب دورا مهما في جرائم الإرهاب السياسي على المستوى الدولي، وذلك من خلال إبرام اتفاقيات دولية تلتزم بموجبها الدول المتعاقدة في إحالة مرتكبي الجرائم الإرهابية لمحاكمها لمعاقبتهم إذ رفضت تسليمهم إلى الدولة طالبة التسليم، كأن ترى أن الباعث في تقديرها سياسي أو أن المتهم من رعاياها... وهنا يقتضي الأمر كذلك أن تتضمن تشريعاتها تجريم جرائم الإرهاب.

كما يمكن أن تلعب المنظمات الدولية دورا في هذا الشأن، وذلك بإصدار توصيات تلزم الدول باللجوء إلى المساعدة القضائية المتبادلة لقمع الجرائم الإرهابية، والتوصية بإزالة العقبات القانونية التي قد توجد في التشريعات الوطنية تحول دون تسليم أو محاكمة مرتكبي جرائم الإرهاب.

وقد نصت العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب على الاختصاص القضائي.

فمثلا نصالمادة07 من اتفاقية نيويورك بشأن حماية الشخصيات المتمتعة بحماية دولية سنة 1973 بأن "الدول المتعاقدة التي يوجد في إقليمها المتهم بارتكاب الجريمة ولا تقوم بتسليمه أن تقوم

[83] - محمد فتحي عيد، المرجع السابق، ص183.

بتقديم القضية بدون أي استثناء وبدون تأخير إلى سلطاتها المختصة لمباشرة الدعوى الجنائية طبقا للإجراءات المعمول بها في تشريع هاته الدولة[84].

3) المساعدة القضائية:

تعتبر المساعدة القضائية كل إجراء قضائي من شأنه تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي في دولة أخرى بصدد جريمة من الجرائم، ومعظم الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب تتضمن نصوصا تقضي بضرورة اللجوء إلى المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول المتعاقدة من أجل تحقيق لفعالية والسرعة في إجراءات ملاحقة وعقاب جرائم الإرهاب، وهذا الالتزام تبرره ضرورات المصلحة المشتركة لجميع الدول المتعاقدة في مواجهة الأعمال الإرهابية.

وتنظم اتفاقية لاهاي (فيالمادة10 منها) واتفاقية مونتريال (فيالمادة11 منها) واتفاقية نيويورك (م10 منها) واتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب (فيالمادة14 منها) موضوع المساعدة القضائية المتبادلة لقمع جرائم الإرهاب، ويمكن أن تتخذ المساعدة عدة صور منها:

1- تسليم المتهمين بارتكاب جرائم الإرهاب على المستوى الدولي إلى الدولة طالبة التسليم.

2- الإنابة القضائية في التحقيقات، وتشمل كافة الإجراءات المتعلقة بالتحقيق والتي يعهد بها قاض إلى قاضي أجنبي آخر أو إلى أحد ضباط الشرطة القضائية يقوم بالنيابة عنه بعمل من أعمال التحقيق.

3- تسهيل الإجراءات الجنائية من خلال التعاون في جمع أدلة الاتهام وإجراءات البحث وتقديم الوثائق والمعلومات التي تطلبها سلطة قضائية أجنبية[85].

هذه بعض إجراءات المساعدة القضائية بالنسبة للتعاون الدولي لقمع أعمال الإرهاب السياسي.

4) تشريع التشجيع والمكافئة في قوانين مكافحة الإرهاب:

تنص بعض التشريعات المتعلقة بمكافحة الإرهاب عن أهمية قواعد المكافحة في مجال قمع الإرهاب وضبط مرتكبيها والتنظيمات والجماعات التي تقف وراءها وتخطط لها وتمولها وتساعدها على ارتكاب جرائمها.

---

[84] - أحمد محمد رفعت وصالح بكر الطيار، المرجع السابق، ص247.

[85] - المرجع نفسه، ص249.

وقد عمدت هذه التشريعات إلى تشجيع الإرهابيين على التخلي عن العمل المسلح والتعاون مع السلطات من خلال قواعد قانونية تقرر تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها، ومن هذه الدول الجزائر (في القانون المتعلق بتدابير الرحمة 1995 وقانون الوئام المدني 1999 السابقي الذكر).

فقد نصت المادة02 من الأمر 12/95 المتضمن لتدابير الرحمة على وجود شروط يجب توافرها في التائب حتى يستفيد من هذه التدابير:

وهي : الانتماء إلى إحدى المنظمات دون ارتكاب أي جريمة من الجرائم.

– عدم ارتكاب جريمة قتل عمدي أو تسبب في عجز دائم أو المس بالسلامة المعنوية والجسدية للمواطنين أو بتخريب أملاك عمومية أو خاصة.

– تسليم الشخص الذي كان حائزا على أسلحة ومتفجرات أو وسائل مادية أخرى إلى السلطات".

كما تحدثتالمادة4 منه على تخفيض العقوبة.

– هذا وقد نصت المادة02 القانون رقم 08/99 المتعلق باستعادة الوئام المدني على أن الأشخاص المذكورين في المادة01 وفقا لشروط المحددة في هذا القانون وحسب الحالة يستفيدون من أحد التدابير التالية:

– الإعفاء من المتابعات.

– الوضع رهن الإرجاء.

– تخفيض العقوبات.

كذلك نجد المادة343 من قانون مكافحة الإرهاب الفرنسي الصادر سنة 1986، تقرر وجهين للإعفاء من العقاب.

حيث تقرر الفقرة الأولى أن " كل من حاول كفاعل أو شريك ارتكاب واحدة من الجرائم الواردة في الفقرة الحادية عشرة من المادة 44 من قانون العقوبات (أي تلك الجرائم المشار إليها فيالمادة16/706 من ق إ ج)، إذا كانت تتصل بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى الإخلال الجسيم بالنظام العام عن طريق التخويف والرعب، فإنه يعفى من العقاب إذا أبلغ السلطات الإدارية أو القضائية متى أدى ذلك إلى منع تنفيذ الجريمة وتحديد المذنبين الآخرين"[86].

[86] - المرجع نفسه، ص250.

أما الفقرة الثانية من المادة 463 فنتطرق إلى وجه آخر للإعفاء من العقاب حيث تقرر أن " كل من ارتكب كفاعل أو كشريك واحدة من الجرائم الواردة بالفقرة الحادية عشر من المادة 44 من ق ع، وكانت الجريمة تتصل بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى الإخلال الجسيم بالنظام العام عن طريق التخويف أو الرعب فإنه يعفى من العقاب إذا قام بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية وأدى ذلك إلى أن ينجم عن الجريمة موت شخص أو حدوث عاهة مستديمة وإلى تحديد المذنبين الآخرين".

وهكذا نجد أن التعاون الدولي لقمع الإرهاب، قد يتحقق من خلال أعمال التشجيعات (تخفيض العقوبة أو العفو) في قوانين مكافحة الإرهاب، والتي ما شأنها أن تحد من هذه الظاهرة.

فلو أن كل دولة تضمنت تشريعاتها مثل هذه التشريعات، لربما استطعنا أن نحد من ظاهرة الإرهاب السياسي على مستوى القانون الدولي، رغم أن بعض المفكرين المتشددين من يرى بأن ذلك سيؤدي إلى عملية عكسية.

المطلب الرابع

وسائل مكافحة الإرهاب السياسي

إن فعالية مكافحة أي ظاهرة غير مشروعة تكمن في مدى ما يتوافر من وسائل تعمل على مكافحتها والقضاء عليها، أو على الأقل الحد منها، ولعل أهم وسائل مكافحة الإرهاب السياسي على المستوى الدولي:

1) تعريف جريمة الإرهاب على مستوى القانون الدولي و تجريمها من خلال معاهدة دولية جماعية ذات طبيعة شارعة.

ويجب تحديد مفاهيم هذه الظاهرة وأسسها وكيفية التعامل معها، والقانون لدولي لمكافحتها ، دون الأخذ بمكيالين واعتبار أن الإرهاب يهدد الأمن والسلم الدوليين[87].

2) اقتراح عقد مؤتمر دولي لمكافحة الإرهاب تحت إشراف الأمم المتحدة يستهدف وضع استراتيجية دولية مشتركة بالتنسيق مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية – أنتربول – ترمي إلى اتخاذ جميع تدابير الوقاية والحماية والمراقبة والمكافحة، وإلى وضع مقترحات ملموسة بشكل أفضل لمواجهة ظاهرة الإرهاب، بما في ذلك وسائل تمويله والشبكات المساندة له وعواقبه الوخيمة على الأمن والسلم الدوليين،وقد دعم هذا الاقتراح الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في دورتها السابعة والستين التي عقدت بالقاهرة في الفترة من 22 إلى 27 أكتوبر 1998، التي أصدرت إعلان القاهرة لمكافحة الإرهاب[88].

3) ضرورة التزام الدول باحترام التضامن الدولي لمكافحة الإرهاب، وذلك بعدم استخدام أراضيها لإعداد وتوجيه أو تمويل عمليات إرهابية تعرض أمن وسلامة البلدان الأخرى للخطر[89].

4) القضاء على أسباب الإرهاب من تفرقة وتمييز عنصري بين الشعوب والعدوان، والتدخل في الشؤون الداخلية للدول، واحتلالها الأراضي، والطرد الجماعي للسكان الأصليين، وانتهاك حقوق الإنسان وعدم مراعاة حقوق الأقليات، وعدم احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها...[90]

5) إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مرتكبي جرائم الإرهاب.

---

87 - محمود مراد، "الظاهرة الإرهابية"، الوثائق الكاملة للندوة الدولية للإرهاب، من 22 إلى 24 فيفري 1997 القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة 1992، ص 272.

88 - محمد فتحي عيد، المرجع السابق، ص188.

89 - المرجع نفسه، ص189.

90 - أحمد محمد رفعت وصالح بكر الطيار، المرجع السابق، ص229.

6) سد الثغرات القانونية في تشريعات الهجرة واللجوء السياسي، التي تتيح للمتطرفين ملاذ أمنا في العديد من الدول[91].

7) اتخاذ إجراءات فعالة ضد الدولة التي تعتدي على حقوق الإنسان والشعوب.

8) اتخاذ إجراءات جماعية لعزل الدول التي من خلال سلوكها الثابت والمطرد، تشجع الإرهاب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

9) تقرير المسؤولية الدولية الجنائية لمرتكبي أفعال الإرهاب السياسي دولا كانت أو أفردا.

10) عدم اعتبار جرائم الإرهاب السياسي من قبيل الجرائم السياسية.

11) الانضمام للاتفاقيات الدولية التي تقيم نوعا من التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب[92]بهذا يمكن القضاء على هذه الظاهرة الخطيرة أو على الأقل الحد منها.

91 - محمد مجمد إسماعيل فرج،" الإرهاب والتعاون الدولي للقضاء على هذه الظاهر"،الشارقة، مجلة الشرطي ، العدد05، أوت 1999، ص53.

[92] أحمد محمد رفعت وصالح بكر الطيار، المرجع السابق، ص238.

المبحث الثالث

جرائم الإرهاب السياسي في التشريع الوطني

إن ظاهرة الإرهاب لا تعد ظاهرة جزائرية أو خاصة بالمجتمع الجزائري، فهي قديمة قدم التاريخ المكتوب، تطورت ونمت إلى غاية يومنا هذا، وانتشرت بشكل مطرد في كل دول العالم.

وظاهرة الإرهاب بشكل عام والإرهاب السياسي على الخصوص لم تعرفها الجزائر من قبل[93].

إلا أنه مع الأزمة التي حلت بالجزائر أثر إلغاء الانتخابات التشريعية في ديسمبر 1991[94]، واستقالة أو بالأحرى إقالة الرئيس الشاذلي بن جديد في بداية 1992 وحل حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وزج بقادتها في السجن، تصاعدت صور العنف بتنفيذ مشروعات إجرامية استهدفت الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع الجزائري وأمنه للخطر وكذا إيذاء الأشخاص وإلقاء الرعب بينهم وتعريض حياتهم وحرياتهم وأنهم للخطر.

أمام كل هذه الظروف غير العادية والمتوترة، كان لزاما على المشرع الجزائري أن يجابهها بنصوص قانونية لم تكن معروفة من قبل، وحتى تواكب الوضع الراهن.

لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى: مطلبين نتناول في الأول القواعد القانونية لمواجهة القواعد القانونية لجرائم الإرهاب السياسي عن طريق الردع، والثاني نتناول فيه القواعد القانونية لمواجهة الإرهاب السياسي عن طريق الوداعة.

---

93 -أول جماعة دعت إلى العنف وإلى الجهاد ضد الحكم، تأسست سنة 1980 على يد عامل بسيط، كان أحد أعضاء جماعة "التبليغ"، إلا أنه قد تم القبض على كل أفراد المجموعة في شهر أوت 1981، ثم ظهر بعد ذلك مصطفى بو يعلي وجماعته التي تبنت العنف، ودامت المواجهة المسلحة بينهم وبين النظام 20 شهرا، من 20 أفريل 1985 إلى جانفي 1987 تاريخ القضاء عليه وعلى مجموعة من رجاله وأسر البقية في كمين نصبته لهم قوات الدرك الوطني.

أنظر عبد الباسط دردور، العنف السياسي في الجزائر وأزمة التحول الديمقراطي، القاهرة: دار الأمين لنشر والتوزيع، سنة 1996، ص 85.وأنظر كذلك عنصر العياشي،" سوسيولوجيا الديمقراطية والتمرد بالجزائر، القاهرة: دار الأمين للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 1999، ص 61.وأنظر كذلك مداخلة علي تونسي، "الشرطة الجزائرية في مواجهة آفة الإرهاب الأصولي"، الجزائر، الملتقى الدولي حول الإرهاب، أيام 26،27،28 أكتوبر 2002.

94- هذه الانتخابات فازت فيها الجبهة الإسلامية للإنقاذ، بأغلبية المقاعد في معظم جهات الوطن، إذ حصلت على أكثر من 4,5 مليون صوت ، بمعدل 35,2% من المسجلين في الانتخابات ونسبة 54,2% من المصوتين. أنظر عنصر العياشي ،المرجع السابق، ص 11 .

المطلب الأول

القواعد القانونية لمواجهة جرائم الإرهاب السياسي عن طريق الردع

سنتطرق في هذا المطلب إلى النصوص القانونية الموضوعية التي تناولت هذه الظاهرة الردع في الفرع الأول والقواعد القانونية الإجرائية في فرع ثان.

الفرع الأول: القواعد القانونية الموضوعية لمواجهة جرائم الإرهاب السياسي

مع تزايد أعمال العنف في بداية التسعينات، واغتيال رئيس المجلس الأعلى محمد بوضياف، ونظرا لواجبات الدولة في الحفاظ على النظام العام ومواجهة الخطر الذي يهددها سواء في الداخل أو الخارج، ومع حل المجلس الشعبي الوطني، وفي ظل الظروف الاستثنائية التي تعيشها البلاد، أصدر رئيس المجلس الأعلى على كافي المرسوم التشريعي رقم 03/92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، الذي أوجب قواعد موضوعية تتسم بالقسوة والتجديد والردع.

ولمواجهة هذه الجريمة أوكل النظر في هذه القضايا إلى محاكم استثنائية تحت تسمية "المجالس القضائية الخاصة".

وقد استمر العمل بهذا المرسوم التشريعي لمدة ثلاث سنوات، ثم ألغي، وهذا راجع للنقائص التي كانت تشو به، من حيث عمومية النص، وكذا انتقاصه للكثير من الضمانات المعهودة للمتقاضي، وقد اصدر المشرع الجزائري فيما بعد:

- الأمر رقم 11/95 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

- القانون رقم 09/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

* بالنظر إلى المرسوم التشريعي 03/92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب والذي يعد أول سياسة انتهجها المشرع، حيث نص في:

الفصل الأول في المادة الأولى منه "يعتبر عملا تخريبيا أو إرهابيا في مفهوم هذا المرسوم التشريعي، وكل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يلي:

– بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حرياتهم وأمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.

– عرقلة حركات المرور وحرية التنقل في الطرق والمساحات العمومية.

– الاعتداء على المحيط وعلى وسائل المواصلات والنقل وملكيات العمومية والخاصة، والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مصوغ قانوني.

– تدنيس القبور أو الاعتداء على رموز الجمهورية.

– عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

– عرقلة سير المؤسسات العمومية، أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات".

نلاحظ أن الفقرة الأولى من هذه المادة قد استعارها المشرع الجزائري من معاهدة جنيف لمنع ومكافحة الإرهاب المؤرخة في 16 نوفمبر 1937، ولكن بشيء من التصرف.

حيث تنص المادة01 /02 من معاهدة جنيف (تعتبر أعمالا إرهابية في مفهوم هاته المعاهدة، الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة والتي هدفها أو طبيعتها إثارة الرعب لدى شخصيات محددة ومجموعة أشخاص أو وسط الجمهور).

المادة 01/02 من معاهدة جنيف الأعمال العمدية الموجهة ضد حياة أو سلامة الجسدية، الصحة، أو الحرية .....الخ.

– وقد جاء هذا المرسوم بجرائم للإرهاب السياسي وقرر لها عقوبات مشددة، حيث تنصالمادة3 منه على هذه الجرائم وهي:

– كل تأسيس أو تنظيم أو تسيير أي جمعية أو تنظيم أي مجموعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة الأولى، والعقوبة المقررة هي السجن المؤبد، المادة1/3 .

– كل انخراط أو مشاركة مهما يكن شكلها في الجمعيات أو التنظيمات أو المجموعات أو المنظمات مع معرفة غرضها تكون العقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة المادة2/3.

– كل تشييد أو تشجيع بأية وسيلة كانت للأعمال المنصوص عليها في م1 أعلاه والعقوبة المقررة هي السجن من 05 إلى 10 سنوات م4.

– كل إعادة طبع عمدا أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال المذكورة م1 أعلاه العقوبة المقررة هي السجن من 05 إلى 10 سنوات المادة05.

– كل جزائري ينتمي في الخارج إلى جمعية أو مجموعة أو منظمة معروفة بالأفعال الإرهابية مهما يكن شكلها أو تسميتها، حتى وإن لم تكن موجهة ضد الجزائر والعقوبة هي السجن من 10 إلى 20 سنة وغرامة مالية من 10,000 دج إلى 50,000 دج المادة01/06.

و العقوبة تكون السجن المؤبد لما تكن الأفعال سابقة الذكر تستهدف الإضرار بمصالح الجزائرالمادة02/06.

–كل حيازة لأسلحة نارية أو ذخائر أو مواد متفجرة، أو حملها أو المتاجرة فيها أو استيرادها أو صنعها أو إصلاحها دون رخصة من السلطة المختصة، والعقوبة هي السجن من 10 سنوات إلى 20 سنوات وغرامة من 100000 دج إلى 1000,000 دج م 01/07.

–كل بيع لأسلحة بيضاء أو شرائها أو استيرادها أو صنعها لأغراض غير قانونية والعقوبة هي السجن من 05 إلى 10 سنوات وغرامة من 10,000 دج إلى 100,000 دج م02/07.

– أما فيما يخص الفصل الثاني والثالث، فسندرسهما في مطلب القواعد البيانية الإجرائية لجريمة الإرهاب السياسي.

– المادة 09 من المرسوم تنص على جزء من العقوبات غير القابلة للتخفيض، والمادة 10 تنص على إمكانية النطق بالعقوبات التبعية، حسب م 6[95].

بعد هذا المرسوم صدر الأمر رقم 11/95 المؤرخ في 25 فيفري المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات.

وقد أدرج المشرع الجزائري في م1 في الفصل الأول من الكتاب الثالث لأمر 156/66 القسم الرابع مكرر تحت عنوان (الجرام الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية) ولقد نص هذا الأمر على مجموعة من العقوبات المشددة لردع جريمة الإرهاب، وهذا من المادة87 مكرر إلىالمادة87 مكرر 09.

وتنص المادة87 مكرر" يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

– بث الرعب في أوساط السكان وخطف جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس لممتلكاتهم.

---

95 - أنظر الملحق رقم 04 المتعلق بهذا المرسوم.

– عرقلة حركة المرور أو حرية النقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.

– الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية وبث أو تدنيس القبور.

– الاعتداء على وسائل المواصلات والتنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.

– الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئية الطبيعية في خطر.

– عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

– عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات".

* نلاحظ أن المادة 87 مكرر على غرار المادة الأولى من المرسوم التشريع 03/92 حصرت الأعمال الإرهابية والتخريبية وعددتها مع تغيير في بعض الصياغة، كما أضافت في الفقرة 05 من م87 مكرر، جريمة إرهابية جديدة لم ينص عليها المرسوم السابق الذكر، وهي جريمة الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

والعقوبات المقررة للأفعال المذكورة تنص المادة87 مكرر أعلاه، نصت عليها المادة 01/87 ويمكن ملاحظة صورة التشديد حيث تتحول العقوبة عندما تكون العقوبة المنصوص عليها هي السجن المؤبد إلى الإعدام بالنسبة للعقوبات التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المذكورة في المادة87 مكرر.

– وتتحول من السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة أو إلى السجن المؤبد.

– تتحول إلى السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون من السجن من 05 سنوات إلى 10 سنوات.

– وتكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الأخرى.

– كما تنص المادة 87 مكرر 02على أن "تكون العقوبة ضعف العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، أو في نصوص الخاصة الأخرى غير المدرجة في هذا النص بالنسبة للأفعال غير التابعة للأصناف المشار إليها في المادة87 مكرر أعلاه، عندما تكون نفس هذه الأفعال مرتبطة بالإرهاب أو التخريب".

وتنص المادة87 مكرر 3 من ق.ع "كل من ينشأ أو يؤسس أو ينظم أو يسير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمته يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر، والعقوبة هي السجن المؤبد.

كما تنص هذه المادة في الفقرة الثانية منها على جريمة الانخراط أو المشاركة في الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات، أو المنظمات المذكورة في الفقرة السابقة مع معرفة غرضها أو أنشطتها، والعقوبة هي السجن المؤقت من 10 إلى 20.

وتنص المادة87 مكرر 4 "كل من يشيد بالأفعال المذكورة في 87 مكرر أعلاه أو يشجعها أو يمولها بأية وسيلة كانت، والعقوبة هي السجن المؤقت من 05 إلي السنوات والغرامة المالية من 10,0000 دج إلى 50,0000 دج.

وتنص المادة 87 مكرر 5 "كل من يعيد عمدا طبع أو نشر الوثائق المطبوعة أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال المذكورة في هذا القسم يعاقب بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات و بغرامة مالية من 100,0000 إلى 500,000 دج.

المادة 87 مكرر 6 "كل جزائري ينشط أو ينخرط في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية مهما كان شكلها أو تسميتها حتى وإن كانت أفعالها غير موجهة ضد الجزائر يعاقب بالسجل المؤقت من 10 إلى 20 سنة وبغرامة 500,00 إلى 100,000دج.

_ إذا ارتكبت هذه الأفعال ضد الجزائر العقوبة هي السجن المؤبد.

وتنص المادة 87 مكرر 07" كل من حاز أسلحة ممنوعة أو ذخائر يستولي عليها أو يحملها أو يتاجر فيها أو يستوردها أو يصدرها أو يصنعها أو يصلحها أو يستعملها دون رخصة من السلطة المختصة يعاقب بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة وبغرامة مالية من 500,000 إلى 100,000 دج.

– وتكون العقوبة هي الإعدام لمرتكب الأفعال المنصوص عليها في الفقرة السابقة عندما تتعلق هذه الأخيرة بمواد متفجرة أو أية مادة تدخل في تركيبها أو صناعتها.

– كل من يبيع أسلحة بيضاء أو يشتريها أو يوزعها أو يستوردها أو يصنعها لأغراض مخالفة للقانون يعاقب بالسجن المؤقت من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 100,000 إلى 500,000 دج.

وتنص المادة 87 مكرر 08 "لا يمكن في كل الحالات أن تكون عقوبات السجن المؤقتة الصادرة تطبيقا لأحكام هذا الأمر أقل من:

- 20 سنة سجن مؤقتا عندما تكون العقوبة الصادرة عقوبة السجن المؤبد.

- النصف عندما تكون العقوبة الصادرة عقوبة السجن المؤقت.

- كما تنص المادة87 مكرر 9 على أنه "يجب النطق بالعقوبات التبعية المنصوص عليها في م6 من قانون العقوبات لمدة سنتين إلى 10 سنوات في حالة الحكم بعقوبة جنائية تطبيقا لأحكام هذا الأمر وفضلا عن ذلك يمكن مصادرة ممتلكات المحكوم عليه.

* هذا وقد جاء القانون رقم 09/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات بالمادة 87 مكرر 10 في الفقرة الثانية منه على أنه يعاقب بالحبس من 03 سنوات إلى 05 سنوات وبغرامة من 50,000 دج إلى 200,000 دج كل من أقدم بواسطة الخطب أو بأي فعل على أعمال مخالفة للمهنة النبيلة للمسجد، أو يكون من شأنها المساس يتماسك المجتمع أو الإشادة بالأفعال المشار إليها في هذا القسم.

أي كل إشادة بأفعال المنصوص عليها في هذا القسم تعتبر عملا إرهابيا، وكما يسميه البعض من الفقهاء "الدعاية بالفعل".

- وهكذا نجد أن المشرع الجزائري اتبع سياسة صارمة ورادعة للتصدي للجريمة الإرهابية.

- كما يمكن ملاحظة أن المشرع الجزائر:

1- اعتبر الإرهاب جريمة مستقلة بحد ذاتها طبقا للقانون الوطني، بغض النظر عن جنسية الفاعل، وبالتالي لا يمكن الاحتجاج بالقاعدة القائلة بأنه لا جريمة ولا عقوبة أو تدمير أمن بغير قانون وهي قاعدة أساسية من قواعد القانون الجنائي.

2- وكونها جريمة مستقلة؛ يعني ذلك أنها ليست ظرفا[96]، لأن هذا الأخير يكون كذلك إذا كان يحمى ذات المصلحة، أما إذا حمى ذات المصلحة وإلى جانبها مصلحة أخرى جديدة، عد العنصر الجديد ركنا وليس ظرفا- طبقا للمعيار القائم على المصلحة المحددة-[97]، وهذا ينطبق على جريمة الإرهاب التي تعتبر جريمة مستقلة وليست ظرفا مشددا لجرائم أخرى، فبث الرعب مثلا في أوساط السكان وخلق جو من انعدام الأمن ، من خلال الاعتداء الجسدي و المعنوي على الأشخاص وتعريض حياتهم وحريتهم وأمنهم للخطر، أو المس بممتلكاتهم، وهذه الجرائم التي تقابلها المواد المتعلقة الجنايات و الجنح من المادة 254إلى 287 من ق ع ج، فهذه تستهدف كذلك أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة

---

[96] - الظروف هي عناصر عارضة للواقعة الإجرامية لا تتعلق بالتكوين القانوني للجريمة، وانما تؤثر على جسامة العقوبة، وهي ظروف مشددة ومخففة، انظر مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، الجريمة، القاهرة: دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، سنة 1976، ص490.

97 - عبد الله سليمان سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام" الجريمة"، الجزء الأول، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1996، ص365.

الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي، وكأن القصد الجنائي الخاص في الركن المعنوي هنا قد توسع .

وعليه فما دام الظرف يحمي مصلحة أخرى ، إلى جانب المصلحة المنصوص عليها في المواد من 254-287 عد ركنا للجريمة، ومنه فجريمة الإرهاب السياسي تعد جريمة مستقلة قائمة بذاتها وفقا للقانون العقابي الجزائري.

3- إن جوهر جريمة الإرهاب في التشريع الجزائري هو استهداف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي أي استهداف الدولة والمجتمع، وهذا هو أيضا جوهر الإرهاب السياسي، فالإرهاب الذي يتجه نحو أهداف سياسية هو الجريمة الأكثر احتمالا، خصوصا حينما يكون الفعل ثمرة اشتراك عدد من الأفراد.

4- إن جريمة الإرهاب في قانون العقوبات الجزائري هي جناية خطيرة تقضي إلى عقوبة الإعدام، إذ توافرت شروط معينة، وهذه هي العقوبة التي يوصي بها المدافعين عن مكافحة الإرهاب.

5- بما أن جريمة الإرهاب هي جريمة مستقلة قائمة بذاتها فهي لا تعد جريمة سياسية، رغم الفواصل غير الدقيقة في بعض الأحيان بينهما، فالمحكمة هي التي تقدر ما إذا كان مقترف جرم معين، هل يشكل جريمة إرهاب سياسي أو جريمة سياسية وتقديرها هذا خاضع لرقابة الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا، ولو أن الغالب أن تحكم على هذا الجرم بأنه جريمة إرهابية، إذا كانت الجريمة من أشد الجنايات خطورة، من حيث الأخلاق والحق العام ومن حيث مدى أثرها على المجتمع ككل.

الفرع الثاني: القواعد القانونية الإجرائية لمواجهة الإرهاب السياسي

من حيث القواعد القانونية الإجرائية لمواجهة الإرهاب بشكل عام والإرهاب السياسي على الخصوص، نجد أن المشرع الجزائري قد تناول ذلك في المرسوم التشريعي 03/92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 (السابق الذكر) والذي ألغي فيما بعد.

كما نص على ذلك في التعديل الذي جاء به الأمر رقم 10/95 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

كما نص على ذلك في التعديل الذي جاء به قانون رقم08/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- ففي الفصل الثاني من المرسوم التشريعي نص على الجهات القضائية المختصة لمحاكمة الإرهابيين، وقد حددت ثلاث جهات قضائية سميت بمجالس قضائية خاصة مهمتها النظر في

المخالفات التي نصت عليها المادة الأولى وبين فيالمادة12 كيفية تكوين هذه المجالس القضائية الخاصة وحددت المواد 13-14-15-16 مهام وأعوان تشكيلاتها وحددت لمن تخول له صلاحيات تسيير هذا القسم الخاص.

- وقد نصت المادة 17 على تعيين كل من رئيس المجلس القضائي الخاص ومساعده ورئيس غرفة المراقبة ومساعده والنائب العام، والقضاة الآخرون بموجب مرسوم رئاسي لا ينشر، وهذا باقتراح من وزير العدل.

وقد قررت عقوبة من سنتين إلى 05 سنوات على كل من يعلن عن هوية القضاة المحلفين أو يفشي بمعلومات خاصة.

نصت م18 على أنه يتم تطبيق قانون الإجراءات الجزائية، وهذا فيما يتعلق بالتحقيق الابتدائي وممارسة الدعوى العمومية والنطق بالحكم، وهذا يخول الاختصاص إلى المجلس القضائي المختص.

وقد قسم هذا الفصل إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: عنون بـــ التحقيق الابتدائي من المادة 19 إلى 22، وقد نصتالمادة19 و20 على صلاحيات موسعة لضابط الشرطة القضائية(الملحق).

ونصت المادة22 على إمكانية تمديد الحجز تحت النظر وفقا(م 65 من ق.إ.ج) وهذا دون تجاوز 12 يوما، **والقسم الثاني** تحت عنوان التحقيق منالمادة23 إلى 29.

- وتنص المادة23 على صلاحيات قاضي التحقيق.

- وتنص المادة26 على اختتام التحقيق في أجل 03 أشهر.

- وتنص المادة 27 على مدة إصدار غرفة مراقبة التحقيق لقرارها القاضي بالإحالة خلال شهر واحد.

- تنص المادة28 أن قرارات المجلس الخاص غير قابلة للطعن.

- تنص المادة29 على مدة صدور الحكم في القضايا المحالة على المجلس القضائي الخاص.

أما **القسم الثالث:**

فقد ورد تحت عنوان الحكم من المادة30 إلى المادة 39 وفيها حددت صلاحيات إجراءات حكم المجلس القضائي المختص، وأن أحكامه قابلة للطعن بالنقض، وفي الفصل الرابع نص على أحكام انتقالية وختامية من المادة 40 إلى المادة 43.

– فقد نصت المادة 40 على أن هذا المرسوم يطبق خلال شهرين من صدوره، ولا يتابع من انتمى إلى إحدى المنظمات ولم يرتكب جرائم أدت إلى الوفاة.

– وإذا ارتكبوا جريمة قتل شخص ما أصابته بعجز فإنه حدد عقوبات خاصة بهم.

– المادة 41 نصت على عدم متابعته قضائيا إذا سلم أسلحة أو متفجرات وسلمها تلقائيا للسلطات.[98]

وبعد هذا المرسوم الذي تم إلغاؤه، صدر الأمر رقم 10/95 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

لقد جاء هذا الأمر بجملة من التعديلات في ق إ ج ،والتي من شأنها أن تواكب الوضع التي تعيشه الجزائر والمتمثل في حالة اللاإستقرار الناتجة عن الإرهاب.

وهذه التعديلات:

–حيث قام بتعديل المادة 06/45 من ق إ ج المتعلقة بإجراءات التفتيش وشروطه، والتي لا تطبق، إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

م 06/65 "لا تطبق هذه الأحكام إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ،باستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني المذكور أعلاه".

– أيضا تعديل المادة 03/47، فتصبح "عندما يتعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال ارهابية أو تخريبية يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا في أي مكان على امتداد التراب الوطني ،أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك".

– كذلك تم تعديل المادة 04/65 المتعلقة بآجال التحقيق الابتدائي التي هي 48 ساعة، ولكن يمكن تمديدها إلى 12 يوما عندما يتعلق الأمر بجرائم الإرهاب " تضاعف جميع الآجال المنصوص عليها في هذه المادة إذا تعلق الأمر بجنايات أو جنح ضد أمن الدولة ويجوز تمديدها دون ان تتجاوز 12 يوما إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية".

– أيضا تم تعديل المادة 248 من ق إ ج المتعلق بمحكمة الجنايات كتالي: "تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام".

– كذلك المادة 249 من ق إ ج " لمحكمة الجنايات الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين.

98 انظر الملحق رقم 04 المتعلق بهذا المرسوم.

كما تختص بالحكم على القصر البالغين من العمر 16 سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام".

كما عدل المواد:المادة 16/ الأخيرة،المادة 1/19 ،م 2/249،المادة 286،المادة 314،المادة 316 وغيرها.

بعد هذا الأخير صدر كذلك القانون رقم 08/01 المؤرخ في 16 يونيو 2001 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/16 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ومما جاء فيه تعديله المادة 4/51 من ق إ ج المتعلقة بآجال وقف شخص او أكثر من طرف ضباط الشرطة القضائية، والتي تنص " تتضاعف لمنع الآجال المنصوص عليها في هذه المادة إذا تعلق الأمر باعتداء على أمن الدولة ويجوز تمديدها بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية دون أن تتجاوز 12 يوما إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية".

– أيضا تعديله لإجراءات الحبس المؤقت (الحبس الاحتياطي سابقا) فيما يتعلق بجرائم الإرهاب وذلك بالمادة125 مكرر من ق.إ.ج، والتي تنص " عندما يتعلق الأمر بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، يجوز لقاضي التحقيق وفق الأشكال المبينة في المادة 01/125 أعلاه أن يمدد الحبس المؤقت إلى 05 مرات.

عندما يتعلق الأمر بجناية عابرة للحدود الوطنية يجوز لقاضي التحقيق وفق الأشكال المبينة في المادة 01/125 أعلاه أن يمدد الحبس المؤقت بـــ 11 مرة.

إن كل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز 04 أشهر في كل مرة"

أيضا المادة 197 مكرر/ الأخيرة المتعلقة بمدة إصدار غرفة الاتهام لقرارها " تصدر غرفة الاتهام قرارها في أجل.... ثمانية أشهر كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية أو بجناية عابرة للحدود".

كما عدل المواد 3/17، المادة 199 ، المادة 317، المادة319، المادة 356، المادة 495، المادة 529،المادة 529 مكرر، المادة 531، المادة 530 مكرر، وغيرهم.

أما الفصل التاسع والأخير، والذي جاء بعنوان: الأحكام الانتقالية، فقد وردت المادتان 11 و12، وتحتويان على اختصاص محكمة الجنايات ، والمادة 13 تنص على اختصاص غرفة الاتهام، أما المادة 14 تنص على اختصاص قاضي التحقيق.

المطلب الثاني

القواعد القانونية لمواجهة الإرهاب السياسي عن طريق الوداعة

وهنا اتبع المشرع الجزائري سياسة مغايرة للأولى (الردع)، وهي سياسة الوداعة، وهذا ما سنتطرق إليه في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: الأمر المتضمن تدابير الرحمة

بالإضافة إلى القوانين الردعية للجرائم الإرهابية، قام المشرع الجزائري بانتهاج طريقة أخرى أقل صرامة في مكافحة الإرهاب، وذلك بإعطاء فرصة ثانية للأشخاص المنتمين للجماعات الإرهابية لإعادة إدماجهم في المجتمع، بإصدار الأمر رقم 12/95 المؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق لـــ 25 فبراير 1995 والمتضمن لتدابير الرحمة.

والتي حددت الشروط الواجب توافرها في التائب حتى يستفيد من هذه التدابير فميز المشرع بين نوعين منها:

– الإعفاء من المتابعة القضائية والعفو: وقد نصت على ذلك المادتين 2 و3 من هذا الأمر وذكرت الشروط اللازمة للعفو وهي:

– الانتماء إلى إحدى المنظمات دون ارتكاب أي جريمة من الجرائم.

– عدم ارتكاب جريمة قتل العمدي أو تسبب في عجز دائم أو المس بالسلامة المعنوية أو الجسدية للمواطنين أو بتخريب أملاك عمومية أو خاصة.

– تسليم الشخص الذي كان حائزا على أسلحة ومتفجرات أو وسائل مادية أخرى إلى السلطات.

– تخفيض العقوبة: نصت عليها المادة 4 من هذا الأمر 12/95 وذلك بالنسبة للأشخاص الذين ارتكبوا جرائم أدت إلى قتل شخص أو إصابته بعجز دائم، فقررت العقوبة كما يلي:

– السجن المؤقت بين 15 سنة و20 سنة إذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام.

– السجن المؤقت من 10 إلى 15 سنة إذا كانت السجن المؤبد هي العقوبة المقررة.

– وفي كل الحالات الأخرى تخفض العقوبة إلى النصف.

هذا من الناحية العقابية، أما من الناحية الإجرامية الإجرائية فقد ذكرت المادة 6 و7 من الأمر 12/95 الطرق الإجرامية الواجب اتباعها للاستفادة من تدابير الرحمة.

كما أورد المشرع الجزائري في الفصل الثالث من هذا أحكاما خاصة من جهة، لمرتكبي الجرائم الإرهابية دون سن الرشيد، حيث ذكر في:

- المادة 08 منه على[99] أن أقصى عقوبة تقرر لمن تراوحت أعمارهم بين 16-18 سنة بالسجن المؤقت لمدة 10 سنوات.

- في المادة 09 لمن تراوحت أعمارهم بين 18 سنة، أن أقصى عقوبة مقررة لهم هي 15 سنة.

ومن جهة أخرى ذكر المشرع في المادتين 10-11 أنه في حالة العود إلى ما بعد تسليم الوثيقة المشار إليها في المادة 06 أو بعد المحاكمة، لا يستفيد مرتكبو الأفعال المجرمة في المادة 01 من تدابير الرحمة(*).

الفرع الثاني: قانون استعادة الوئام المدني

جاء بالقانون رقم 08/99 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق لـــ 13 يوليو 1999 المتعلق باستعادة الوئام المدني، حيث نص هذا القانون في مادته الأولى أن هذا القانون يهدف إلى تأسيس تدابير خاصة بغية توفير حلول ملائمة للأشخاص المورطين أو المتورطين في أعمال الإرهاب والتخريب، الذين عبروا عن إرادتهم في التوقف بكل وعي عن نشاطاهم الإجرامي بإعطائهم الفرصة لتجسيد هذا الطموح ومحاولة إعادة إدماجهم المدني في المجتمع، وأنه للاستفادة من أحكام هذا القانون، يجب على الأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى، إشعار السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي والحضور أمامها.

وحسب المادة الثانية من هذا القانون فإن الأشخاص المذكورين في المادة 01 وفقا للشروط المحددة في هذا القانون وحسب الحالة، يستفيدون من أحد التدابير التالية:

- الإعفاء من المتابعات.
- الوضع رهن الإرجاء.
- تخفيف العقوبات.

(*) أنظر الملحق رقم 05 المتعلق بالأمر المتضمن تدابير الرحمة.

وأدرج المشرع هاتين المادتين تحت الفصل الأول المتضمن لأحكام العامة.

أما في الفصل الثاني من المادة 03 إلى 05 ذكر الحالات التي يعفي فيها الأشخاص المعنيون من المتابعات.

وأما في الفصل الثالث من المادة 06 إلى 26 فعرف الوضع رهن الإرجاء وشروطه، كيفية وشروط تأسيس لجنة الإرجاء.

في الفصل الرابع من المادة 27 إلى 35 نظم تخفيف العقوبات، وفي الفصل الخامس نظم المشرع إجراءات الاستفادة من هذه التدابير، ثم في الفصل السادس نص على الأحكام الخاصة بتطبيق هذا القانون، وفي ما يلي نتعرض لهذه التدابير بشيء من التفصيل:

- **الإعفاء من المتابعات:** حيث تقرر المادة 03 من هذا القانون أنه لا يتابع فضائيا من سبق له الانتماء إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 03 من قانون العقوبات، سواء داخل الوطن أو خارجه ولم يرتكب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات والذي يكون قد أشعر السلطات المختصة خلال 06 أشهر من صدور هذا القانون بتوقفه عن كل نشاط إرهابي.

كما لا يتابع قضائيا من حاز على أسلحة أو متفجرات أو وسائل مادية أخرى وسلمها تلقائيا إلى السلطات المختصة وذلك تحت ظل نفس شروط المادة السابقة وهذا ما نصت عليه المادة 04 من هذا القانون.

ورغم استفادة الأشخاص المعنية من عدم المتابعة القضائية، إلا أن المادة 05 من هذا القانون تحرمهم من الحقوق المنصوص عليها في المادة 08 الفقرة 02 ق.ع وذلك لمدة 10 سنوات من تاريخ قرار الإعفاء من المتابعات.

- **الوضع رهن الإرجاء:**

عرفته المادة 06 من هذا القانون أنه" التأجيل المؤقت للمتابعات خلال فترة معينة بغرض التأكد من الاستقامة الكاملة للشخص الخاضع لها".

أما المادة 07 فنصت على الأشخاص الذين يستفيدون من الوضع رهن الإرجاء والذين انظموا لمنظمات إرهابية وقاموا بأفعال لا يمكن أن يعفوا من المتابعة القضائية، ولكن بشرط أن لا يكون قد ارتكبوا الأفعال المنصوص عليها في المادة 08 من نفس القانون.

وتقرر المادة 12 من هذا القانون أن مدة الإرجاء تكون من 03 سنوات كحد أدنى إلى 10 سنوات كحد أقصى، ثم من المواد 13 إلى 26 ينظم الشروط المتعلقة بالجنة الإرجاء.

- تخفيض العقوبات:

ذكرت المادة 27 من هذا القانون الأشخاص الذين يستفيدون من تخفيض العقوبات، ويكون هذا التخفيض كما يلي:

- السجن لمدة أقصاها 12 سنة إذا كان الحد الأقصى للعقوبة هي الإعدام أو السجن المؤبد.
- السجن لمدة أقصاها 07 سنوات إذا تجاوز الحد الأقصى للعقوبة 10 سنوات دون تجاوز20 سنة.
- الحبس لمدة 03 سنوات إذا كان الحد الأقصى للعقوبة 10 سنوات.
- وفي كل الحالات تخفض العقوبة إلى النصف.

أما المادة 28 منها ذكرت فئة أخرى من الأشخاص، يستفيدون من ظروف مخففة كالتالي:

- السجن لمدة أقصاها 08 سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام أو السجن المؤيد.
- الحبس لمدة أقصاها 05 سنوات إذا كانت العقوبة المقررة 10 سنوات دون تجاوز 20 سنة.
- الحبس لمدة سنتين في كل الحالات الأخرى

وفي المادة 29 أيضا من هذا القانون نظم المشرع التخفيض لفئة ثالثة من الإرهابيين وذلك بتخفيض العقوبة إلى:

- السجن لمدة 15 إلى 20 سنة إذا كان الإعدام هو المقرر.
- السجن لمدة 10 إلى 15 سنة إذا كانت العقوبة هي السجن المؤبد.

وفي كل الحالات الأخرى تخفيض العقوبة إلى النصف[*].

المطلب الثالث

أركان جريمة الإرهاب السياسي

ككل الجرائم الواردة في قانون العقوبات، جريمة الإرهاب السياسي تتكون من ثلاثة أركان، وهي الركن الشرعي – المادي – المعنوي.

[*] أنظر الملحق رقم 06 المتعلق بقانون استعادة الوئام المدني.

الفرع الأول: الركن الشرعي

بما أنني تعرضت للقواعد الموضوعية لجريمة الإرهاب السياسي على ضوء نص المادة 87 مكرر إلى المادة 87 مكرر 10، لهذا فليس من الضروري التعرض ثانية للركن الشرعي لهاته الجريمة، وعليه سأكتفي بالتعرض لكلا من الركن المادي والركن المعنوي.

الفرع الثاني: الركن المادي

الإرهاب السياسي عبارة عن مجموعة أفعال إجرامية أو عمل مادي غير مشروع وعليه فهو ليس بعمل متميز من الناحية المادية عن جرائم القانون العام الأخرى، فقد يكون قتلا أو تفجيرا وقد يكون اختطافا أو اغتصابا بالملكية ولا يشترط أن يتم هذا النشاط بوسيلة محددة دون غيرها أو بطريقة معينة دون أخرى، وسيان بعد ذلك أقام بهذا العمل الإرهابي شخص واحد أو عدة أشخاص، كما لا يشترط أن يكون الفاعل ذا صفة خاصة، فأي شخص يمكنه أن يقوم بهذه الجريمة.

وهذا ما أكده المشرع الجزائري في المادة 87 مكرر.

المادة 87 مكرر (يعتبر عملا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

– بث الرعب في أوساط السكان وخلق جوا انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.....).

فالركن المادي هو بث الرعب في أوساط السكان الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص تعريض حياتهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.

إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو تسيير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة أو الانخراط أو المشاركة فيها.

– الإشادة بالأعمال الإرهابية.

– طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأعمال الإرهابية.

– حيازة أسلحة ممنوعة أو ذخائر يستولي عليها أو حملها أو المتاجرة فيها أو استيرادها أو تصديرها أو صنعها أو إصلاحها واستعمالها دون رخصة.

– بيع أسلحة بيضاء أو شرائها أو توزيعها أو استيرادها أو صنعها.

– الإشادة في المساجد بالأعمال الإرهابية.

إن الجرائم التي سبق عرضها هي جرائم إما تقع على الأشخاص أو الأموال أو المؤسسات والنظام العام، وهي جرائم معددة ومذكورة في قانون العقوبات وسأوضح، ذلك كما يلي:

* المخالفات التي تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية وردت في قانون العقوبات الجزائري في الفصل المتعلق بالجنايات والجنح ضد أمن الدولة من المادة 61 إلى المادة 96 والمادة 185 ق.ع.ج.

* المخالفات التي تقع على الأشخاص بالاعتداء عليهم وتعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر وردت في قانون العقوبات الباب الثاني منه الفصل الأول المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأشخاص القسم الأول والثاني منه من المادة 254 إلى المادة 287 ق.ع.ج.

القسم الرابع الخاص بالاعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف من المادة 291 إلى المادة 295 ق.ع.ج المخالفات الماسة بالممتلكات الفردية والتي تقابلها في المادة 87 مكرر عبارة الاعتداء على الملكيات الخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.

* المخالفات المتعلقة بعرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والمساحات العمومية وردت في المواد من 93 إلى المادة 101 ق.ع المتعلقة بالتجمهر.

* المخالفات المتعلقة بعرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكات وردت في المواد من 418 إلى المادة 427 ق.ع.ج.

* المخالفات المتعلقة بتدنيس القبور أو الاعتداء على رموز الجمهورية أو أماكن العبادة وردت في المواد منالمادة150 إلى المادة 160 مكرر 7 ق.ع.ج.

* المخالفات المتعلقة بعرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات وردت في المادة 138 وما بعدها.

* المخالفات المتعلقة بتكوين جمعية إرهابية والتي وردت في المادة 87 مكرر3، فقد تعرض لها قانون العقوبات الجزائري في المواد من المادة 176إلى182 ق.ع.ج.

ما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري تأثر في طريقة تجريمه لظاهرة الإرهاب بالتشريعات الغربية لمكافحة الإرهاب، حيث اعتمد نفس التقنية التي اعتمدها المشرع الفرنسي في قانون 09 سبتمبر 1986 لمكافحة الإرهاب وذلك في مادته 706_16، حيث أدرج عديد المواد الموجودة في قانون العقوبات الفرنسي وحصر إمكانية تطبيقها على هاته الأفعال التي تحتويها إذا كانت هاته الأفعال لها علاقة بإحدى المشاريع الفردية أو الجماعية غير المشروعة.

أما في خصوص تجريم عملية تكوين جمعية إرهابية فإن المشرع الجزائري سلك نفس المسلك الذي اتبعته أغلب الدول التي أصدرت قوانين لمكافحة الإرهاب.

بصورة عامة وبغض النظر إن كان العمل الإرهابي ذا طابع فردي أو جماعي فإن الركن المادي لجريمة الإرهاب لا يختلف عن الجرائم الواردة في القانون العام، بل أن هاته الجرائم هي ذاتها التي تكون الركن المادي لهذا النوع من الإجرام، لكن تختلف جريمة الإرهاب عن الجرائم العامة من حيث القصد الجنائي[100].

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الإرهاب

تنص المادة 87 مكرر من ق.ع.ج "...عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

– بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن... الخ.

ولهذا فالجاني في جريمة الإرهاب يعلم ويريد بث الفزع والرعب لدى الجمهور، فمن جهة الإرهابي يعلم أن ضحايا عمله الإجرامي هم أشخاص أبرياء لا علاقة لهم باتخاذ القرار، فأصحاب القرار هم جماعة أخرى لا يمكن للإرهابي أن يطولهم، ولهذا يعمد إلى ممارسة العنف ضد الأبرياء ليضغط على الأشخاص الذين بيدهم القرار الذي يطمح للحصول عليه، وبالتالي فالركن المعنوي لجريمة الإرهاب يتوافر بتوافر العلم والإرادة، والقصد الجنائي لدى مرتكب جريمة الإرهاب هو قصد جنائي خاص[101]، إلى جانب القصد الجنائي العام المشروط توافره في جرائم العقوبات الكلاسيكي.

فلا يمكن أن يعتبر عملا إرهابيا إذ لم يقصد مرتكبه إثارة الفزع والرعب المؤديين لاضطراب خطير بالنظام العام، فإذا لم يهدف الجاني باقترافه للعمل الإجرامي إلى التخويف لا يعتبر عمله إرهابيا مهما بلغت بشاعة وقسوة العمل، بينما ممكن أن يحدث العكس، فقد تتوافر جريمة الإرهاب عن طريق العمل أو استعمال وسائل غير ضارة مثل: التهديد باستعمال قنبلة يعلم الجاني أنها غير قابلة للانفجار نظرا للمواد المصنوعة منها، أو التظاهر بحيازة مسدس يشهره في وجه الركاب الطائرة لتحويل اتجاهها، وقد يجتمع في العمل الإرهابي صفة الغاية والوسيلة في نفس الوقت مثال ذلك قتل رجل الأمن فهو من جهة يمثل وسيلة للإرهاب رجال السلطة ومن جهة أخرى فهو غاية لذاته بما أنه يمثل أحد رجال النظام الواقفين عقبة في وجه كل إرهابي[102].

---

[100] ـ عبد الباسط العيدودي، المرجع السابق، ص33. [100]

[101] ـ عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي،المرجع السابق، ص245.

[102] ـ عبد الباسط العيدودي، المرجع السابق، ص34.

المطلب الرابع

تعويض ضحايا الإرهاب

نظرا لأن الأعمال الإرهابية تخلف فضلا عن الرعب والترويع أضرارا جسمانية ومالية جسيمة تلحق بالضحايا، وتعجز أحكام وآليات المسؤولية والتأمين عن مواجهتها، فقد أقدم المشرع في العديد من الدول التي عانت من ويلات الإرهاب على إصدار القوانين التي تلزم الدولة بمقتضاها تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية، وهذا ما فعله المشرع الجزائري، الذي بالرغم من التسامح الذي خص العائد ونية الصفح والمصالحة، لم يهمل المتضررين والضحايا بل حفظ لهم حقوقهم وأعز مرتبتهم ولم يتركهم محلا للشفقة[103].

وبالإطلاع على نص المادة 40 من قانون الوئام المدني نجد أنها قد أعطت لضحايا هذه الأفعال حق التأسيس كطرف مدني والمطالبة بالتعويضات اللازمة عما أصابهم من جراء هذه الأعمال وهذا بنصها (في حالة تحريك الدعوى العمومية يجوز لضحايا الأفعال المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات أو ذوي حقوقهم أن يتأسسوا كطرف مدني وأن يطالبوا بالتعويض عن الضرر الذي لحق بهم).

وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 47/99 المؤرخ في 27 شوال 1419 الموافق لـــ 13 فبراير 1999م المتعلق بتعويض ضحايا الإرهاب، ليحدد كيفيات التعويض الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية والمادية التي لحقت بهم نتيجة الأعمال الإرهابية، وقد نصتالمادة2 منه على أنه "يعتبر ضحية عمل إرهابي، كل شخص تعرض لعمل ارتكبه إرهابي أو جماعة إرهابية يؤدي إلى الوفاة أو أضرار جسدية أو مادية".

إن ذوي الحقوق الذين نصت عليهم لمادة 40 من قانون الوئام المدني وكذلك المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 47/99 هم على التوالي حسب نص المادة 12 من نفس المرسوم:

- الزوجات.

- أبناء المتوفى البالغين من العمر أقل من 19 سنة أو 21 سنة على الأكثر إذا كانوا يزاولون دراستهم أو يتابعون تكوينا مهنيا وكذلك الأطفال المكفولين وفقا للتشريع المعمول به وحسب نفس شروط السن المطبقة على أبناء المتوفى.

---

103 - أحمد عبد اللطيف الفقي، الدولة وحقوق ضحايا الجريمة، تطبيق على ضحايا جرائم الإرهاب وجرائم الإيذز بسبب نقل الدم الملوث، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، سنة 2003، ص 109.

– الأبناء مهما يكن سنهم وإذا كان يستحيل عليهم بصفة دائمة ممارسة أي نشاط مربح بسبب عاهة أو مرض مزمن.

– البنات بدون دخل مهما كان سنهن، وكن في كفالة المتوفى الفعلية.

– أصول المتوفى.

أما بالنسبة للطرف المسؤول عن دفع هذه التعويضات هو (صندوق تعويض ضحايا الإرهاب)، حيث نصت المادة 102 من الفصل السابع من المرسوم التنفيذي 47/99 المتعلق بتعويض ضحايا الإرهاب:

" يفتح في كتابات أمين الخزينة الرئيسي حساب رقمه (075_302) وعنوانه صندوق تعويض ضحايا الإرهاب".

وقد حدد وزير الداخلية كآمر أول بالصرف من هذا الحساب الرئيسي، الولاة يتصرفون بصفتهم آمرين بالصرف الثانويين بالنسبة للعمليات المنفذة على مستوى الولاية.

وتعددت صور تعويض ضحايا الأضرار الناجمة عن أعمال إرهابية وصنفتها المادة 07 من المرسوم 47/99 في عدة نقاط هي:

– معاش الخدمة على عاتق الهيئة المستخدمة بالنسبة لذوي حقوق الموظفين والأعوان العموميين المتوفين من جراء أعمال إرهابية.

– معاش شهري يصرف من صندوق تعويض ضحايا الإرهاب لصالح ذوي حقوق الضحايا التابعين للقطاع الاقتصادي، أو القطاع الخاص أو بدون عمل إذ ترك المتوفى أبناء قصرا ومهما كانت أعمارهم إذا كانوا لا يستطيعون بصفة دائمة ممارسة أي نشاط يجلب لهم أجرا بسبب عاهة أو مرض مزمن أو ترك بنات دون دخل وكن تحت كفالة المتوفى الفعلية مهما كانت أعمارهن.

– رأس مال إجمالي يصرف من صندوق تعويض ضحايا الإرهاب بالنسبة لذوي حقوق الضحايا التابعين للقطاع الاقتصادي أو القطاع الخاص بدون عمل، إذا لم يترك المتوفى أبناء قصرا أو معاقين أو بنات في كفالته.

– رأس مال وحيد يدفعه على حساب الدولة صندوق التقاعد بالنسبة لذوي حقوق الضحايا في سن التقاعد أو المتقاعدين.

– مساعدة مالية للإدماج الاجتماعي من جديد، يتكفل بها صندوق تعويض ضحايا الإرهاب لصالح الناجين من الاغتيالات الجماعية.

وتحديد الحصة العائدة لكل ذي حق بعنوان التعويض الممنوح إثر وفاة وقعت من جراء عمل إرهابي أو من جراء حادث وقع في إطار مكافحة الإرهاب (حسب المادة 13 من المرسوم) كالآتي:

- 100% من التعويض لصالح الزوج أو الزوجات إذا لم يترك المتوفى أبناء أو أصول على قيد الحياة.
- 100% من التعويض لصالح ابن أو أبناء المتوفى عند عدم وجود الزوج والأصول.
- 50% من التعويض لصالح الزوج أو الزوجات، وتوزع 50% من التعويض بالتساوي بين ذوي الحقوق الآخرين إذا ترك المتوفى زوجة أو أكثر على قيد الحياة، وكذا ذوي الحقوق الآخرين من أبناء أو أصول.
- 70% من التعويض يوزع بالتساوي بين أبناء المتوفى (أو 30% لصالح الابن الوحيد عند الاقتضاء) في حالة وجود زوج على قيد الحياة.
- 75% من مبلغ التعويض لصالح الأصل الوحيد، إذا لم يترك للمتوفى زوجات أو أبناء على قيد الحياة.

لكن للاستفادة من التعويضات الواردة في المواد 68، 75، 76، 77، 82، يجب على ذوي حقوق الضحايا إتباع مجموعة من الإجراءات القانونية المطالبة بالتعويض ومن ذلك إشعار مصالح الأمن مسبقا بفقدان الضحية في أجل أقصى 72 ساعة من وقت الفقدان، إلا في حالة القوة القاهرة أو وجود مانع خاص تثبته قانونيا السلطات المختصة (المادة 87 من المرسوم).

وبالتالي تقوم مصالح الأمن بإعداد مقرر يتخذ على أساس بطاقة معاينة للعمل الإرهابي أو الحادث الواقع في إطار مكافحة الإرهاب مع اختلاف القائمين بالمعاينة وذلك حسب الضحايا:

- بالنسبة للضحايا التابعين للأمن الوطني، المدير العام للأمن الوطني.
- بالنسبة للضحايا الآخرين، والي الولاية التي وقع في إقليمها العمل الإرهابي أو الحادث (المادة 68 من المرسوم).

وتمنح هذه التعويضات بعد نتائج تحقيق مصالح الأمن وبناءا على طلب الوالي المختص إقليميا في أجل أقصاه 30 يوما على الأكثر بعد فقدان الضحية (المادة 78 من المرسوم).

كما نص المرسوم في القسم الثالث منه على التدابير المطبقة لصالح عائلات ضحايا الاختطاف بدون عمل وبدون مدخول من المادة 82 إلى المادة 86.

وتكلم في الفصل السادس منه عن تعويض الأضرار المادية في المادة 90 إلى المادة 101.

وتسري أحكام هذا المرسوم ابتداء من 01 جانفي 1992 (المادة 115 منه)، وتنص المادة 116 منه على أنه يقصى من حق استفادة التعويض في إطار هذا المرسوم الأشخاص المتورطون في قضية إرهابية[104].

المطلب الخامس

تقدير السياسة الجنائية للمشرع الجزائري

ما يمكن قوله حول السياسة الجنائية للمشرع الجزائري، أنه سلك سياسة مزدوجة لمكافحة ظاهرة الإرهاب، وهذا من خلال سياسة الردع من جهة، وسياسة الوداعة من جهة ثانية.

فمن جهة سياسة الردع، لاحظناها في المرسوم التشريعي 03/92 المتعلق بمكافحة التخريب، وكذلك التعديل الذي طرأ على قانون العقوبات وذلك بأمر رقم 11/95 المؤرخ في 25 فيفري 1995 والقانون رقم 09/01.المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل والمتمم.

فهنا نجد المشرع قد استحدث جرائم في قانون العقوبات، وذلك فيالمادة87 مكرر وما بعدها، وشدد على العقاب عليها لكونها تحمل صفة جريمة الإرهاب.

حتى أننا رأينا في البداية أنه أنشأ مجالس خاصة لمحاكمة الإرهابيين بموجب المرسوم 01/92 (الملغى فيما بعد).

فمن ناحية القواعد الموضوعية، نجد أن جريمة الإرهاب قد تصل عقوبتها للإعدام، وليس هناك من تساهل حتى من قبل الذين يشيدون بهذه الأعمال.

أما من الناحية الإجرائية، فقد حاول المشرع أن يواكب الظروف وقام بعدة تعديلات على ق إ ج، وذلك بالأمر رقم 10/95 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المعدل والمتمم، وكذلك القانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

حيث يمكن ملاحظة التشديد في شروط وإجراءات التفتيش التي يمكن أن لا تطبق إذا تعلق الأمر بجرائم إرهابية (م 06/45 من ق إ ج)، أيضا بالنسبة لآجال التحقيق الابتدائي (م 04/65 من ق

---

[104] ـ لمزيد من الإطلاع أنظر: قسيطة العمري، النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتعويض ضحايا الإرهاب وذوي الحقوق والحوادث الواقعة في إطار مكافحة الإرهاب، دون دار نشر، دون سنة.

إ ج)، وآجال التوقيف (م 04/51 من ق إ ج) يمكن أن تمدد إلى 12 يوما إذ تعلق الأمر بجرائم ذات صفة إرهابية.

حتى بالنسبة للحبس المؤقت (الحبس الاحتياطي سابقا) لاحظنا أنه يمكن تمديده إلى 05 مرات (م 125 مكرر من ق إ ج)، علما أن مدة تمديد الفترة الواحدة هي 04 أشهر.

لاحظنا كذلك أن الأحداث القصر البالغ سنهم 16 سنة كاملة، تختص بمحاكمتهم محكمة الجنايات، إذا تعلق الأمر بارتكابهم لجرائم إرهابية (م 249 من ق إ ج).

* وهكذا نلحظ أن المشرع، اتبع سياسة رادعة لمكافحة ظاهرة الإرهاب، لكن في المقابل اتبع سياسة الوداعة، وذلك من خلال الأمر رقم 12/95 المؤرخ في 25 فيفري المتضمن تدابير الرحمة، والقانون رقم 08/99 المتعلق باستعادة الوئام المدني.

هذه القواعد تحمل العديد من الإجراءات بما فيها تخفيض العقوبة أو حتى العفو، وقام بإنشاء صندوق لتعويض ضحايا الإرهاب.

هنا يمكن القول أن سياسة الوداعة حققت مكاسب عديدة للوطن، لكنها لم تفلح في القضاء نهائيا على ظاهرة الإرهاب، ربما لأن المواجهة التشريعية وحدها لا تكفي للقضاء على هذه الظاهرة ما لم تتبع بمواجهة اجتماعية واقتصادية، وربما الأهم سياسية.

فلا سياسة الكل أمني، ولا السياسة التشريعية الرادعة، وحتى سياسة الوداعة استطاعوا القضاء على ظاهرة الإرهاب المتفشية في البلاد.

لذلك ندعو إلى تفعيل هذه السياسات، وذلك بمواجهة سياسية حقيقية قد تدعم استقرار المجتمع وتطوره وتخرجه من دوامة العنف.

الخـــــاتمة

لقد أثار الإرهاب بوجه عام والإرهاب السياسي على الخصوص جدلا تخطى ما أثاره غيره من موضوعات، ربما تكون اكثر خطورة واشد إلحاحا، من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين، فبينما استطاع المشرع الوطني في معظم الدول أن يعرف الإرهاب ، فقد فشلت الأسرة الدولية في هذا المسعى.

فالإرهاب السياسي هو مفهوم قانوني ذو بعد سياسي، وإننا نعتقد أن انعدام الرغبة في الوصول إلى تعريف موحد يعكس حقيقة الوضع السياسي العالمي، فالمكاسب التي استطاعت الدول الصغيرة أن تحققها في ظل نظام متعدد الأقطاب، كتعريف جريمة إبادة الجنس البشري مثلا، أصبح منذ بداية التسعينات من القرن العشرين أمر يصعب تحقيقه، في ظل سيطرة القطب الواحد، وتظهر أحداث – 11سبتمبر 2001– صحة هذا الاستنتاج.

فالرغبة الواضحة لدى الولايات المتحدة الأمريكية هي فقط إنشاء تحالف دولي تقود به العالم لخدمة مصالحها الخاصة التي كانت تخطط لها منذ أمد بعيد، مستفيد من أعمال عنف لم يقم دليل قاطع على ارتكابها من جهة معينة، لتشن حرب عدوانية على أفغانستان .

ولعل وسائل الإعلام لعبت دور كبيرا في بروز مصطلح الإرهاب واستعماله على نطاق واسع، وأعطته مفهوما يتضمن مغالطة كبرى.

حيث عمدت مدفوعة في ذلك بتأثير الأجهزة الرسمية والحكومية إلى إبراز الجانب الصغير من المشكلة في حجم مكبر، متجاهلة أسباب الظاهرة ودوافعها، فاقتصر نظرها على الشجرة التي تخفي ورائها الغابة، مثلما يقول المثل الفرنسي"l’arbre qui cache la foret".

لقد حاولنا في هذه الدراسة أن نستعرض الاستقراء التاريخي لظاهرة الإرهاب ، والذي ظهر في صورة أعمال فردية منعزلة، ثم تبنته الدولة عقب الثورة الفرنسية من قبل اليعاقبة، بحيث أصبح نظام وأسلوب عمل تمارسه الدولة، كما لاحظنا أثر كل من الحركة الفوضوية والعدمية على هذه الظاهرة، وتطرقنا إلى خلفيات الإرهاب السياسية، والاجتماعية والاقتصادية، والعقائدية، وبينا أن الدين الإسلامي بعيد كل البعد عن هذه الظاهرة، وإن كان هناك خلل فالبحث مردور على صاحب التأويل وظروفه،

والفهم الخاص للنصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة، وكل ذلك كان بدعاية الإعلام الغربي الصهيوني، لإلصاق ظاهرة الإرهاب بالدين الإسلامي.

وقد تعرضنا كذلك لماهية الإرهاب ولاحظنا مدى صعوبة الوصول إلى تعريف موحد، ومحدد للإرهاب بوجه عام والإرهاب السياسي على الخصوص، فهو يظل شعارا سياسيا يجرى استخدامه بشكل كيفي وانتقائي، لتمييز الأعمال غير المرغوب فيها والتي يقوم بها خصوم المرء على الساحة الدولية.

وحاولنا إعطاء تعريف خاص بالإرهاب السياسي، وذلك لإزالة الغموض والبس الذي يكتنف هذه الظاهرة، وهو في رأينا "فعل إجرامي يتجه به الفاعل إلى تغليب رأيه السياسي وفرض سيطرته بالرعب على المجتمع والدولة من أجل المحافظة أو تغيير أو تدمير روابط اجتماعية من النظام العام" .

ثم تطرقنا إلى أشكال الإرهاب السياسي ولاحظنا أن المظهر البارز لهذه الظاهر هو الذي تمارسه الدولة من وسائل متطورة، أفرزتها تقنية العنف وتكنولوجية القمع، التي نشطت في دعمها وتشجيعها وتطويرها.

كذلك حاولنا التمييز بين الإرهاب السياسي و غيره من الظواهر المشابهة كالجريمة السياسية، وحركات التحرر الوطني...، وأرينا بما لا يدع مجال للشك مدى مشروعية أعمال حركات التحرر الوطني واستنادها إلى قواعد القانون الدولي القائمة التي تبرر اللجوء إليها، وهي قواعد استمدت مضامينها من القوانين والمواثيق والإعلانات الدولية التي أكدت عليها ورسخت مبادئها.

فيمكننا القول أن اتهام الاستعمار الفرنسي للمجاهدين الجزائريين، واتهام النازيين للمقاتلين الفرنسيين إبان الاحتلال الألماني لفرنسا خلال الحرب العالمية الثانية بأنهم إرهابيون، لم يغير من أن هؤلاء كانوا ولا زالوا بنظر الأغلبية مقاتلي حرية، وينسحب الوصف كذلك على أشقائنا الفلسطينيين الذين ما يزالون يكافحون الاحتلال الإسرائيلي بانتفاضتهم الباسلة.

كما تطرقنا كذلك إلى جريمة الإرهاب السياسي على مستوى القانون الدولي الجنائي، ورأينا انه على المستوى الدولي ما يزال يعاني من عدم وجود تعريف أو دلالة أو حتى فهم له، متفق عليه بشكل عالمي شامل أو شبه شامل، وهذا النقص من الناحية القانونية سبب كاف للقول بأنه لا توجد جريمة إرهاب دولي على مستوى القانون الدولي الجنائي، لغياب مبدأ الشرعية المتمثل في " لا جريمة ولا عقوبة بغير قانون" .

ففي غياب هذا التعريف الموحد ؛ فهل نحتاج إلى اتفاقية جديدة كلما تفتق ذهن الإنسان عن أداة جديدة للترويع ؟

صحيح أنه تم التوصل إلى تجريم بعض الأفعال ذات الصفة الترهيبية، بفضل اتفاقيات خاصة ببعض هذه الصور، كالاتفاقية المتعلقة بتجريم الاعتداء على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، والاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن، والاتفاقية الخاصة بخطف الطائرات، ولكننا رأينا أن هذه الاتفاقيات لم تشر إلى لفظ الإرهاب لا في عنوانها ولا في مضمونها، اللهم إلا في ديباجة بعضها.

فكل ما توصلت إليه الأسرة الدولية هو وضع اتفاقيات لقمع بعض الصور ذات الصفة الترهيبية، دون أن تعرف الظاهرة في حد ذاتها .

كما استعرضنا المسؤولية الدولية عن أعمال الإرهاب السياسي والتعاون الدولي لمكافحة هذه الظاهرة .

ولعلنا نؤكد على ضرورة وضع تعريف موحد وشامل للإرهاب على المستوى الدولي ، ليكون ذلك في مؤتمر دولي أو في معاهدة دولية شارعة، أو على الأقل وضع معايير وضوابط متفق عليها يمكن من خلالها أن نحدد الظاهرة.

كما نؤكد على ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بجرائم الإرهاب، وعلى ضرورة إخراج جرائم الإرهاب السياسي من الجرائم السياسية، حتى لا تخضع لمبدأ عدم التسليم، وحتى لا يفلت الجناة من العقاب.

وفي الأخير تعرضنا إلى ظاهرة الإرهاب السياسي في الجزائر، حيث استعرضنا بالتحليل النصوص والتشريعات العقابية لمكافحة هذه الظاهرة، والسياسة الجنائية التي اتبعها المشرع الجزائري من سياسة الردع إلى سياسة الوداعة، كما تطرقنا لمسألة تعويض ضحايا الإرهاب.

وتبين لنا أن الإرهاب السياسي جريمة مستقلة قائمة بذاتها، وليست ظرفا مشدد أو مخفف لجرائم أخرى وفقا للقانون الوطني.

وخلصنا إلى تقدير السياسة الجنائية بالقول بأنها غير كافية، فلا سياسة الكل أمنى ولا السياسة التشريعية الرادعة ولا سياسة الوداعة استطاعوا القضاء على هذه الظاهرة، المتفشية في البلاد– ولو أن سياسة الوداعة " الوئام المدني" استطاعت أن تخفف وتحد من هذه الظاهرة–.

لذلك ندعوا إلى تفعيل هذه السياسة و القيام بإصلاحات سياسية واقتصادية واجتماعية ، من شأنها أن تدعم استقرار المجتمع وتخرجه من دوامة العنف.

فالإرهاب شر، ومكافحته قضية نبيلة بكل تأكيد، هذا إذا كان الباعث إليها نبيلا ، ولكن للأسف فإن ما يدعى بالمعركة ضد الإرهاب بدأ متأخرا جدا، والمحاولات الملحة للإرهاب المضاد انتهت إلى أن تكون شعارا مناسبا لقضية ليست محقة تماما، حيث لم تؤخذ العوامل المتصلة بها بعين الاعتبار، هذا إلى جانب المعيار المزدوج الذي تعامل به هذه الظاهرة.

كما لا يفوتنا القول بان استبعاد ومحاولة القضاء على مظاهر الفقر والقهر الاجتماعي، كالبطالة وغيرها، واعطاء المزيد من الانفتاح السياسي وتكريس الديمقراطية وحرية الرأي والتوعية الدينية ، كلها عوامل من شأنها أن تقضي أو تحد من تزايد ظاهرة الإرهاب السياسي على المستوى الوطني.

كذلك فإن تحقيق نوع من الاستقرار الدولي بإنهاء الأوضاع التي تهدد الأمن والسلم الدوليين ، كإنهاء الاحتلال ومساعدة الشعوب في الوصول إلى حق تقرير مصيرها، وعدم تدخل الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، قد تساعد كثيرا في الحد من ظاهرة الإرهاب بوجه عام، والإرهاب السياسي على الخصوص على مستوى القانون الدولي.

لكن هنا لا يعني القضاء عليها نهائيا، لآن الإرهاب يستخدم وبصورة متواترة من قبل المعتدين المغتصبين ، وأصحاب القرار على الساحة الدولية، أكثر مما يلجا إليه الآخرون.

وعليه فإن عبارة "الإرهاب سلاح الضعفاء"، ليست دقيقة لأن الإرهاب اليوم أصبح سلاحا لمن لا يجد سلاحا أخرا، سواء أكان ضعيفا أو قويا.

وعليه فما دامت أسباب اللجوء إلى أسباب الترهيب غافلة عن ذهن القائمين على مكافحة الإرهاب ، أو انهم عنها متغافلون، فلن نجد حلا لما يسمى بالإرهاب، إن لم نفعل كذلك ، فنحن لا نحارب الإرهاب ، بل نبتدعه، ونزيد من أشكاله.

وفي الأخير نرجوا في بحثنا هذا أن نكون قد القينا نظرة حول ظاهرة الإرهاب السياسي أزلنا شيا من الغموض والبس حولها، وإعطاءها حقها من الدراسة، أملين أن تفتح أفاقا جديدة لدارسي القانون والعلوم الاجتماعية الأخرى.

فالكمال لله وحده ، فلربما لم نكن قد وفينا بكل عناصر الظاهرة، تلك سنة العقل البشري فهو لا يستطيع أن يدرك الحقائق مطلقة، ويدرك اليوم ما لم يكن بقادر على إدراكه بالأمس.

وكل ما نرجوه أن نكون قد أوفينا بقليل من الغرض ، وملئنا شيئا من الفراغ، وسددنا بعضا من الحاجة.

تم بحمد الله وعونه